

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة  
١٩٦٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤  
الموافق (٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢)

٢٧٣ العدد  
تابع (ى)



## محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة التمييـة المحليـة : قرارات أرقام من ٢٩ إلـى ٤٠ ..... ١٥٦-٣

## قرارات

### **وزارة التنمية المحلية**

**اللجنة العليا لترخيص المحال العامة**

**قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٢**

**بشأن تعديل قرار إنشاء مراكز تراخيص بأجهزة المدن التابعة**

**لهيئات المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢**

**وزير التنمية المحلية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩

لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا

لترخيص المحال العامة ؛

وعلى قرار وزير التنمية المحلية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إنشاء عدد (٢٤)

مركز لإصدار تراخيص المحال العامة بأجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى كتاب وزارة الإسكان رقم (٤٣١٨) المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٣١ ؛

وعلى اجتماع اللجنة العليا لترخيص المحال العامة ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير التنمية المحلية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن إنشاء عدد (٢٤) مركز لإصدار تراخيص المحال العامة بأجهزة المدن التابعة

لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، النص الآتي :

## (المادة الأولى)

يُنشأ عدد (٢٥) مركزاً لإصدار تراخيص المحل العامة بأجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برئاسة الآتي أسماؤهم بعد قرين كل مركز في المدن الآتية :

م	المدينة	نطاق الاختصاص المكاني	اسم رئيس المركز
-١	العاشر من رمضان		المهندس/ حسين صالح أحمد الشوبكي
-٢	٦ أكتوبر		المهندسة/ كريمة محي الدين الأمين
-٣	حدائق أكتوبر		المهندس / عبد الهادي جمال عبد الهادي
-٤	٦ أكتوبر الجديدة		السيدة/ رغداء محمد عاشور
-٥	القاهرة الجديدة		السيد/ محمد صلاح العشري
-٦	الشيخ زايد		المهندس/ حامد محمد على جمعة
-٧	دمياط الجديدة		السيد/ حسين على محمد عطية
-٨	١٥ مايو		السيد/ محمد عبد السلام طه
-٩	بدر		المهندس/ يوسف راضي عبد الملك
-١٠	السدادات		المهندس/ أحمد رضا الجوهري
-١١	العبور		المهندس/ أحمد عبد التواب عبد المجيد
-١٢	الشروق		السيد/ أمير محمد عبد العظيم
-١٣	الصالحية الجديدة		المهندس/ على محمد عبد الله
-١٤	النوبارية الجديدة		السيد/ طارق محمد رسلان
-١٥	برج العرب الجديدة		السيد/ عبد المولى زغلول حامد
-١٦	القرى السياحية		السيد/ وليد أحمد مصطفى عبد الحليم
-١٧	العلمين الجديدة		السيد / محمد سمير فهمي
-١٨	بني سويف الجديدة		المهندس/ محمد أحمد مختار مراد
-١٩	قنا الجديدة		المهندس/ يسري إبراهيم علي

م	المدينة	نطاق الاختصاص المكاني	اسم رئيس المركز
-٢٠	طيبة الجديدة	نطاق الاختصاص المكاني	السيد/ حجاج عبد الوهاب علي
-٢١	الفيوم الجديدة		المهندس/ أمير حسن عبد المقصود
-٢٢	أسيوط الجديدة		السيد/ خالد محمد أبو زيد
-٢٣	المنيا الجديدة		السيد/ جمال أحمد سعيد علي
-٢٤	أسوان الجديدة		السيد/ مؤمن رمضان حسن
-٢٥	سوهاج الجديدة		السيد/ محمد هريدي محمود

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التنمية المحلية  
لواء/ هشام عبد الغني آمنة

**وزارة التنمية المحلية**  
**اللجنة العليا لترخيص المجال العامة**  
**قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٢**  
**بشأن إنشاء لجنة الرد على الاستفسارات**

وزير التنمية المحلية

## بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلی قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلی قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩  
لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلی قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٢) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا  
لترخيص المجال العامة؛

وعلى اجتماع اللجنة العليا لترخيص المجال العام بجاستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢؛

فَرَرْ:

(المادة الأولى)

تشكل بالأمانة الفنية للجنة العليا لترخيص المحل العام لجنة تظلمات والرد على الاستفسارات وتذليل العقبات برئاسة السيد اللواء / مجدي مصطفى الأبرق - بصفته مقرر اللجنة العليا لترخيص المحل العام ورئيس أمانتها الفنية وعضوية كل من :

- |                                  |  |        |
|----------------------------------|--|--------|
| ١- مستشار / وليد أحمد البوشى     | المستشار القانوني لمعالي وزير التنمية المحلية          | مقرراً |
| ٢- السيد / هشام يحيى عبد المهيمن | مقرر الأمانة الفنية للجنة العليا لتراخيص المحال العامة | مقرراً |

- |  |                             |
|--|-----------------------------|
| نائب رئيس مجلس الدولة                                  | ٣- مستشار د/لطفي محمد منصور |
| عضوًا المستشار القانوني لمعالي وزير التنمية المحلية    |                             |
| ٤- دكتور / محمد عطية الفيومي                           |                             |
| عضوًا عضو اللجنة العليا لترخيص المجال العامة           |                             |
| ٥- الأستاذ/ أحمد فؤاد محمد لطفي                        |                             |
| عضوًا منسق وعضو اللجنة العليا لترخيص المجال العامة     |                             |
| ٦- الأستاذة/ ربا صابر محمد فهمي                        |                             |
| عضوًا الأمانة الفنية للجنة العليا لترخيص المجال العامة |                             |
| ٧- ممثل عن وزارة الداخلية                              |                             |
| ٨- ممثل عن وزارة الصحة                                 |                             |
| ٩- ممثل عن وزارة الإسكان                               |                             |
| ١٠- ممثل عن وزارة القوي العاملة                        |                             |
| ١١- ممثل عن وزارة البيئة                               |                             |
| ١٢- ممثل عن وزارة العدل                                |                             |
| ١٣- ممثل عن وزارة التموين والتجارة الداخلية            |                             |
| ١٤- ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية          |                             |
| ١٥- ممثل عن الهيئة القومية لسلامة الغذاء               |                             |
| ١٦- ممثل عن الإدارة العامة للحماية المدنية             |                             |
| ١٧- ممثل عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة           |                             |

**(المادة الثانية)**

ولرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة من أية جهات أخرى كأعضاء للجنة بصفة مؤقتة أو دائمة.

**(المادة الثالثة)**

على مراكز إصدار التراخيص بالمحافظات نلقي تظلمات ذوي الشأن وتجميل العقبات واستفسارات الجهات المختصة، التي قد تطرأ عند تطبيق قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ، وإرسالها إلى اللجنة المشكلة بالمادة الأولى من هذا القرار والتي تختص بالبت في التظلمات والرد على الاستفسارات فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية، وتذليل أي عقبات أو إشكاليات قد تواجه هذا التطبيق، واعتماد قراراتها من اللجنة العليا لترخيص المحال العامة، على أن تكون تلك القرارات ملزمة لجميع مراكز إصدار التراخيص.

**(المادة الرابعة)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**وزير التنمية المحلية**

**لواء/ هشام عبد الغنى آمنة**

**وزارة التنمية المحلية**  
**اللجنة العليا لترخيص المحال العامة**  
**قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٢**  
**بشأن فئات رسوم ترخيص المحال العامة**

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
وlawته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون  
رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩  
وlawته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا  
لترخيص المحال العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد جداول  
تصنيف المحال العامة ؛

وعلى اجتماع اللجنة العليا لترخيص المحال العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ  
٦/٢٠٢٢ : ٦/١٢

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تكون فئات الرسوم المتعلقة بالمحال العامة المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التنمية المحلية

لواء/ هشام عبد الغني آمنة

بيان بالرسوم		رسوم الترخيص بالجنيه		رسوم المعاينة بالجنيه		عدد الرواد		الموقف	
رسوم الترخيص بتعميل العمل أضافي ... (جنيه)	رسوم التراخيص بتعميل العمل أضافي ... (جنيه)	رسوم المعاينة أضافي ... (جنيه)	التابع المحل (الأريان)	مساحة المحال	الوقت				
١٠٠	٨٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٥٠	١٠٠	٥٠	٥٠ إلى ٥٥	من ١٦ إلى ٣٠	
١١٥	٩٠٠	٤٠	١١٠	١٥٠	١١٠	٧٥	١٠٠	٥٠ إلى ١٠٠	٥٠ إلى ١٠٠
١٥٠	١٧٥٢	٥٠	١١٠	١١٥	٢٠٠	١٠	١٥٠	٥٠ إلى ١٠٠	٥٠ إلى ١٠٠
١٧٥	١٥٠	٥٠	١١٥	١٣٠	٢٥٠	١٥	١٧٥	٥٠ إلى ٦٠	٥٠ إلى ٦٠
١٧٥	٢٠٠	٦٥	١١٥	١٣٥	٣٠٠	٢٠	٢٠٠	٥٠ إلى ٧٠	٥٠ إلى ٧٠
٨٠	٢٥٠	٨٠	١٣٥	٢٥٠	٣٠٠	٣٠	٢٠٠	٣٠ إلى ٥٠	٣٠ إلى ٥٠
٣٠	٤٠٠	٣٠٠	١٠٠	٣٠٠	٣٠٠	١٠	٢٠٠	٣٠ إلى ٥٠	٣٠ إلى ٥٠
٣٠	٤٠٠	٥٠	١٣٥	٣٠٠	٣٠٠	١٠	٢٠٠	٣٠ إلى ٥٠	٣٠ إلى ٥٠
٤٠	٥٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠	٣٠	٣٠ إلى ٦٠	٣٠ إلى ٦٠
٤٠	٦٥٠	٤٠	٦٠	٦٥٠	٦٥٠	٦٥	٦٥	٦٥ إلى ٩٥	٦٥ إلى ٩٥
٥٠	٨٠٠	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠ إلى ١٠٠	٨٠ إلى ١٠٠
٦٠	٩٠٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠ إلى ١٠٠	٩٠ إلى ١٠٠
٦٠	١٠٠٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠ إلى ٩٠	٧٠ إلى ٩٠
٦٠	١٠٠٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠ إلى ٨٠	٦٠ إلى ٨٠
٦٠	١٠٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠ إلى ٧٥	٥٠ إلى ٧٥

**وزارة التنمية المحلية**  
**اللجنة العليا لترخيص المحال العامة**  
**قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٢**  
**بشأن الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها في مديرى بعض أنشطة المحال العامة**  
**وزير التنمية المحلية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩  
لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا  
لترخيص المحال العامة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد  
جدوال تصنيف المحال العامة؛

وعلى اجتماع اللجنة العليا لترخيص المحال العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ  
٢٠٢٢/١٢/٦؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تكون الأنشطة التي تتطلب مدير مسؤول وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار.

**(المادة الثانية)**

**الاشتراطات الواجب توافرها في المدير المسئول:**

- ١ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٢ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية.
- ٣ - تقديم ما يفيد الموقف من الخدمة العسكرية.
- ٤ - في حالة تعيين مدير أجنبي يجب أن يقدم شهادة من دار التمثيل дипломاسي أو القنصلي للدولة التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه.

٥ - في حالة ما إذا كان الطالب هيئة أو شركة فترفق بالطلب أيضًا صورة معتمدة من مستندات إنشائها ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسؤول عن تنفيذ أحكام القانون، والحصول على تصريح عمل من القوي العاملة .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ هشام عبد الغني آمنة

م	الأنشطة التي تتطلب مدير مسئول	الكود
١	محل بيع المواد التموينية والتي لا تتطلب شروطًا خاصة للتداول والحفظ	٤ ١ ١
٢	هايبر ماركت	٢ ١ ٢
٣	الأفران والمخابز بجميع أنواعها العمومية والإفرنجية (قوى محركة بحد أقصى ٢٥ حسان)	٤ ١ ٢
٤	الأسواق بأنواعها (العمومية والمركبة، والأسبوعية)	٢٣ ١ ٢
٥	المقاهي والكافيهات والكافتريات	١٧ ٢ ٢
٦	السلخانه (المواشي - الأغنام - الجمال)	١ ٣ ٢
٧	محل بيع وعمل المفانيح وتصليح الكوالين	١ ٨ ٢
٨	مستودعات ومخازن ومحال بيع وطلبات توزيع ومحطات تموين المواد البترولية (بنزين - سولار - غاز) ومحطات تموين السيارات بالكهرباء	١ ١١ ٢
٩	محل (منفذ) بيع اسطوانات الغازات البترولية المسالة.	٢ ١١ ٢
١٠	محل بيع الكيروسين بكمية لا تزيد عن ١٨٠ لتر.	٣ ١١ ٢
١١	الفنادق ولوكاندة نوم والبساليونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من المحل المعدة لإيواء الجمهور وما شابها على اختلاف أنواعها.	١ ١٢ ٢
١٢	قاعات الاجتماعات ودور المناسبات أيا كان نوعها وملكيتها عدا دور العبادات	٢ ١٢ ٢
١٣	الملاهي المؤقتة والموسمية والملاهي التي تنشأ أو تقام في مناسبات خاصة المعدة لدخول الجمهور نظير أجر	٣ ١٢ ٢
١٤	ساحات ومدن الملاهي الثابتة.	٤ ١٢ ٢
١٥	الملاهي الملحة بأنشطة تجارية.	٥ ١٢ ٢
١٦	المسارح ودور السينما المغلقة والمفتوحة.	٦ ١٢ ٢
١٧	محل جيم رياضي (رجالى - حريمي)	٨ ١٢ ٢

١٤ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

الكود			الأنشطة التي تتطلب مدير مسئول	م
٩	١٢	٢	ملعب ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة والمخصصة لأغراض تجارية	١٨
١٠	١٢	٢	صالات الألعاب الرياضية والمخصصة لأغراض تجارية	١٩
١١	١٢	٢	محل (مركز) الحمية البدنية	٢٠
١٣	١٢	٢	حمامات السباحة المغلقة والمفتوحة والمخصصة لأغراض تجارية	٢١
١٥	١٢	٢	محل (مركز) البيوتي سنتر	٢٢
١٦	١٢	٢	صالات العاب (بلياردو)	٢٣
١٧	١٢	٢	السيرك	٢٤
١٩	١٢	٢	حمامات البحر المخصصة لأغراض تجارية	٢٥
٢٠	١٢	٢	ملعب الخيول	٢٦
٢١	١٢	٢	ساحات السبق أو الرماية	٢٧
٢	١٣	٢	محل (ورشة) الذهب وتركيب الأحجار الكريمة والفصوص والمجوهرات (القوى المحركة بحد أقصى ٢٠ حسان)	٢٨
٣	١٣	٢	محل (ورشة) المشغولات الفضية (القوى المحركة بحد أقصى ٢٠ حسان)	٢٩
٢٨	١٣	٢	محل (ورشة) تصميم وطباعة الاكلشيهات (أختام)	٣٠
٣	١٥	٢	محل بيع الأسلحة والذخائر وأدوات الصيد	٣١
٥	١٥	٢	محل بيع الكيماويات أو بيع الكحول والمذيبات الطائرة وبيع الكيماويات والصابون والجلسرين	٣٢
٩	١٥	٢	الجراجات العمومية وجراجات السيارات الخاصة والأجرة والنقل وما يماثلها بدون أعمال صيانة	٣٣

**وزارة التنمية المحلية**  
**اللجنة العليا لترخيص المحال العامة**  
**قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٢**  
**بشأن الشروط والقواعد ورسوم الترخيص لمكاتب الاعتماد**  
وزير التنمية المحلية  
بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
وlawته التنفيذية ؛  
وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩  
لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات  
المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩  
لسنة ١٩٨١ ؛  
وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا  
لترخيص المحال العامة ؛  
وعلى اجتماع اللجنة العليا لترخيص المحال العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ  
٢٠٢٢/٦/١٢ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

الاشتراطات الواجب توافرها في مكتب الاعتماد :

- ١ - أن يكون المكتب مملوكاً لشركة مساهمة مصرية لا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف جنيه .

- ٢ - أن يضم عناصر متخصصة (هندسية وقانونية وفنية في مجالات البيئة وسلامة الغذاء والسلامة والصحة المهنية والحماية المدنية) ذوي خبرة كافية وتقديم ما يفيد ذلك من الشهادات والمستندات والعقود المبرمة مع المتخصصين .
- ٣ - إبرام وثيقة تأمين سنوية تجدد كل عام باسم اللجنة العليا لترخيص المحال العامة لا تقل قيمتها عن ١٠ ملايين جنيه، وتكون صادرة من إحدى الشركات المرخص لها بالعمل في مصر وخاصة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية وتغطي الوثيقة المشار إليها كافة الأضرار والمخاطر الناتجة عن ممارسة مكتب الاعتماد للمهنة والتي قد تلحق ضرر بصاحب الشأن الذي فوض المكتب، سواء كان ذلك نتيجة خطأ أو إهمال أو نقصير من المكتب أو أحد العاملين به أو تابعين له .
- ٤ - ألا يكون لأعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد المسؤولين بمكتب الاعتماد أقارب حتى الدرجة الثانية لأحد العاملين بمراكز التراخيص بنطاق عمل المكتب .
- ٥ - اجتياز البرنامج التدريسي المعد بمعرفة اللجنة العليا لترخيص المحال العامة للعناصر المتخصصة (هندسية وقانونية وفنية) العاملين بالمكتب .

**(المادة الثانية)**

تكون رسوم ترخيص مكتب الاعتماد كالتالي :

رسم التراخيص بالجنيه	نطاق عمل المكتب
١٠٠,٠٠٠	(القاهرة - الجيزة - القليوبية - الإسكندرية)
٧٥,٠٠٠	باقي المحافظات

**(المادة الثالثة)**

تلزم مكاتب الاعتماد المرخص لها من اللجنة العليا بالقواعد

والإجراءات الآتية:

- ١ - الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات الخاصة بطالبي الاعتماد.
- ٢ - بذل العناية الواجبة في الفحص والاستيفاء والاعتماد طبقاً للقرارات والنماذج الصادرة من اللجنة العليا لترخيص المحال العامة .

- ٣ - تجنب تعارض المصالح، وعدم إبرام مكاتب الاعتماد عقد عمل بأية صورة من الصور مع أحد العاملين بمراكز التراخيص بنطاق عمل مكتب الاعتماد .
- ٤ - إخطار اللجنة العليا للمحال العامة بالمقابل المادي للخدمات والشهادات التي يصدرها بأي وسيلة من وسائل الإخطار ، مع وضع لافتة بذلك المقابل فى مكان ظاهر بالمكتب .

**(المادة الرابعة)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التنمية المحلية  
لواء/ هشام عبد الغني آمنة

**وزارة التنمية المحلية**  
**اللجنة العليا لترخيص المحال العامة**  
**قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٢**  
**بشأن تقسيم تصنيفات المحال العامة وتكييفها**  
**وزير التنمية المحلية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩  
لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا  
لترخيص المحال العامة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد  
جداروں تصنيف المحال العامة؛

وعلى اجتماع اللجنة العليا لترخيص المحال العامة بجاستها المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يتم تقسيم تصنيفات المحال العامة الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠ وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار وفقاً لمعايير درجة  
المخاطر إلى نوعين من الأنشطة على النحو الآتي :

النوع الأول : أنشطة لا تمثل درجة كبيرة من المخاطر وعددتها (١٤١ نشاط).

النوع الثاني : أنشطة تمثل درجة كبيرة من المخاطر وعددتها (١٧٥ نشاط).

#### (المادة الثانية)

تعتمد الأكواط (الحروف والأرقام) الموضحة قرین كل نوع من الأنشطة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار، ويقصد في تطبيق أحكام هذا القرار بالحروف التالية (ن، ج، م) المعانى الآتية :

حرف (ن) : يرمي إلى النوع الذي يندرج تحته النشاط وفقاً للمادة الأولى من هذا القرار .

حرف (ج) : يرمي إلى المجموعة التي يندرج تحتها النشاط .

حرف (م) : يرمي إلى مسلسل النشاط داخل المجموعة .

#### (المادة الثالثة)

يخضع لنظام الترخيص بالإخطار عدد (٦٥) نشاط من ضمن أنشطة النوع الأول التي لا تمثل درجة كبيرة من الخطورة وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار .

#### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ هشام عبد الغني آمنة

**جدول رقم (١)****تقسيم وتقويد تصنيفات الأنشطة وال محلات في مصر**

الكود			النشاط
م	ج	ن	
٠٠١			<b>النوع الأول: محل عامه تبادر أنشطته لا تمثل درجه كبيرة من المخاطر</b>
٠١١			<b>أولاً: مجموعة الأغذية</b>
١١١			١ محل بيع العسل الابيض والعسل الاسود.
٢١١			٢ محل بيع السمن ومشتقاته.
٣١١			٣ محل بيع وتوزيع المواد الغذائية والتي لا تتطلب شروطاً خاصة للتداول والحفظ (بالتجزئة أو جملة).
٤١١			٤ محل بيع المواد التموينية والتي لا تتطلب شروطاً خاصة للتداول والحفظ .
٥١١			٥ محل بيع الخضار والفواكه بالجملة أو التجزئة بحالتها الأصلية بدون إعداد أو تجهيز.
٦١١			٦ محل بيع الدقيق والرده.
٧١١			٧ محل بيع العطارة والتوابل بأنواعها (بالتجزئة أو جملة).
٨١١			٨ محل بيع جميع أنواع الحبوب الجافة (بالتجزئة أو جملة).
٩١١			٩ محل بيع البن وملحقاته.
١٠١١			١٠ محل بيع المشروبات الغازية غير الكحولية.
١١١١			١١ محل بيع البلح والتمور والعجوة.
١٢١١			١٢ أكشاك بيع الحلويات والمشروبات والعصائر سابقة التعبئة والتي لا تتطلب شروطاً خاصة بالتداول.
١٣١١			١٣ محل بيع الخل.

الكود			النشاط	
م	ج	ن		
١٤	١	١	١٤	محل بيع لوازم السبوع والأفراح.
٠	٢	١		<b>ثانياً: مجموعة المطاعم الكافيتريا والكافيهات والمقهى</b>
---	--	-	---	لا يوجد
٠	٣	١		<b>ثالثاً: مجموعة المجازر</b>
---	---	-	---	لا يوجد
٠	٤	١		<b>رابعاً: مجموعة تربية الحيوانات والطيور وملحقاتها</b>
---	---	-	---	لا يوجد
٠	٥	١		<b>خامساً: مجموعة الملابس والمفروشات والمنتجات الجلدية</b>
١	٥	١	١٥	محل بيع، تأجير الملابس بكافة أنواعه ( رجالي، حريمي، أطفالى ).
٢	٥	١	١٦	محل بيع، تأجير الملابس المستعملة بكافة أنواعه (رجالي، حريمي، أطفالى).
٣	٥	١	١٧	محل بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشنط.
٤	٥	١	١٨	محل بيع المفروشات (بكافة أنواعها) وبيع مستلزمات التجديد ومشتملاته.
٥	٥	١	١٩	محل بيع الخيوط والتريكو والأشرطة المجدولة والكلف.
٦	٥	١	٢٠	محل بيع الخردوات والخيوط من الألياف النباتية والحيوانية والصناعية (بالجزئية أو جملة).
٧	٥	١	٢١	محل بيع لوازم الخياطين ولوازم مصانع الملابس (بالجزئية أو جملة).
٨	٥	١	٢٢	محل بيع الأقمشة والمنسوجات الماني فاتورة (بالجزئية أو جملة).
٩	٥	١	٢٣	محل بيع المنتجات النسيجية ومنتجات الغزل وغيرها من المواد الجافة.

الكود			النشاط		
م	ج	ن			
١٠	٥	١	١	٢٤	محل بيع الخردوات والخيوط المغزولة من الألياف النباتية والحيوانية والصناعية.
١١	٥	١		٢٥	محل تطريز الملابس والمفروشات والستائر وما يماثلها.
١٢	٥	١		٢٦	محل بيع وقصصيل الستائر وما يماثلها.
١٣	٥	١	١	٢٧	محل خياطة ملابس (رجالى - حريمي - أطفال) بكافة أنواعه (الترزي).
١٤	٥	١		٢٨	محل تجيد بلدي وإفرنجي (المراتب والمفروشات).
<b>سادساً: مجموعة البناء والتشطيبات</b>					
١	٦	١		٢٩	محل بيع لوازم السباكة والأدوات الصحية.
٢	٦	١		٣٠	محل بيع السراميك والبورسلين والبنيوهات والخلطات.
٣	٦	١		٣١	محل بيع الأبواب والشبابيك والسلالم.
٤	٦	١		٣٢	محل بيع الدهانات الخاصة بالحوائط بكل أنواعها وما يلزمها من أدوات بيع ورق الحائط وديكورات المنازل والفيونتك وخلافه.
٥	٦	١		٣٣	محل بيع العدد والأدوات اليدوية.
٦	٦	١		٣٤	محل بيع (تجارة) وتركيب ألواح البولي كربونيد والأليكوبوند.
٧	٦	١		٣٥	محل بيع البلاط والأنتر لوك والمصنوعات الاسمنتية.
٨	٦	١		٣٦	محل بيع الحديد التسليح.
٩	٦	١		٣٧	محل بيع المواسير والألواح والاعمدة الحديدية.
١٠	٦	١		٣٨	محل بيع المعادن وأدوات المعمار.
١١	٦	١		٣٩	محل بيع الخردة فيما عدا الرصاص والبطاريات.
١٢	٦	١		٤٠	محل تأجير العدد والأدوات ومعدات البناء.

الكود			النشاط
م	ج	ن	
١٣	٦	١	٤١ محل بيع الحدائـد والغراء.
١٤	٦	١	٤٢ محل بيع مواد البناء "الجـير والجـبس والاسـمنت والرـمل والـزلـط ...".
<b>سابعاً: مجموعة بيع وإصلاح الأجهزة الكهربائية والإلكترونية</b>			
١	٧	١	٤٣ محل بيع كافة الأجهزة الكهربائية والإلكترونية والإكسسوارات.
٢	٧	١	٤٤ محل بيع كافة الأجهزة الكهربائية والإلكترونية المستعملة.
٣	٧	١	٤٥ محل بيع وصيانة الهاتف بمختلف أنواعها وكل ما يلزمها من إكسسوارات.
٤	٧	١	٤٦ محل بيع الكمبيوتر和平板电脑 توب وإكسسواراته وصيانتها.
٥	٧	١	٤٧ محل بيع وصيانة وتصليـح اجهـزة التـبريد والتـكيـف وفلـاتـر المـياه.
٦	٧	١	٤٨ محل بيع وتركيب وصيانة الكاميرات المراقبة والأنتـركـم وانذار السـرقـات.
٧	٧	١	٤٩ محل بيع وصيانة الموـاتـير الكـهـربـائـية.
٨	٧	١	٥٠ محل بيع وتعبـئة أـحـبـار وـتـجـهـيزـات وـمـسـتـلـزـمـات الطـبـاعـة.
٩	٧	١	٥١ محل بيع ثـلاـجـات التـبـريـد والتـجمـيد.
١٠	٧	١	٥٢ محل بيع (تجـارـة) اـجـهـزة نـقـل وـتحـسـين الصـوت.
١١	٧	١	٥٣ محل بيع الـادـوات الكـهـربـائـية.
١٢	٧	١	٥٤ محل بيع المـولـدـات الكـهـربـائـية عـلـى اختـلاف أنـواعـها.
١٣	٧	١	٥٥ محل تصـليـح وـصـيـانـة الأـجـهـزة الكـهـربـائـية.
١٤	٧	١	٥٦ محل إـصـلاح السـخـانـات وـافـران الـبـوتـاجـاز.
١٥	٧	١	٥٧ محل إـصـلاح الأـجـهـزة المـنـزـلـية.

الكود			النشاط
م	ج	ن	
١٦	٧	١	محل بيع وصيانة أجهزة التصوير الفوتوغرافي والفيديو.
١٧	٧	١	محل بيع وصيانة ماكينات التصوير والطابعات وقطع الغيار.
<b>ثامناً: مجموعة مكاتب ومحلات الخدمات</b>			
١	٨	١	مكتب مقاولات للخدمات الإنسانية والبنائية.
٢	٨	١	مكتب ديكور لتجهيز الشقق السكنية وغير السكنية.
٣	٨	١	مكتب لتأجير الشقق السكنية وغير السكنية.
٤	٨	١	مكتب لعمل دراسات الجدوى للمشاريع المختلفة.
٥	٨	١	مكتب توفير العاملات للمنازل (التخديم).
٦	٨	١	مكتب الرحلات.
٧	٨	١	مكتب خدمات رجال الأعمال.
٨	٨	١	مكتب تصميم ديكورات الأفراح.
٩	٨	١	مكتب الدعاية والإعلان.
١٠	٨	١	المكتبات والأدوات المدرسية والجامعية والخردوات.
١١	٨	١	محل تقديم خدمات شركات الاتصال.
١٢	٨	١	محل بيع وتأجير مستلزمات الفراشة.
١٣	٨	١	محل الاتصالات (السنترالات) وطرق السداد الإلكتروني.
١٤	٨	١	محل بيع أدوات الدعاية والإعلان.
١٥	٨	١	محل تصليح الأحذية والمصنوعات الجلدية ومسح الأحذية.
١٦	٨	١	محل بيع أوراق الطباعة بأنواعها.
١٧	٨	١	محل التصوير الفوتوغرافي (الاستوديو).
١٨	٨	١	محل تجهيز ودفن الموتى.
١٩	٨	١	مكتب توصيل الطلبات للمنازل (خدمة الدليفري).

الكود			النشاط	
م	ج	ن		
٢٠	٨	١	١	محل كي وطي وغسيل الملابس والسجاد والمنتجات النسيجية.
٢١	٨	١	١	محل خياطه ورف الملابس والمنتجات النسيجية والسجاد بكافة أنواعها اليدوية.
٢٢	٨	١		محل تصوير الورق والطباعة والكتابة.
٢٣	٨	١		مكتب الترجمة والنسخ.
٠	٩	١		<b>تاسعاً: مجموعة السيارات والموتسكيلات والدراجات</b>
١	٩	١	١	محل بيع إطارات وبطاريات السيارات والمقطورات والجرارات والموتسكيلات.
٢	٩	١	١	محل بيع قطع غيار السيارات والمقطورات والجرارات وإكسسواراتها.
٣	٩	١		محل بيع قطع غيار الموتسكيلات وإكسسواراتها.
٤	٩	١		محل بيع اكسسوارات السيارات من مفروشات وخلافه.
٥	٩	١		محل بيع اكسسوارات الموتسكيلات من مفروشات وخلافه.
٦	٩	١		محل بيع الآلات والماكينات الزراعية وأجزائها وقطع غيارها.
٧	٩	١		محل (معارض) بيع السيارات بأنواعها.
٨	٩	١		محل (معارض) بيع الموتسكيلات (الدراجات البخارية)
٩	٩	١		محل بيع الدراجات (العجل).
١٠	٩	١		محل (مكتب) تأجير السيارات.
١١	٩	١		محل (مكتب) تأجير الموتوسيكل، والدراجات.
٠	١٠	١		<b>عاشرًا: مجموعة الأثاث والديكور</b>
١	١٠	١		محل بيع ورق حائط.
٢	١٠	١		محل بيع سجاد وموكيت.

الكود			النشاط
م	ج	ن	
٣	١٠	١	محل بيع التحف والزخارف والتماثيل (جاليري).
٤	١٠	١	محل بيع النجف والإضاءة.
٥	١٠	١	محل بيع الديكورات الزجاجية.
٦	١٠	١	محل بيع الأثاث والمobilia بأنواعها (خشب ومعدن أو خيزران).
٧	١٠	١	محل بيع المعلقات الخشبية والجلدية.
٨	١٠	١	محل بيع الأثاث المكتبي.
٩	١٠	١	محل بيع الورود والزهور ونباتات الزينة الطبيعية والصناعية.
١٠	١٠	١	محل عرض المراتب والوسائل الفايير.
١١	١٠	١	محل بيع أبواب الأكورديون والأبواب الخشبية والابواب المصفحة والأخشاب.
١٢	١٠	١	محل عرض وبيع وتركيب المطابخ بكافة أنواعها.
١٣	١٠	١	محل بيع الأثاث المستعمل.
١٤	١٠	١	محل بيع الأخشاب بأنواعه.
١٥	١٠	١	محل بيع الذهب والمجوهرات.
١٦	١٠	١	محل بيع المشغولات الفضية.
٠	١١	١	<b>الحادي عشر: مجموعة المواد البترولية والطاقة</b>
---	---	-	لا يوجد
٠	١٢	١	<b>الثاني عشر: مجموعة الفنادق والبنسيونات والملاهي وأماكن التسلية والمناسبات</b>
---	---	-	لا يوجد
٠	١٣	١	<b>الثالث عشر: مجموعة الورش والأعمال الحرفية</b>
١	١٣	١	محل بيع الحبال والدبار.
			١١٠

الكود			النشاط
م	ج	ن	
٢	١٣	١	١١١ محل بيع التريكو والأشرطة المجدولة والكاف.
٣	١٣	١	١١٢ محل بيع الخيش.
٤	١٣	١	١١٣ محل بيع الورق والكرتون ولوازمهما.
٠	١٤	١	<b>الرابع عشر: مجموعة المخازن</b>
---	---	-	لا يوجد ---
٠	١٥	١	<b>الخامس عشر: مجموعة التصنيفات الأخرى</b>
١	١٥	١	١١٤ محل بيع مواد التعبئة والحفظ والتغليف.
٢	١٥	١	١١٥ محل بيع (تجارة) العبوات البلاستيكية والزجاجية.
٣	١٥	١	١١٦ محل بيع مهامات المطاعم والكافيهات.
٤	١٥	١	١١٧ محل بيع (تجارة) أدوات ومهامات الحماية المدنية والأمن الصناعي.
٥	١٥	١	١١٨ محل بيع لعب الأطفال.
٦	١٥	١	١١٩ محل بيع وتأجير الآلات الموسيقية وصيانتها.
٧	١٥	١	١٢٠ محل بيع وصيانة النظارات والشنابر وما يماثلها.
٨	١٥	١	١٢١ محل بيع الساعات وصيانتها.
٩	١٥	١	١٢٢ محل بيع الأجهزة الطبية والمعملية والأجهزة التعويضية وقطع غيرها وما يماثلها.
١٠	١٥	١	١٢٣ محل بيع العطور المركبة والبخور ومواد العناية الشخصية.
١١	١٥	١	١٢٤ محل بيع الهدايا والإكسسوارات والطرح والبديهات والعطور وما يماثلها.
١٢	١٥	١	١٢٥ محل بيع الجرائد والمجلات وبيع الكتب القديمة أو الجديدة.
١٣	١٥	١	١٢٦ محل بيع أدوات أو مستحضرات تجميل والعطور ومواد العناية الشخصية.

الكود			النشاط	
م	ج	ن		
١٤	١٥	١	محل تجارة المصاعد ومستلزماتها وصيانتها.	١٢٧
١٥	١٥	١	محل بيع التبغ ومشتقاته - (الدخان والسجائر والمعسل وأدوات التدخين).	١٢٨
١٦	١٥	١	محل بيع الأواني الصحية والصيني والأكواب والأدوات المنزلية من خشب أو بلاستيك أو معدن.	١٢٩
١٧	١٥	١	محل بيع أدوات صيد السمك.	١٣٠
١٨	١٥	١	محل بيع طلمبات المياه وقطع غيارها.	١٣١
١٩	١٥	١	ميزان بسكول.	١٣٢
٢٠	١٥	١	محل بيع القش والبوص والسرس وقشور الحبوب والكسب والخشب الكسر.	١٣٣
٢١	١٥	١	محل بيع الحيوانات الأليفة والطيور وأسماك الزينة والغذاء المخصص لها ومستلزماتها.	١٣٤
٢٢	١٥	١	محل بيع الأغنام.	١٣٥
٢٣	١٥	١	محل الخطاط والرسام وما يماثله.	١٣٦
٢٤	١٥	١	محل بيع الحبوب وعلف الحيوان والتقاوي و القشور لغذاء الحيوانات.	١٣٧
٢٥	١٥	١	محل بيع أكياس والشنط البلاستيك والأكياس النيلون.	١٣٨
٢٦	١٥	١	محل بيع الأواني والمشغولات النحاسية.	١٣٩
٢٧	١٥	١	محل بيع الأدوات والمستلزمات الطبية ومستلزمات المعامل والأشعة الكيميائية الخاصة بها	١٤٠
٢٨	١٥	١	محل بيع تجهيزات الأفران المستعملة للأفران والمخباز.	١٤١

الكود			النشاط
م	ج	ن	
.	.	٢	<b>النوع الثاني: محال عامه تبasher أنشطه تمثل درجه كبيرة من المخاطر</b>
٠	١	٢	<b>أولاً: مجموعة الأغذية</b>
١	١	٢	١٤٢ محل السوبر ماركت.
٢	١	٢	١٤٣ هاير ماركت.
٣	١	٢	١٤٤ محل الميني ماركت (البقالة).
٤	١	٢	١٤٥ الأفران والمخابز بجميع أنواعها العمومية والإفرنجية (قوى محركة بحد أقصى ٢٥ حصان)
٥	١	٢	١٤٦ محل تشغيل وإنتاج عش الغراب الغذائي وما شابه ذلك (المعد للاستهلاك الادمى).
٦	١	٢	١٤٧ محل بيع الطيور والدواجن المجهزة والمعبئة (المبردة أو المجمدة أو كلها معا).
٧	١	٢	١٤٨ محل بيع وحفظ وتحضير اللحوم المجمدة.
٨	١	٢	١٤٩ محل بيع وتنظيف الأسماك والمأكولات البحرية الطازجة أو المجمدة.
٩	١	٢	١٥٠ محل تخليل وبيع الأسماك المملحة وبيع الأسماك المدخنة.
١٠	١	٢	١٥١ محل إعداد وتجهيز وطهي الأسماك بأنواعها.
١١	١	٢	١٥٢ محل بيع وتحميص وتسويه الحبوب (قوى محركة بحد أقصى ٢٠ حصان).
١٢	١	٢	١٥٣ محل بيع وتحميص وتعبيه وطحن البن وملحقاته (قوى محركة بحد أقصى ٢٠ حصان).
١٣	١	٢	١٥٤ محل بيع مواد ومستلزمات الحلواني والياميش (تجزئة أو جملة).

الكود			النشاط
م	ج	ن	
١٤	١	٢	محل معصرة (زيوت طبيعية - سمس) قوى محركة بحد أقصى ٣٥ حصان.
١٥	١	٢	محل تخليل وبيع الخضروات المشويات (قوى محركة بحد أقصى ١٥ حصان) المخللات.
١٦	١	٢	محل بيع وتحميص المكسرات والتسالي (قوى محركة بحد أقصى ٢٠ حصان).
١٧	١	٢	محل ومحطات تجهيز وحفظ المولح والفواكه والخضروات (الثلجة).
١٨	١	٢	محل ومحطات تخمير الفاكهة والخضروات.
١٩	١	٢	محل تعبئة وبيع المثلوجات.
٢٠	١	٢	محل بيع الثلج.
٢١	١	٢	محل ثلاجات التبريد أو التجميد.
٢٢	١	٢	منافذ بيع منتجات الجهات مثل "الوزارات، الهيئات، الجامعات، .... الخ".
٢٣	١	٢	الأسواق بألواعها (العمومية والمركبة، والأسبوعية).
٢٤	١	٢	محل تجهيز وإعداد وتحضير وتعبئة وبيع النباتات الطبية والأعشاب يدوياً وبيع مرکزاتها ومستخلصاتها.
٢٥	١	٢	محل بيع وفرز وتخمير الألبان ومنتجاته بطاقة ( قوى محركة بحد أقصى ٢٠ حصان).
٢٦	١	٢	محل (مركز أو نقطة) تجميع الألبان.
٢٧	١	٢	محل بيع الألبان ومنتجاته.
٢٨	١	٢	محل بيع البيض (بالتجزئة أو جملة).
٢٩	١	٢	محل بيع وتشغيل مضارب وطحن وفراكه الأرز (قوى محركة بحد أقصى ٣٠ حصان).

الكود			النشاط
م	ج	ن	
٣٠	١	٢	محل تعبئة وبيع ملح الطعام (قوى محركة بحد أقصى ٥ حصان).
٣١	١	٢	محل تعبئة وتغليف مختلف أنواع المواد الغذائية الجافة (قوى محركة بحد أقصى ٢٠ حصان)
٣٢	١	٢	محل تعبئة وتغليف مختلف أنواع المواد الغذائية السائلة (قوى محركة بحد أقصى ٢٥ حصان)
٣٣	١	٢	محل بيع وتشغيل وطحن الحبوب وغربلتها وتنظيفها ونقشيرها (قوى محركة بحد أقصى ٣٠ حصان).
٣٤	١	٢	محل بيع البيض المبستر.
٣٥	١	٢	محل بيع ملحقات الذبائح القابلة للأكل.
٠	٢	٢	<b>ثانياً: مجموعة المطعم الكافيتريا والكافيهات والملاهي</b>
١	٢	٢	محل (مطعم) المأكولات البحرية كالأسماك وغيرها.
٢	٢	٢	محل (مطعم) الأكلات غير المصرية.
٣	٢	٢	محل (مطعم) الوجبات السريعة.
٤	٢	٢	محل (مطعم) مشويات (كباب - كفتة - لحمة مشوية - لحم ماعز - ضاني) وغيرها.
٥	٢	٢	محل (مطعم) الفطائر والبيتزا والمخبوزات الأخرى (قوى المحركة بحد أقصى ٢٥ حصان)
٦	٢	٢	محل (مطعم) ساندويشات الشاورمة وغيرها.
٧	٢	٢	محل (مطعم) الأكل الشعبي فول وطعمية وبطاطس.
٨	٢	٢	محل (مطعم) الكبدة والسبق وما يماثله من مأكولات.
٩	٢	٢	محل (مطعم) مكرونة بأنواعها.
١٠	٢	٢	محل (مطعم) كشرى.

الكود			النشاط
م	ج	ن	
١١	٢	٢	محل (مطعم) بطاطس وزلابيا ونودلز.
١٢	٢	٢	محل بيع الايس كريم والعصائر وعصير القصب والمشروبات الغازية (المرببات) وما يماثلها
١٣	٢	٢	محل بيع معروضات الوجبات الجاهزة.
١٤	٢	٢	محل بيع الحلويات الشرقية والغربية والفتائر بأنواعها.
١٥	٢	٢	محل إعداد وتجهيز وبيع الحلويات والشربات والمربى (قوى المحركة بحد أقصى ٢٠ حسان).
١٦	٢	٢	المحلات الموسمية مثل " بيع حلوي المولد النبوى، شم النسيم .... الخ ".
١٧	٢	٢	المقاهي والكافيهات والكافتريات.
١٨	٢	٢	محل تقديم المشروبات الباردة والساخنة بأنواعها.
١٩	٢	٢	محل بيع البوظة والسوبيا (السائلة).
٢٠	٢	٢	محل (مناحل) النحل البلدي (الطينية) والإفرنجي (الخشبية) وإنتاج قوالب عسل النحل (قوى محركة بحد أقصى ١٠ حسان).
<b>ثالثاً: مجموعة المجازر</b>			
١	٣	٢	السلخانه (المواشي - الاغنام - الجمال).
٢	٣	٢	نقطة ذبح.
٣	٣	٢	محل جزاره (الجازار).
<b>رابعاً: مجموعة تربية الحيوانات والطيور وملحقاتها</b>			
١	٤	٢	محل (مزرعة) تربية المواشي والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والخيول (الزرائب).
٢	٤	٢	محل (مزرعة) تربية الدواجن.

الكود			النشاط
م	ج	ن	
٣	٤	٢	محل (مزرعة) تربية الزواحف والحيوانات وطيور الصيد لأغراض تجارية غير المستخدمة للذبح.
٤	٤	٢	إسطبلات الفصيلة الخيلية ومحل ربط البهائم (الوكالة).
٥	٤	٢	محل بيع الجلد الخام (قبل الدباغة) والشعر والصوف والقرون وأحشاء الحيوانات غير القابلة للأكل.
٠	٥	٢	<b>خامساً: مجموعة الملابس والمفروشات</b>
---	---	-	لا يوجد ---
٠	٦	٢	<b>سادساً: مجموعة البناء والتشطيبات</b>
١	٦	٢	محل بيع وتركيب وخلط البويات والورنيشات واللاكيفات والألوان وما يماثله.
٠	٧	٢	<b>سابعاً: مجموعة بيع وإصلاح الأجهزة الكهربائية والإلكترونية</b>
---	---	-	لا يوجد ---
٠	٨	٢	<b>ثامناً: مجموعة مكاتب ومحالات الخدمات</b>
١	٨	٢	محل بيع وعمل المفاتيح وتصليح الكوالين.
٢	٨	٢	محل نقل البضائع والشحن والتغليف.
٣	٨	٢	أستوديوهات تسجيل الموسيقى.
٤	٨	٢	محل قص الورق (قوى محركة بحد أقصى ٥ حصان).
٥	٨	٢	محل تصفييف الشعر للرجال أو النساء (مركز تجميل رجالى أو نسائي أو كلاهما).
٠	٩	٢	<b>تاسعاً: مجموعة السيارات والموسيكلات والدراجات</b>
١	٩	٢	محل السمسرة.
٢	٩	٢	محل اصلاح تكييفات السيارات.

الكود			النشاط
م	ج	ن	
٣	٩	٢	محل غسيل وتشحيم السيارات.
٤	٩	٢	محل اصلاح ولحم ونفخ إطارات السيارات والمقطورات والجرارات والموتسكيلات والترصيص وضبط الزوايا.
٥	٩	٢	محل بيع وتغيير زيوت السيارات ومركز صيانة السيارات والمقطورات والجرارات الموتسكيلات وما شابه.
٦	٩	٢	محل ومركز اصلاح وصيانة المحركات والأجزاء الميكانيكية والكهربائية والعففة للسيارات والمقطورات والجرارات والموتسكيلات وما شابه.
٠	١٠	٢	<b>عاشرًا: مجموعة الاثاث والديكور</b>
--	--	-	لا يوجد ---
٠	١١	٢	<b>الحادي عشر: مجموعة المواد البترولية والطاقة</b>
١	١١	٢	مستودعات ومخازن ومحال بيع وطلبات توزيع ومحطات تموين المواد البترولية (بنزين - سولار - غاز) ومحطات تموين السيارات بالكهرباء.
٢	١١	٢	محل (منفذ) بيع اسطوانات الغازات البترولية المسالة.
٣	١١	٢	محل بيع الكيروسين بكمية لا تزيد عن ١٨٠ لتر
٤	١١	٢	محل بيع الفحم بأنواعه المختلفة.
٠	١٢	٢	<b>الثاني عشر: مجموعة الفنادق والبنسيونات والملاهي وأماكن التسلية والمناسبات</b>
١	١٢	٢	الفنادق ولوكاندة نوم والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من المحل المعدة لإيواء الجمهور وما شابها على اختلاف أنواعها.

الكود			النشاط
م	ج	ن	
٢	١٢	٢	قاعات الاجتماعات ودور المناسبات أيا كان نوعها وملكيتها عدا دور العبادات.
٣	١٢	٢	الملاهي المؤقتة والموسمية والملاهي التي تتشاً او تقام في مناسبات خاصة المعدة لدخول الجمهور نظير أجر.
٤	١٢	٢	ساحات ومدن الملاهي الثابتة.
٥	١٢	٢	الملاهي الملحقة بأنشطة تجارية.
٦	١٢	٢	المسارح ودور السينما المغلقة والمفتوحة.
٧	١٢	٢	صالات المحاضرات وقاعات الحفلات والتمثيل الخاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس المخصصة لأغراض تجارية.
٨	١٢	٢	محل جيم رياضي (رجالى - حريمي).
٩	١٢	٢	ملعب ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة والمخصصة لأغراض تجارية.
١٠	١٢	٢	صالة الألعاب الرياضية والمخصصة لأغراض تجارية.
١١	١٢	٢	محل (مركز) الحمية البدنية.
١٢	١٢	٢	محل جيم رياضي (رجالى - حريمي).
١٣	١٢	٢	حمامات السباحة المغلقة والمفتوحة والمخصصة لأغراض تجارية.
١٤	١٢	٢	الحمامات العمومية.
١٥	١٢	٢	محل (مركز) البيوتي سنتر.
١٦	١٢	٢	صالة العاب (بلياردو).
١٧	١٢	٢	السيرك.
١٨	١٢	٢	الказينو والملاهي والمسارح الليلية التي لا تقدم مشروبات كحولية.

الكود			النشاط
م	ج	ن	
١٩	١٢	٢	حمامات البحر المخصصة لأغراض تجارية.
٢٠	١٢	٢	ملاعب الخيول.
٢١	١٢	٢	محل العاب البلايسيشن والألعاب الإلكترونية داخل المكان.
٢٢	١٢	٢	ساحات السباق أو الرماية
<b>الثالث عشر: مجموعة الورش والأعمال الحرافية</b>			
١	١٣	٢	محل بيع وتشغيل مصنوعات الزجاج البلاور يدوياً (بدون قوي محركة).
٢	١٣	٢	محل (ورشة) الذهب وتركيب الأحجار الكريمة والفضوص والمجوهرات (القوي المحركة بحد أقصى ٢٠ حسان).
٣	١٣	٢	محل (ورشة) المشغولات الفضية (القوي المحركة بحد أقصى ٢٠ حسان).
٤	١٣	٢	محل (ورشة) الفايبر والإسفنج (القوي المحركة بحد أقصى ٥٠ حسان).
٥	١٣	٢	محل (ورشة) سن الأسلحة.
٦	١٣	٢	محل (ورشة) الزنك غراف.
٧	١٣	٢	محل (ورشة) الصدف.
٨	١٣	٢	محل (ورشة) المعادن (القوي المحركة بحد أقصى ١٥ حسان).
٩	١٣	٢	محل (ورشة) صقل الأقمشة بالمنجلة.
١٠	١٣	٢	محل (ورشة) ولحام المعادن بالكهرباء أو بالأكسى استلين (القوي المحركة بحد أقصى ١٥ حسان).

الكود			النشاط
م	ج	ن	
١١	١٣	٢	محل (ورشة) الحدادة البسيطة وكبس خردة المعادن (قوى المحركة بحد أقصى ١٥ حصان).
١٢	١٣	٢	محل تقطيع وتجهيزات الألوميتال (قوى المحركة بحد أقصى ١٠ حصان).
١٣	١٣	٢	محل تشغيل الفلين
١٤	١٣	٢	محل تكسير وفرم المخلفات الإلكترونية.
١٥	١٣	٢	محل (ورشة) تصنيع الأدوات الموسيقية يدوياً.
١٦	١٣	٢	محل (ورشة) وبيع المظللات والتند.
١٧	١٣	٢	محل (فرز) وبيع الخرق والورق والكارتون والدشت والزجاج الفارغ والكسر والبلاستيك.
١٨	١٣	٢	محل تجميع البطاريات المستعملة.
١٩	١٣	٢	محل قمائن الجير والجبس والفوائح.
٢٠	١٣	٢	محل (ورش) تشكيل المعادن على البارد او التقطيع (قوى المحركة بحد أقصى ١٥ حصان).
٢١	١٣	٢	محل بيع المطاط وما يماثلها.
٢٢	١٣	٢	محل نشر الأخشاب (قوى المحركة بحد أقصى ١٠ حصان).
٢٣	١٣	٢	محل تجهيز وتقطيع الأخشاب (قوى المحركة بحد أقصى ١٠ حصان).
٢٤	١٣	٢	محل بيع الرخام والأحجار والخمرة.
٢٥	١٣	٢	محل النجارة اليدوية.
٢٦	١٣	٢	محل تلميع وطلاء المعادن (قوى المحركة بحد أقصى ٥٠ حصان).

الكود			النشاط
م	ج	ن	
٢٧	١٣	٢	محل (خراطة) المعادن وتشكيلها والألواح المعدنية وطلائها (القوى المحركة بحد أقصى ١٥ حصان).
٢٨	١٣	٢	محل (ورشة) تصميم وطباعة الأكلسيهات (أختام).
٢٩	١٣	٢	محل النجارة الميكانيكية (القوى المحركة بحد أقصى ١٠ حصان).
٣٠	١٣	٢	محل تكسير وطحن الكسب.
٣١	١٣	٢	محل (ورشة) صباغة المنسوجات يدوية.
٣٢	١٣	٢	محل سلخ ونقطيع رم وأمعاء الحيوانات وتجهيزها وسمطها وإذابة شحمها.
٣٣	١٣	٢	محل تشغيل العظام والقرون والأظافر (القوى المحركة بحد أقصى ٨٠ حصان)
٣٤	١٣	٢	محل ميكانيكي.
٣٥	١٣	٢	محل (كهربائي سيارات).
٣٦	١٣	٢	محل تجديد السيارات.
٣٧	١٣	٢	محل إصلاح عففة السيارات.
٣٨	١٣	٢	محل طلاء السيارات (كبائن وأفران).
٣٩	١٣	٢	محل دهان الأثاث والأخشاب (استوريجي أو لا كيه) (القوى المحركة بحد أقصى ١٠ حصان).
٤٠	١٣	٢	محل تجديد الأثاث.
٤١	١٣	٢	محل (مشغل يدوي) سجاد.
٠	١٤	٢	<b>الرابع عشر: مجموعة المخازن</b>
١	١٤	٢	محل (مستودعات) شون تخزين الأقطان بكل أنواعها.

الكود			النشاط
م	ج	ن	
٢	١٤	٢	مخزن للقش والبوص والسرس وقشور الحبوب والكسب والخشب الكسر والمنتجات النسيجية ومنتجات الغزل وغيرها من المواد الجافة. ٢٨٥
٣	١٤	٢	مخزن اعلاف سمكية. ٢٨٦
٤	١٤	٢	مخازن مواد الأغذية الجافة. ٢٨٧
٥	١٤	٢	مخازن الملابس بأنواعها ٢٨٨
٦	١٤	٢	مخازن المفروشات بأنواعها. ٢٨٩
٧	١٤	٢	مخازن الكيماويات. ٢٩٠
٨	١٤	٢	مخازن الأجهزة الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها. ٢٩١
٩	١٤	٢	مخازن قطع غيار السيارات. ٢٩٢
١٠	١٤	٢	مخازن قطع غيار الموتسكيلات. ٢٩٣
١١	١٤	٢	مخازن قطع غيار الدراجات. ٢٩٤
١٢	١٤	٢	مخازن الأثاث. ٢٩٥
١٣	١٤	٢	مخازن الديكور. ٢٩٦
١٤	١٤	٢	مخزن (مستودع) البصل المجفف. ٢٩٧
١٥	١٤	٢	مخزن الأخشاب. ٢٩٨
١٦	١٤	٢	الشون والصوامع. ٢٩٩
١٧	١٤	٢	مخازن الجلد غير المدبوغة (الخضراء والطيرية والجافة). ٣٠٠
١٨	١٤	٢	مخازن ثلاجات التبريد أو التجميد. ٣٠١
١٩	١٤	٢	مخازن أسطوانات الغازات المضغوطة. ٣٠٢
٠	١٥	٢	<b>الخامس عشر: مجموعة التصنيفات الأخرى</b>
١	١٥	٢	محل مطبع الأوراق والرسومات الهندسية وتجليدها وطباعة الكروت وما يماثلها ( القوي المحركة بحد أقصي ١٠ حسان). ٣٠٣

الكود			النشاط
م	ج	ن	
٢	١٥	٢	محل بيع الفورم البلاستيك.
٣	١٥	٢	محل بيع الأسلحة والذخائر وأدوات الصيد.
٤	١٥	٢	محل بيع الأقطان وكبس وتنظيف القطن ومنتجاته.
٥	١٥	٢	محل بيع الكيماويات أو بيع الكحول والمذيبات الطائرة وبيع الكيماويات والصابون والجلسرين.
٦	١٥	٢	محل تشغيل وإنتاج الأفلام واستوديوهات أخذ المناظر والصور بالآلات السينما الفوتوغرافية.
٧	١٥	٢	محل الألياف الصناعية كالحرير والنایلون.
٨	١٥	٢	محل إعداد وتجهيز وبيع المنظفات أو الورقيات أو كلها معاً.
٩	١٥	٢	الجراجات العمومية وجراجات السيارات الخاصة والأجرة والنقل وما يماثلها بدون أعمال صيانة.
١٠	١٥	٢	محل بيع البذور والتقاوي والأسمدة الزراعية والأسمدة الكيماوية والعضوية.
١١	١٥	٢	محل بيع وتعبئة المبيدات الحشرية وما يماثلها.
١٢	١٥	٢	محل لف بكر.
١٣	١٥	٢	محل بيع تجهيزات المطبخ والأكليلسيهات.
١٤	١٥	٢	محل بيع الشيشة ومستلزماتها.

**جدول رقم (٢)**  
**الأنشطة التي تخضع لنظام الترخيص بالإخطار**

م	النشاط	الكود
١	<b>أولاً : مجموعة الأغذية</b>	٠ ١ ١
٢	محل بيع العسل الأبيض والعسل الأسود.	١ ١ ١
٣	محل بيع السمن ومشقاته.	٢ ١ ١
٤	محل بيع وتوسيع المواد الغذائية والتي لا تتطلب شروطاً خاصة للتداول والحفظ (بالجزءة أو جملة).	٣ ١ ١
٥	محل بيع المواد التموينية والتي لا تتطلب شروطاً خاصة للتداول والحفظ .	٤ ١ ١
٦	محل بيع الخضار والفاكهة بالجملة أو التجزئة بحالتها الأصلية بدون إعداد أو تجهيز.	٥ ١ ١
٧	محل بيع الدقيق والرد.	٦ ١ ١
٨	محل بيع العطارة والتوابل بأنواعها (بالجزءة أو جملة).	٧ ١ ١
٩	محل بيع جميع أنواع الحبوب الجافة (بالجزءة أو جملة).	٨ ١ ١
١٠	محل بيع البن وملحقاته.	٩ ١ ١
١١	محل بيع المشروبات الغازية غير الكحولية.	١٠ ١ ١
١٢	محل بيع البلح والتمور والعجوة.	١١ ١ ١
١٣	أكشاك بيع الحلويات والمشروبات والعصائر سابقة التعبئة والتي لا تتطلب شروطاً خاصة بالتداول .	١٢ ١ ١
	محل بيع الخل.	١٣ ١ ١

م	النشاط	الكود
١٤	محل بيع لوازم السبوع والأفراح.	١٤ ١ ١
	<b>خامساً: مجموعة الملابس والمفروشات والمنتجات الجلدية</b>	٠ ٥ ١
١٥	محل بيع، تأجير الملابس بكافة أنواعه (رجالى، حريمي، أطفالى).	١ ٥ ١
١٦	محل بيع، تأجير الملابس المستعملة بكافة أنواعه (رجالى، حريمي، أطفالى).	٢ ٥ ١
١٧	محل بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشنط.	٣ ٥ ١
١٨	محل بيع الخيوط والتريكو والأشرطة المجدولة والكلف.	٥ ٥ ١
١٩	محل بيع الخردوات و الخيوط من الألياف النباتية والحيوانية الصناعية (بالتجزئة أو جملة).	٦ ٥ ١
٢٠	محل بيع لوازم الخياطين ولوازم مصانع الملابس (بالتجزئة أو جملة).	٧ ٥ ١
٢١	محل بيع الخردوات و الخيوط المغزلولة من الألياف النباتية والحيوانية الصناعية.	١٠ ٥ ١
٢٢	محل تطريز الملابس والمفروشات والستائر وما يماثلها.	١١ ٥ ١
٢٣	محل بيع وتصليل الستائر وما يماثلها.	١٢ ٥ ١
٢٤	محل خياطه ملابس (رجالى - حريمي - أطفال) بكافة أنواعه (التزمي).	١٣ ٥ ١
٢٥	محل تجديد بلدى وإفرنجى (المراتب والمفروشات).	١٤ ٥ ١
	<b>سادساً: مجموعة البناء والتشطيبات</b>	٠ ٦ ١
٢٦	محل بيع لوازم السباكة والأدوات الصحية.	١ ٦ ١

الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

م	النشاط	الكود
٢٧	محل بيع السراميك والبورسلين والبنيوهات والخلطات.	٢ ٦ ١
٢٨	محل بيع الأبواب والشبابيك والسلام.	٣ ٦ ١
٢٩	محل بيع العدد والأدوات اليدوية.	٥ ٦ ١
٣٠	محل بيع البلاط والانتر لوك والمصنوعات الاسمنتية.	٧ ٦ ١
٣١	محل بيع الحديد التسليح.	٨ ٦ ١
٣٢	محل بيع المعادن وأدوات المعمار.	١٠ ٦ ١
٣٣	محل تأجير العدد والأدوات ومعدات البناء.	١٢ ٦ ١
٣٤	محل بيع الحدايد والغراء.	١٣ ٦ ١
٣٥	محل بيع مواد البناء " الجير والجبس والاسمنت والرمل والزلط ...".	١٤ ٦ ١
<b>سابعاً: مجموعة بيع وإصلاح الأجهزة الكهربائية والإلكترونية</b>		٠ ٧ ١
٣٦	محل بيع كافة الأجهزة الكهربائية والإلكترونية والإكسسوارات.	١ ٧ ١
٣٧	محل بيع كافة الأجهزة الكهربائية والإلكترونية المستعملة.	٢ ٧ ١
٣٨	محل بيع وصيانة الهاتف بمختلف أنواعها وكل ما يلزمها من إكسسوارات.	٣ ٧ ١
٣٩	محل بيع الكمبيوتر واللاب توب وإكسسواراته وصيانتهم.	٤ ٧ ١
٤٠	محل بيع وتركيب وصيانة الكاميرات المراقبة والأنتركم وانذار السرقات.	٦ ٧ ١
٤١	محل بيع ثلاجات التبريد والتجميد.	٩ ٧ ١

م	النشاط	الكود
٤٢	محل بيع الأدوات الكهربائية.	١١ ٧ ١
	<b>ثامنًا: مجموعة مكاتب و محلات الخدمات</b>	٠ ٨ ١
٤٣	مكتب خدمات رجال الاعمال.	٧ ٨ ١
٤٤	مكتب الدعاية والاعلان.	٩ ٨ ١
٤٥	المكتبات والأدوات المدرسية والجامعية والخردوات.	١٠ ٨ ١
٤٦	محل بيع اوراق الطباعة بأنواعها.	١٦ ٨ ١
٤٧	مكتب توصيل الطلبات للمنازل (خدمة الدليفري).	١٩ ٨ ١
٤٨	محل تصوير الورق والطباعة والكتابة.	٢٢ ٨ ١
٤٩	مكتب الترجمة والنسخ.	٢٣ ٨ ١
	<b>عاشرًا: مجموعة الاثاث والديكور</b>	٠ ١٠ ١
٥٠	محل بيع ورق حائط.	١ ١٠ ١
٥١	محل بيع التحف والزخارف والتماثيل (جاليري).	٣ ١٠ ١
٥٢	محل بيع المعلقات الخشبية والجلدية.	٧ ١٠ ١
٥٣	محل بيع الورود والزهور ونباتات الزينة الطبيعية والصناعية.	٩ ١٠ ١
	<b>الثالث عشر: مجموعة الورش والأعمال الحرفية</b>	٠ ١٣ ١
٥٤	محل بيع الحبال والدبار.	١ ١٣ ١
٥٥	محل بيع التريكو والأشرطة المجدولة والكلف.	٢ ١٣ ١

م	النشاط	الكود
٥٦	محل بيع الخيش.	٣ ١٣ ١
٥٧	محل بيع الورق والكرتون ولوازهم.	٤ ١٣ ١
<b>الخامس عشر: مجموعة التصنيفات أخرى</b>		
٥٨	محل بيع لعب الأطفال.	٥ ١٥ ١
٥٩	محل بيع الساعات وصيانتها.	٨ ١٥ ١
٦٠	محل بيع الهدايا والاكسسوارات والطرح والبديهات والعطور وما يماثلها.	١١ ١٥ ١
٦١	محل بيع الجرائد والمجلات وبيع الكتب القديمة أو الجديدة.	١٢ ١٥ ١
٦٢	محل الخطاط والرسام وما يماثله.	٢٣ ١٥ ١
٦٣	محل بيع أكياس والشنط البلاستيك والأكياس النيلون.	٢٥ ١٥ ١
٦٤	محل بيع الأدوات والمستلزمات الطبية ومستلزمات المعامل والأشعة الكيميائية الخاصة بها	٢٧ ١٥ ١
٦٥	محل بيع تجهيزات الأفران المستعملة للأفران والمخابز.	٢٨ ١٥ ١

**وزارة التنمية المحلية**  
**اللجنة العليا لترخيص المحال العامة**  
**قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢**  
**بشأن مستندات المطلوبة للترخيص**

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩،

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة

١٩٧٩؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩، ولائحته

التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا

لترخيص المحال العامة؛

وعلى اجتماع اللجنة العليا لترخيص المحال العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٢/١٢/٦؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يقدم طلب الترخيص على النموذج المرافق لهذا القرار على أن يكون مرفقاً به

المستندات الآتية:

- ١ - صورة من بطاقة الرقم القومي بعد الاطلاع على الأصل.
- ٢ - صورة من جواز السفر بعد الإطلاع على الأصل في حالة إذا كان طالب الترخيص أجنبياً بالإضافة إلى تقديم صورة من الترخيص / الموافقة الصادرة له من وزارة القوي العاملة.

- ٣ - توكيل رسمي في حالة عدم حضور صاحب الرخصة بنفسه .
- ٤ - صورة من عقد الملكية / عقد الإيجار بعد الاطلاع على الأصل على أن يكون عقد الإيجار متضمناً الآتي (مثبت التاريخ - أن يكون ساري المفعول لمدة لا نقل عن سنة - أن يكون موضحاً به نوع النشاط المطلوب ترخيصه ) .
- ٥ - صورة من رخصة البناء بعد الاطلاع على الأصل إن وجدت أو ما يفيد التقدم بطلب لتقنين وضع العقار .
- ٦ - إفادة من إدارة التنظيم بموقف المحل العام في حالة وجود رخصة بناء أو تقنين وضع العقار .
- ٧ - شهادة تصرفات عقارية أو كشف رسمي مستخرج من سجلات مصلحة الضرائب العقارية مُبِينَا به تاريخ إتمام إقامة المحل بالعقار في حالة بناء العقار قبل العمل بالقوانين المنظمة للبناء أو المستثناء من تطبيق أحكام قانون البناء.
- ٨ - تقرير هندي معتمد يثبت السلامة الإنسانية للعقار في حالة عدم وجود رخصة بناء أو تقنين وضع العقار أو مخالف لشروط الترخيص.
- ٩ - رسم توضيحي (كروكي) على أن يكون موضح به موقع المحل ومشتمل على اسم الحي/ الجهاز أو المنطقة واسم الشارع ورقم العقار (إن وجُد) الواقع به المحل .
- ١٠ - صورة من البطاقة الضريبية بعد الاطلاع على الأصل .
- ١١ - مستخرج رسمي من السجل التجاري .
- ١٢ - شهادات صحية لجميع العاملين بال محلات المختصة بتقديم وتحضير وتدالل للأغذية والمشروبات .

**(المادة الثانية)**

تعتبر جميع المستندات التي يقدمها طالب الترخيص أو وكيله مستندات رسمية في تطبيق قانون العقوبات .

**(المادة الثالثة)**

يُشترط في طالب الترخيص بأن لا يقل السن عن ٢١ سنة ميلادية .

**(المادة الرابعة)**

يجوز منح ترخيصاً مؤقتاً لمحال العامة والمقامة بعقار أو جزء من عقار غير مرخص أو مخالف لشروط الترخيص لمدة خمس سنوات لحين إنتهاء هذه المدة أو تقيين وضع العقار أيهما أقرب وذلك بشرط إثبات السلامة الإنشائية للعقار بموجب تقرير هندسي معتمد.

**(المادة الخامسة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تفديه كل فيما يخصه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**وزير التنمية المحلية**

**لواء/ هشام عبد الغني آمنة**



جمهورية مصر العربية  
وزارة التنمية المحلية  
اللجنة العليا لترخيص المصالحة  
محافظة .....  
مركز إصدار ترخيص .....

عدد ٢ صورة  
صوبية ١٤

## نموذج طلب تحديد خدمة من مركز إصدار ترخيص

رقم مسلسل الطلب: .....

ترخيص جديد	وفاة وادخار ورثة	تنازل	تعديل نشاط	هدف نشاط	إلغاء ترخيص
بدل فاقد/ تالف	ترخيص بالإخطار	تصريح مؤقت	تفوييق أوضاع	إضافة نشاط	تغيير مدير
ترخيص بتحصيل الحد الأدنى لتقديم الخدمات					ترخيص تقديم النازحية (الشيشة)

جنسية	أسم مقدم الطلب ولقبه
	الرقم القومي
	أو رقم جواز السفر
<input type="checkbox"/> وكيل	<input type="checkbox"/> نفسه
	صفة مقدم الطلب
	محل الإقامة
	رقم تليفون المحمول
	عنوان المرسلات

التواقيع /  
مقدم الطلب /  
الصفة /  
تاريخ تقديم الطلب: / /

ملحوظة في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكنك اللجوء إلى الاستفسارات التابعة للجنة العليا لترخيص المصالحة العامة



جمهورية مصر العربية  
وزارة التنمية المحلية  
اللجنة العليا لترخيص الحال العامة  
محافظة .....  
مركز إصدار تراخيص :

(نموذج رقم ١)

### طلب استصدار رخصة محل (جديد)

اسم طالب التراخيص	الهنة	جنسيته
محل إقامته		
الرقم القومي		
البريد الإلكتروني	رقم التليفون المحمول	
رقم السجل التجاري		
رقم البطاقة الضريبية	-	-
نوع نشاط محل: (المزاد الفريض له)		
هل يتضمن النشاط أغذية ومشروبات؟ (نعم - لا)		
رقم ترخيص المبني القائم به محل - إن وجد		
عنوان العقار (موقع محل بالتفصيل)		
مساحة المحل		
سند إشغال المحل	<input type="checkbox"/> مستأجر - تاريخ إنتهاء عقد الإيجار / /	<input type="checkbox"/> مالك له
تصنيف / نشاط المحل	كود التصنيف	
المدير المسؤول - إن وجد	اسم المدير المسؤول	
الرقم القومي	الهنة	
محل الإقامة		
رقم التليفون المحمول		
الآلات المستعملة	قوتها (بالحصان)	مصدر القوة الم動ة (كهرباء/غاز/سولاز/بنزين/طاقة شمسية/أخرى)
عدد الأشخاص المزمع تشغيلهم بال محل (تقديرى)		

اقر انا / ..... بمسؤوليتي بدقة وصحة البيانات المقدمة والمستندات المرفقة بطلب تفليس مراولة نشاط محل عام مرخص بتاريخ / / ، وفي حالة إصدار التراخيص - اقر بالتزامى بمواعيد فتح وغلق الحال العامة وعدم الالحاد بالاشتراطات العامة والخاصة والالتزام بالدفاتر والسجلات الأساسية، كما اقرزم بموافاة النشاط التجارى داخل حدود محل المضدة بالتراخيص و عدم مخالفة شروط السلامة والصحة المهنية أو الحماية الدينية وعدم ممارسة أعمال محله بالتنظيم والأداب العامة. مخالفة الضوابط التي تصدرها اللجنة العليا بشأن مراولة النشاط. الإنذار بمعدم إزعاج المواطنين المجاورين لي. وفي حالة قيامى بأى تعديل أو تغيير للنشاط بال محل العام التزام باخطار مركز إصدار التراخيص، وهذا إقرار مني بذلك.

توقيع مقدم الطلب

( ..... )

تاريخ تقديم الطلب: / /



جمهورية مصر العربية  
وزارة التنمية المحلية  
اللجنة العليا لترخيص المجال العام  
محافظة .....  
مركز إصدار تراخيص :

### نموذج لإستيفاء المستندات المطلوبة للترخيص

المستند	الملاحظات	غير مسقفي	مسقفي
صورة من بطاقة الرقم القومي بعد الاطلاع على الأصل			
توكييل رسمي في حالة عدم حضور صاحب الرخصة بنفسه.			
صورة من عقد الملكية / عقد الإيجار بعد الاطلاع على الأصل على أن يكون عقد الإيجار متضمناً الاتي (ثبت التاريخ - أن يكون ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة - أن يكون موضح به نوع النشاط المطلوب ترخيصه).			
صورة من رخصة البناء بعد الاطلاع على الأصل إن وجدت أو ما يفيد التقدم بطلب لتقنين وضع العقار			
إفادة من إدارة التنظيم بموقف المحل العام في حالة وجود رخصة بناء أو تقنين وضع العقار			
تقدير هندي معمد يثبت السلامة الإنسانية للعقار في حالة عدم وجود رخصة بناء أو تقنين وضع العقار أو مخالف لشروط الترخيص.			
رسم توسيحي (كركي) على أن يكون موضح به موقع المحل ومشتمل على اسم الملاي/الجهاز أو المنطقة وأسم الشارع ورقم العقار (إن وجد) الواقع به المحل			
صورة من البطاقة الضريبية بعد الاطلاع على الأصل			
مستخرج رسمي من السجل التجاري			
شهادات صحية لجميع العاملين بال محلات المختصة بتقديم وتحضير وتناول الأغذية والمشروبات			

#### ملحوظة

- يشترط في طلب الترخيص بأن لا يقل السن عن ٢١ سنة ميلادية
- تعتبر جميع المستندات التي يقدمها طالب الترخيص أو وكيله مستندات رسمية في تطبيق قانون العقوبات.
- يجوز منح ترخيصاً وقتاً للمحل العام والمأمة بعقار أو بجزء من عقار غير مرجح أو مخالف لشروط الترخيص لمدة خمس سنوات لحين انتهاء هذه المدة أو تقنين وضع العقار أقرب وذلك بشرط إثبات السلامة الإنسانية للعقار بموجب تقدير هندي معمد

#### إصال

استلمت أنا ..... على نشاط المحل في الموقع، وبالتزامن بذلك تقديم الطلب باستيفاء كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات والموافقات والرسوم)، وتنفيذ الاستراتيجيات العامة والخاصة بنشاط المحل المنسنة بمعاينة من الجهة الإدارية والجهات المعنية.

وتقيد الطلب برقم: ..... بتاريخ: / /

المدة المقيدية للحضور أو لآخر تقديم الطلب بموافقة (أو الرفض)، على نشاط المحل بموقعه هي أيام عمل من تاريخ أعلاه، للبدء في تنفيذ الاستراتيجيات  
توقيع الموظف المختص

(.....)

ملحوظة: تاريخ تقديم الطلب أعلاه هو تاريخ بدء خدمة قبول أو رفض نشاط المحل في الموقع، ويتم توقيع استيفاء كل المستندات والموافقات المطلوبة وسداد الرسوم  
(مسؤولية مقدم الطلب).



جمهورية مصر العربية  
وزارة التنمية المحلية  
اللجنة العليا لترخيص الحال العامة  
محافظة .....  
مركز إصدار تراخيص .....  
(نموذج رقم ٢)

### طلب توفيق وضع محل عام مرخص

اسم طالب التراخيص	محل إقامته	جنسيته	المهنة
البريد الإلكتروني	رقم التليفون المحمول	رقم التليفون المحمول	
رقم السجل التجاري	-	-	رقم البطاقة الضريبية
رقم التراخيص السابق وفترة إصدارها	هل يتضمن النشاط أغذية ومشروبات؟ (نعم - لا)		
رقم ترخيص المبني القائم به محل - إن وجد	عنوان العقار (موقع محل بالتفصيل)		
مساحة محل	سند إشغال المحل		
تصنيف / نشاط المحل	<input type="checkbox"/> مستأجر - تاريخ إنتهاء عقد الإيجار / / <input type="checkbox"/> مالك له		
اسم المدير المسئول	المهنة	كود التصنيف	
ال المهني	رقم التليفون المحمول	ال المهني	رقم التليفون المحمول
اللاتات المستعملة	فوقها (بالحصان)	مصدر القوة المركبة (كهرباء/ غاز/ سولار/ بنزين/ طاقة شمسية/ أخرى)	
عدد الأشخاص العاملين بال محل			

اقر انا / ..... بمسئوليتي بدقة وصحة البيانات المقدمة والمستندات المرفقة بطلب تغيير مزاولة نشاط محل عام مرخص بتاريخ / / ، وفي حالة إصدار التراخيص - اقر بالتزامني بمowaيد فتح وغلق الحال العامة وعدم الالحاد بالاشتراطات العامة والخاصة والالتزام بالدفاتر والسجلات الأساسية، كما اقرزم بمزاولة النشاط التجاري داخل حدود محل المضدة بالترخيص و عدم مخالفة شروط السلامة والصحة المهنية أو الحماية الدينية وعدم ممارسة أعمال محله بالتنظيم والأداب العامة. مخالفة الضوابط التي تصدرها اللجنة العليا بشأن مزاولة النشاط. الإنزام بعدم إزعاج المواطنين المجاورين لي. وفي حالة قيامي بأى تعديل أو تغيير للنشاط بال محل العام التزام بالخطار مركز إصدار التراخيص، وهذا إقرار مني بذلك.

توقيع مقدم الطلب

( ..... )

تاريخ تقديم الطلب: / /



جمهورية مصر العربية  
وزارة التنمية المحلية  
اللجنة العليا لتراث مصر المحال العامة  
محافظة .....  
مركز إصدار تراخيص .....  
.....

### نموذج لاستيفاء المستندات المطلوبة للتاريخ

المستند	ال المستند	ال المستند	ال المستند	ال المستند	ال المستند	ال المستند	ال المستند	ال المستند	ال المستند	ال المستند
صورة من بطاقة الرقم القومي بعد الاطلاع على الأصل	صورة من بطاقة رقمي .....									
توكييل رسمي في حالة عدم حضور صاحب الرخصة نفسه.	توكييل رسمي .....									
صورة من عقد الملكية / عقد الإيجار بعد الاطلاع على الأصل على أن يكون عقد الإيجار متضمناً الآتي (من حيث التاريخ - أن يكون ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة - أن يكون موضعه نوع النشاط المطلوب ترخيصه)	صورة من عقد الملكية .....									
صورة من رخصة البناء بعد الاطلاع على الأصل إن وجدت أو ما يفيد التقدم بطلب لتقنين وضع العقار	صورة من رخصة .....									
إفادة من إدارة التخطيط موقف محل العام في حالة وجود رخصة بناء أو تقنين وضع العقار	إفادة .....									
تقدير هندي معتمد يثبت السلامة الإنسانية للعقار في حالة عدم وجود رخصة بناء أو تقنين وضع العقار أو مخالف لشروط الترخيص	تقدير هندي .....									
رسم توضيحي (كرولي) على أن يكون موضعه موقع محل ومشتمل على اسم الحي/ الجهاز أو المنطقة وأسم الشارع ورقم العقار (إن وجد) الواقع به محل	رسم توضيحي .....									
صورة من البطاقة الضريبية بعد الاطلاع على الأصل	صورة من .....									
مستخرج رسمي من السجل التجاري	مستخرج .....									
شهادات صحية لجميع العاملين بال建筑物 المخصصة بتقديم وتحصير وتدالو الأغذية والمشروبات	شهادات .....									

#### ملحوظة

- يشترط في طالب الترخيص بأن لا يقل السن عن ٢١ سنة ميلادية
- تعتبر جميع المستندات التي يقدمها طالب الترخيص أو وكليه مستندات رسمية في تطبيق قانون العقوبات.
- يجوز منح ترخيصاً مؤقتاً للمحال العامة والمقامة بعقار أو بجزء من عقار غير موصى أو مخالف لشروط الترخيص لمدة خمس سنوات احين انتهاء هذه المدة أو تقنين وضع العقار أيهما أقرب وذلك بشرط إثبات السلامة الإنسانية للعقار بموجب تقرير هندي معتمد.

#### إصال

استلمت أنا ..... طلب المقدم من السيد ..... بشأن طلب الترخيص بفتح محل تجاري، للموافقة أو/أو على نشاط محل في الموقع، وبالتزامن بذلك من تقديم الطلب باستيفاء كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات والموافقات والرسوم)، وتنفيذ الاشتراطات العامة والخاصة بنشاط محل المنشآة بمعاهدة من الجهة الإدارية والجهات المعنية.

وقد الطلب برقم: ..... بتاريخ: ..... / ..... / .....

المدة المقيدية للحضور أو لآخر مقدم الطلب بخلافه (أو الرفض)، على نشاط محل بالموقع هي أيام عمل من التاريخ أعلاه، للبدء في تنفيذ الاشتراطات.

#### توقيع الموظف المختص

(.....)

ملحوظة: تاريخ تقديم الطلب أعلاه هو تاريخ بدء خدمة قبول أو رفض نشاط محل في الموقع، ويختلف تاريخ استيفاء كل المستندات والموافقات المطلوبة وسداد الرسوم (مسؤولية مقدم الطلب).



جمهورية مصر العربية  
وزارة التنمية المحلية  
اللجنة العليا لترخيص الحال العامة  
محافظة .....  
مركز إصدار تراخيص : .....

(نموذج رقم ٣)

### طلب تعديل ترخيص محل

نوع التعديل		اسم صاحب الترخيص وقبلي
		الرقم القومي
نوع النشاط	نوع الترخيص	اسم محل في الرخصة
<input type="checkbox"/> حذف نشاط	<input type="checkbox"/> تغيير	رقم ترخيص المحل
اسم النشاط (الجديد/المضاف/الحذف/لا تغيير)		هل يتضمن النشاط (الجديد/المضاف/أغذية ومشروبات؟
<input type="checkbox"/> لا <input checked="" type="checkbox"/> نعم		ملخص التعديل ..... .....

\*\* في حالة وجود تفاصيل أكثر للتعديل (فن/هندسي) ترفق أوراق وأو رسومات إضافية بالتفاصيل مع الطلب.

أقر أنا طالب التعديل بالالتزام باستيفاء اشتراطات الجهات المعنية ذات الصلة بالنشاط والقرار بشرعيّات الدولة (قوانين أو قرارات جمهورية أو وزارة، وفقاً لما تطلب به جهة الترخيص بعد المراجعة على موقع محل وتنفيذ الاشتراطات العامة والخاصة بنشاط محل المثبتة بمعاينة من الجهة الإدارية والجهات المعنية وسداد الرسوم الازمة .

توقيع مقدم الطلب

(.....)

تاريخ تقديم الطلب: / /

\*\* لا يستخدم هذا النموذج لتغيير مكان محل ثابت بل يلزم تقديم طلب ترخيص جديد ولا يستخدم أيضاً لطلب تعديل بيانات الترخيص التي لا يلزم لها معاينة \*\*



جمهورية مصر العربية  
وزارة التنمية المحلية  
اللجنة العليا لترخيص الحال العامة  
محافظة : .....  
مركز إصدار تراخيص : .....

(نموذج رقم ٤)

## طلب استخراج بدل فاقد / تالف رخصة محل

		اسم صاحب الترخيص ولقبه	
		الرقم القومي	
	البريد الإلكتروني		رقم التليفون المحمول
	رقم ترخيص المحل		اسم المحل في الترخيص
/	ناریخ إصداره		

توقيع مقدم الطلب

( ..... )

ناریخ تقديم الطلب: / /



(نموذج رقم ٥)

جمهورية مصر العربية  
وزارة التنمية المحلية  
اللجنة العليا لترخيص المال العام  
محافظة : .....  
مركز إصدار تراخيص : .....

### طلب نقل رخصة محل (وفاة المرخص له)

اسم صاحب الترخيص ولقبه		
الرقم القومي		
البريد الإلكتروني	رقم التليفون المحمول	
اسم المحل في الترخيص		
/ /	تاريخ إصداره	رقم ترخيص المحل
رقم إعلام الوراثة		تاريخ وفاة المرخص
المهنة	اسم طالب المراد نقل الرخصة له	
جنسية	محل إقامته	
البريد الإلكتروني	رقم التليفون المحمول	

توقيع مقدم الطلب

(.....)

تاريخ تقديم الطلب: / /



(نموذج رقم ٦)

جمهورية مصر العربية  
وزارة التنمية المحلية  
اللجنة العليا لترخيص الحال العامة  
محافظة .....  
مركز إصدار ترخيص :

### طلب نقل رخصة محل تجاري أو عام (للتنازل)

اسم صاحب الترخيص(الحالي) ولقبه		
الرقم القومي		
اسم محل في الترخيص		
/ /	تاريخ إصداره	رقم ترخيص محل
اسم المطلوب نقل الترخيص إليه (المنازل إليه)		
الرقم القومي		
محل إقامته المنازل إليه		
رقم التليفون المحمول		
/ /	البريد الإلكتروني	الصورة مرفقة، ورقمها
الرخصة الشخصية (فقط محل عام) <input type="checkbox"/> تاريخ إصدارها		

أقر أنا المنزال إليه بالالتزام باستيفاء اشتراطات الجهات المعنية ذات الصلة بالنشاط والقرار بتشريعات الدولة (قوانين أو قرارات

جمهورية أو وزارية، وفقاً لما تطلبته جهة الترخيص بعد الموافقة على موقع المحل وتنفيذ اشتراطات العامة وخاصة بنشاط المحل

المبنية بمحاسبة من الجهة الإدارية والجهات المعنية وسداد الرسوم الازمة .

توقيع المنزال إليه

( ..... )

تاريخ تقديم الطلب: / /

إصال

استلمت أنا / ..... الطلب المقدم من السيد / ..... بشأن نقل رخصة محل  
عام (للتنازل)، مستوفياً المستندات والرسوم المطلوبة للحصول على الخدمة، وقيد الطلب برقم / ..... بتاريخ / .....

توقيع الموظف المختص

(.....)



جمهورية مصر العربية  
وزارة التنمية المحلية  
اللجنة العليا لترخيص الحال العامة  
محافظة .....  
مركز إصدار تراخيص .....

(نموذج رقم ٧)

### طلب إلغاء ترخيص محل عام

<input type="checkbox"/> الوكيل الموكل بالغاء الترخيص	<input type="checkbox"/> صاحب الترخيص	<input type="checkbox"/> بصفتي	مقدمة لسيادتكم
			الرقم القومي
		عن نشاط	اسم المحل في الرخصة
/ /	تاريخ إصداره		رقم ترخيص المحل
المحل الكائن =			
<p>أرجو التكرم بالموافقة على إلغاء الترخيص المرفق للمحل المذكور أعلاه بسبب ..... وتوقف النشاط اعتباراً من / / ، علم بأنه لا يوجد أي مخالفات أو غرامات على النشاط المراد إلغاء ترخيصه، كما أنه أخطرت مصلحة الضرائب بتوقف النشاط وسون قوم بسداد الضرائب المستحقة على النشاط حتى تاريخ الموافقة على الإلغاء ونفضلوا بقبول وافر الإهتمام .....</p>			

توقيع مقدم الطلب

( ..... )

التاريخ تقديم الطلب: / /



جمهورية مصر العربية  
وزارة التنمية المحلية  
اللجنة العليا لترخيص الحال العامة  
محافظة .....  
مركز إصدار تراخيص .....

### نموذج لاستيفاء المستندات المطلوبة للغاء ترخيص محل عام

المستند	الملاحظات	مستوفى	غير مستوفى
١ صورة من بطاقة الرقم القومي بعد الاطلاع على الأصل			
٢ أصل الرخصة المدل			
٣ توكيل رسمي خاص بإلغاء الترخيص في حالة عدم حضور صاحب الرخصة بنفسه، على أن يرفق أصل التوكيل بالطلب			
٤ موافقة مديرية التموين والتجارة الداخلية بالنسبة للمحال ذات الصلة بالشخص التمويني			
٥ ما يفيد أحصار مصانة الضرائب بالإلغاء			
٦ في حالة وفاة الشخص له الأصلي يضاف للمستندات السابقة الآتي			
- صورة توكيل رسمي خاص من الورثة لأهدهم أو وكيل عنهم لاتخاذ إجراءات الإلغاء			
- إعلام وراثة			
- موافقة النيابة الحبسية (في حالة وجود نص)			

#### ملحوظة

- تعتبر جميع المستندات التي يقدمها طالب إلغاء ترخيص أو وكيله مستندات رسمية في تطبيق قانون العقوبات.

#### إصال

استلمت أنا ..... الطلب المقدم من السيد / .....  
مستوفياً للمستندات / غير مستوفياً للمستندات الآتية .....  
وتفيد الطلب برقم: ..... / ..... بتاريخ ..... / .....

#### توقيع الموظف المختص

(.....)



( نموذج رقم ٨ )

جمهورية مصر العربية  
وزارة التنمية المحلية  
اللجنة العليا لترخيص الحال العامة  
محافظة : .....  
مركز إصدار تراخيص : .....

### طلب تغيير مدير مسؤول

جنسيته	المهنة	اسم المدير المسئول الحالي
		محل إقامته
أو جواز السفر		الرقم القومي
رقم التليفون المحمول		البريد الإلكتروني
		رقم الترخيص النشاط السابق وناريخ إصدارها
كود التصنيف		تصنيف / نشاط محل

توقيع مقدم الطلب

( ..... )

تاريخ تقديم الطلب: / /



جمهورية مصر العربية  
وزارة التنمية المحلية  
اللجنة العليا لترخيص الحال العامة  
محافظة .....  
مركز إصدار تراخيص : .....

### نموذج لاستيفاء المستندات المطلوبة لتغيير مدير مسؤول

المستند	مستوى	غير مستوى	ملاحظات
صورة من بطاقة الرقم القومي بعد الاطلاع على الأصل أو جواز السفر			١
أصل الرخصة المدير الحالي			٢
تقديم ما يفيد الموقف من الخدمة العسكرية			٣
في حالة تعيين مدير أجنبي يجب أن يقدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسي أو القنصل للدولة التابع لها من سوابقه أو حسن سيره وسلوكه			٤
في حالة ما إذا كان الطالب هيئة أو شركة فترفق بالطلب أيضاً صورة معتمدة من مستندات إنشائها ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تنفيذ أحكام القانون، والحصول على تصريح عمل من القوى العاملة			٥

#### ملحوظة

- لا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .
- يتم استطلاع رأي الجهات الأمنية في بعض الأنشطة مثل (المطابع ومحال الأسلحة ..... إلخ ) .
- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- تعتبر جميع المستندات التي يقدمها طالب الترخيص أو وكيله مستندات رسمية في تطبيق قانون العقوبات .

#### إصال

استلمت أنا .....  
بيان طلب تغيير مدير مسئول عن .....  
محل عام، (مستوفياً للمستندات / غير مستوفياً للمستندات الآتية .....  
وقدد الطلب برقم ..... بتاريخ ..... / ..... )

#### توقيع المؤذن المختص

(.....)



جمهورية مصر العربية  
وزارة التنمية المحلية  
اللجنة العليا لترخيص الحال العامة  
محافظة .....  
مركز إصدار تراخيص .....

( نموذج رقم ٩ )

**طلب تصريح مؤقت للمحال التي تقام بصفة عرضية في المناسبات والأعياد والمعارض ، وذلك وفقاً لنص المادة (٣) من القانون**

اسم طالب التصريح	المهنة	جنسية	المحل
محل إقامته			
البريد الإلكتروني			
الرقم القومي / جواز سفر			
رقم السجل التجاري			
رقم البطاقة الضريبية	-	-	
هل يتضمن النشاط أغذية ومشروبات؟ (نعم - لا)			
عنوان العقار (موقع محل بالتفصيل)			
مساحة المحل			
تصنيف / نشاط المحل	كود التصنيف		

أقر أنا / ..... بمسؤوليتي بدقة وصحة البيانات المقدمة والمستندات المرفقة بطلب تかりق مزاولة نشاط محل عام مرخص بتاريخ / / ، وفي حالة إصدار التراخيص - أقر بالتزامني بموافيد فتح وغلق الحال العامة وعدم الاتصال بالاشتراطات العامة والخاصة والالتزام بالدفاتر والسجلات الأساسية. كما ألتزم بمواصلة النشاط التجاري داخل حدود محل المحددة بالتراخيص وعدم مخالفه شروط السلامة والصحة المهنية أو الحماية المدنية وعدم ممارسة أعمال مخلة بالنظام والأداب العامة، مخالفة القواعد التي تصدرها اللجنة العليا بشأن مزاولة النشاط، الإلتزام بعدم إزعاج المواطنين الجاوريين لي وفي حالة قيامى بأى تعديل أو تغيير للنشاط بال محل العام ألتزم باخطار مركز إصدار التراخيص، وهذا إقرار مني بذلك.

توقيع مقدم الطلب

( ..... )

تاريخ تقديم الطلب: / /



جمهورية مصر العربية  
وزارة التنمية المحلية  
اللجنة العليا لترخيص المصالح العامة  
محافظة .....  
مركز إصدار تراخيص : .....

(نموذج رقم ١٠)

### طلب اصدار ترخيص الناجيله (الشيشة)

	جنسيته	المهنة	اسم طالب الترخيص		
			محل إقامته		
			الرقم القومي / جواز سفر		
			رقم السجل التجاري		
			رقم البطاقة الضريبية		
			المكان المخصص لتقديم الناجيله		
			رقم رخصة المحل العام		
			تصنيف / نشاط المحل		
مغلق		مفتوح			
كود التصنيف					

أقر أنا / ..... بمسؤوليتي بدقة وصحة البيانات المقدمة والمستندات المرفقة بطلب تقديم مزاولة نشاط محل عام مرخص بتاريخ / / ، وفي حالة إصدار الترخيص - أقر باللتزام بمواعيد فتح وغلق المصالح العامة وعدم الالحاد بالاشتراطات العامة والخاصة والالتزام بالدفاتر والسجلات الأساسية. كما ألتزم بمواصلة النشاط التجاري داخل حدود محل المحددة بالترخيص وعدم مخالفته شروط السلامة والصحة المهنية أو الحماية الدينية وعدم ممارسة أعمال مخلة بالنظام والأداب العامة. مخالفة الصواعيطة التي تصدرها اللجنة العليا بشأن مزاولة النشاط. الإلتزام بعدم إزعاج المواطنين المجاورةين لي. وفي حالة قيامى بأى تعديل أو تغيير للنشاط بال محل العام التزم بأخطار مركز إصدار الترخيص. وهذا إقرار مني بذلك.

توقيع مقدم الطلب

( ..... )

/ / تاريخ تقديم الطلب:



جمهورية مصر العربية  
وزارة التنمية المحلية  
اللجنة العليا لترخيص الحال العامة  
محافظة : .....  
مركز إصدار تراخيص : .....

(نموذج رقم ١١)

## طلب إصدار تراخيص بتحصيل حد ادنى مقابل تقديم الخدمات لرواد محل

اسم طالب الترخيص	المهنة	جنسيته	محل إقامته
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	الرقم القومي / جواز سفر
.....	.....	.....	رقم السجل التجاري
.....	-	-	رقم البطاقة الضريبية
نوع نشاط المحل: ( المراد التصريح له )			
اسم المدير المسؤول	جنسيته	عنوان العقار (موقع المحل بالتفصيل )	.....
.....	.....	.....	رسم تحصيل حد ادنى مقابل تقديم الخدمة
.....	.....	.....	رقم ترخيص المحل العام
مساحة المحل			
تصنيف / نشاط المحل	كود التصنيف	.....	.....

أقر أنا / ..... بمسئوليتي بدقة وصحة البيانات المقدمة والمستندات المرفقة بطلب تفاصيل  
مراولة نشاط محل عام مرخص بتاريخ / / . وفي حالة إصدار التراخيص - أقر بالتزامي بمواعيد فتح وغلق المحل  
العامة وعدم الالحاد بالاشتراطات العامة والم الخاصة والالتزام بالدفاتر والسجلات الأساسية. كما ألتزم بمرأولة النشاط  
التجاري داخل حدود المحل المحددة بالتراخيص وعدم مخالفة شروط السلامة والصحة المهنية أو الحماية المدنية وعدم  
ممارسة أفعال مخلة بالنظام والأداب العامة. مخالفة الضوابط التي تصدرها اللجنة العليا بشأن مرأولة النشاط. الإلتزام  
بعدم إزعاج المواطنين المجاورةين لي. وفي حالة قيامي بأى تعديل أو تغيير للنشاط بال محل العام ألتزم باخطار  
مركز إصدار التراخيص. وهذا إقرار مني بذلك.

توقيع مقدم الطلب

(.....) / / تاريخ تقديم الطلب :

**وزارة التنمية المحلية**  
**اللجنة العليا لترخيص المحال العامة**  
**قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٢**  
**بشأن الاشتراطات الخاصة والضوابط الواجب توافرها**  
**في المحال التي تقدم النرجيلة**

وزير التنمية المحلية  
بعد الاطلاع على الدستور؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩  
لسنة ١٩٧٩؛  
وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩،  
ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا  
لترخيص المحال العامة؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد  
جداول تصنيف المحال العامة؛  
وعلى اجتماع اللجنة العليا لترخيص المحال العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ  
٢٠٢٢/١٢/٦؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

**الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها في المحال التي تقدم النرجيلة ( الشيشة ):**

- ١ - أن يكون لديه ترخيص سارٍ لنشاط مطعم أو مقهي أو كافيه أو كافيتريا.
- ٢ - أن يكون المحل بعيداً عن دور العبادة والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية والتربوية ومحطات الوقود بمسافة لا تقل عن ( ١٠٠٠ ) ألف متر.
- ٣ - ألا تزيد المساحة المسموح فيها بالتدخين في محل تقديم المشروبات والمطاعم على ( ٥٠٪ ) من إجمالي مساحة المحل .
- ٤ - عدم تعطية أرضية المحل بمواد قابلة للاشتعال أو بمواد يصعب تنظيفها.

- ٥ - أن تكون الأبواب آلية الإغلاق، وأن تبقى مغلقة في جميع الأوقات باستثناء أوقات الدخول والخروج.
- ٦ - توفير التهوية الكافية لتدوير الهواء بال محل و استخدام وسائل لطرد الهواء الملوث للخارج مباشرة، وتزويـد أماكن تقديم الشيشة بنظام وأجهزة تنقية الهواء وعدم تدويره في منظومة التهوية والتكييف، والإبقاء على نظام التهوية في وضع التشغيل طوال ساعات العمل والسماح بتقديم الشيشة في الأماكن المفتوحة .
- ٧ - وضع الفحم المستهلك بالموقع في حاويات خاصة من مواد معدنية أو خزفية للوقاية من خطر الحرائق توضع بعيداً عن أي مواد قابلة للاشتعال مع وضع لافتة تحذيرية عليها باحتوائها على فحم حار، ويتم التخلص من الفحم الذي تم تجميعه في الأماكن المخصصة لذلك.
- ٨ - تخصيص مكان مستقل لتخزين الفحم معزول عن بقية الأقسام وتكون الارفف والخزانات من مواد ثابتة مقاومة للحرائق أو معادن غير قابلة للصدأ وفي حالة تخزين كميات كبيرة من الفحم يجب توفير مخزن مستقل .
- (المادة الثانية)**
- الضوابط الواجب توافرها في المحل التي تقدم النرجيلة ( الشيشة ) :**
- ١ - يحظر تقديم الشيشة لمن نقل أعمارهم عن (١٨) عاماً ويلتزم القائمون عن المحل بوضع لافتة تشير إلى ذلك .
  - ٢ - فصل أماكن جلوس المدخنين عن أماكن جلوس غير المدخنين وحظر وجودها في الأماكن المخصصة للأطفال مع وضع لافتة في مكان بارز تشير إلى الأماكن المخصصة بالدخنـين وغير المـدخـنـين وحظر تواجد الأطفال في الأماكن المخصصة لجلوس المـدخـنـين.
  - ٣ - منع تخزين المواد الغذائية مع التبغ نهائياً وحظر تواجدها بالقرب من أماكن تصنيع أو إعداد الطعام .

- ٤ - عدم استخدام أنواع التبغ مجهولة المصدر مع وضع التبغ في آواني محكمة الإغلاق وتخزين التبغ على رفوف الألمنيوم.
- ٥ - تنظيف وتطهير أجزاء الشيشة بما في ذلك الملاقط قبل وبعد كل مستخدم وغسل وتطهير الشيشة بعمق وتغيير الماء المستخدم فيها بعد كل مستخدم مع توفير مبسم خاص لكل عميل يتم تركيبه على الفوهه الخارجية للخرطوم.
- ٦ - لا يسمح للعمال الذين يقدمون الشيشة بإعداد الوجبات الغذائية أو تقديمها.
- ٧ - الالتزام بعدم تقديم الشيشة خارج حدود المكان المخصص لها بال محل.
- ٨ - التخلص السليم والأمن من كافة المخلفات الناتجة عن النشاط من خلال متعهددين معتمدين.

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تتفاذه كل فيما يخصه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**وزير التنمية المحلية**  
**لواء/ هشام عبد الغنى آمنة**

**وزارة التنمية المحلية**  
**اللجنة العليا لترخيص المحال العامة**  
**قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٢**  
**بشأن إخضاع بعض أنشطة المحال العامة التي تتطلب موافقة أمنية**

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩،  
وlawته التنفيذية؛

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩  
لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩،  
وlawته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بمتشكيل اللجنة العليا  
لترخيص المحال العامة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠م بشأن اعتماد  
جداول تصنيف المحال العامة؛

وعلى كتاب وزارة الداخلية رقم ١٨٣٠٩ المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٠؛  
وعلى اجتماع اللجنة العليا لترخيص المحال العامة بجلستها المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تكون الأنشطة التي تتطلب موافقة أمنية من مديرية الأمن المختصة وفقاً  
للجدول الآتي:

م	الأنشطة التي تتطلب موافقة أمنية	الكود
١	محل بيع المشروعات الغازية غير الكحولية	١٠ ١ ١
٢	محل السوبر ماركت	١ ١ ٢
٣	هايبر ماركت	٢ ١ ٢
٤	محل المبني ماركت (البقالة)	٣ ١ ٢
٥	الأسواق بأنواعها (العمومية والمركزية، والأسبوعية)	٢٣ ١ ٢

الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

م	الأنشطة التي تتطلب موافقة أمنية	الكود
٦	المقاهي والكافيهات والكافتريات	١٧ ٢ ٢
٧	محل تقديم المشروبات الباردة والساخنة بأنواعها	١٨ ٢ ٢
٨	السلخانة (المواشي - الأغنام - الجمال)	١ ٣ ٢
٩	نقطة ذبيح	٢ ٣ ٢
١٠	محل بيع، تأجير الملابس بكافة أنواعها (رجالى، حريمى، أطفالى ) * العسكرية فقط *	١ ٥ ١
١١	محل بيع كافة الأجهزة الكهربائية والالكترونية المستعملة	٢ ٧ ١
١٢	محل بيع وصيانة الهواتف بمختلف أنواعها وكل ما يلزمها من إكسسوارات	٣ ٧ ١
١٣	محل بيع الكمبيوتر واللاب توب واكسسواراته وصيانتها	٤ ٧ ١
١٤	محل بيع وتعبئة أخبار وتجهيزات ومستلزمات الطباعة	٨ ٧ ١
١٥	محل بيع (تجارة) أجهزة نقل وتحسين الصوت	١٠ ٧ ١
١٦	محل بيع وصيانة أجهزة التصوير الفوتوغرافي والفيديو	١٦ ٧ ١
١٧	محل بيع وصيانة ماكينات التصوير والطابعات وقطع الغيار	١٧ ٧ ١
١٨	مكتب مقاولات للخدمات الإنشائية والبنائية	١ ٨ ١
١٩	مكتب لتأجير الشقق السكنية وغير السكنية	٣ ٨ ١
٢٠	مكتب توفير العاملات للمنازل (التخديم)	٥ ٨ ١
٢١	مكتب الرحلات	٦ ٨ ١
٢٢	مكتب خدمات رجال الأعمال	٧ ٨ ١
٢٣	مكتب تصميم ديكورات الأفراح	٨ ٨ ١
٢٤	مكتب الدعاية والإعلان	٩ ٨ ١
٢٥	المكتبات والأدوات المدرسية والجامعية والخرどات	١٠ ٨ ١
٢٦	محل تقديم خدمات شركات الاتصال	١١ ٨ ١
٢٧	محل بيع وتأجير مستلزمات الفراشة	١٢ ٨ ١

م	الأنشطة التي تتطلب موافقة أمنية	الكود
٢٨	محل الاتصالات (السنترالات) وطرق السداد الإلكتروني	١٣ ٨ ١
٢٩	محل بيع أدوات الدعاية والإعلان	١٤ ٨ ١
٣٠	محل تصليح الأحذية والمصنوعات الجلدية ومسح الأحذية	١٥ ٨ ١
٣١	محل بيع أوراق الطباعة بأنواعها	١٦ ٨ ١
٣٢	محل التصوير الفوتوغرافي (الأستوديو)	١٧ ٨ ١
٣٣	مكتب توصيل الطلبات للمنازل (خدمة الدليفري)	١٩ ٨ ١
٣٤	محل بيع وعمل المفاتيح وتصليح الكوالين	١ ٨ ٢
٣٥	محل نقل البضائع والشحن والتغليف	٢ ٨ ٢
٣٦	محل تصوير الورق والطباعة والكتابة	٢٢ ٨ ١
٣٧	مكتب الترجمة والنسخ	٢٣ ٨ ١
٣٨	أستوديوهات تسجيل الموسيقى	٣ ٨ ٢
٣٩	محل تصفيف الشعر للرجال أو النساء (مركز تجميل رجالي أو نسائي أو كلاهما)	٥ ٨ ٢
٤٠	محل (معارض) بيع السيارات بأنواعها	٧ ٩ ١
٤١	محل (معارض) بيع الموتسيكلات (الدراجات البخارية)	٨ ٩ ١
٤٢	محل (مكتب) تأجير السيارات	١٠ ٩ ١
٤٣	محل (مكتب) تأجير الموتسيكل، والدراجات	١١ ٩ ١
٤٤	محل بيع الذهب والمجوهرات	١٥ ١٠ ١
٤٥	محل بيع المشغولات الفضية	١٦ ١٠ ١
٤٦	مستودعات ومخازن و محل بيع وطلبات توزيع ومحطات تموين المواد البترولية (بنزين - سولار - غاز) ومحطات تموين السيارات بالكهرباء	١ ١١ ٢
٤٧	محل (منفذ) بيع اسطوانات الغازات البترولية المسالة	٢ ١١ ٢
٤٨	محل بيع الكيروسين بكمية لا تزيد على ١٨٠ لتر	٣ ١١ ٢
٤٩	محل بيع الفحم بأنواعه المختلفة	٤ ١١ ٢
٥٠	الفنادق ولوكاندة نوم والبنيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من المحل المعد لإيواء الجمهور وما شابهها على اختلاف أنواعها	١ ١٢ ٢

الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

م	الأنشطة التي تتطلب موافقة أمنية	الكود
٥١	قاعات الاجتماعات ودور المناسبات أيا كان نوعها وملكيتها عدا دور العبادات	٢ ١٢ ٢
٥٢	الملاهي المؤقتة والموسمية والملاهي التي تتشاءأ او تقام فى مناسبات خاصة المعدة لدخول الجمهور نظير أجر	٣ ١٢ ٢
٥٣	ساحات ومدن الملاهي الثابتة	٤ ١٢ ٢
٥٤	الملاهي الملحقة بأنشطة تجارية	٥ ١٢ ٢
٥٥	المسارح ودور السينما المغلقة والمفتوحة	٦ ١٢ ٢
٥٦	صالات المحاضرات وقاعات الحفلات والتثليل الخاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس المخصصة لأغراض تجارية	٧ ١٢ ٢
٥٧	محل جيم رياضي (رجالى - حريمي)	٨ ١٢ ٢
٥٨	ملاعب ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة والمخصصة لأغراض تجارية	٩ ١٢ ٢
٥٩	صالة الألعاب الرياضية والمخصصة لأغراض تجارية	١٠ ١٢ ٢
٦٠	محل (مركز) الحمية البدنية	١١ ١٢ ٢
٦١	حمامات السباحة المغلقة والمفتوحة والمخصصة لأغراض تجارية	١٣ ١٢ ٢
٦٢	الحمامات العمومية	١٤ ١٢ ٢
٦٣	محل (مركز) البيوتى سنتر	١٥ ١٢ ٢
٦٤	صالة العاب (بلياردو)	١٦ ١٢ ٢
٦٥	السيرك	١٧ ١٢ ٢
٦٦	الказينو والملاهي والمسارح الليلية التي لا تقدم مشروبات كحولية	١٨ ١٢ ٢
٦٧	حمامات البحر المخصصة لأغراض تجارية	١٩ ١٢ ٢
٦٨	ملاعب الخيول	٢٠ ١٢ ٢
٦٩	محل العاب البلايستيشن والألعاب الإلكترونية داخل المكان	٢١ ١٢ ٢
٧٠	ساحات السوق أو الرماية	٢١ ١٢ ٢
٧١	محل (ورشة) الذهب وتركيب الأحجار الكريمة والفصوص والمجوهرات (القوى المحركة بحد أقصى ٢٠ حصان)	٢ ١٣ ٢

الكود			الأنشطة التي تتطلب موافقة أمنية	م
٣	١٣	٢	محل (ورشة) المشغولات الفضية (القوى المحركة بحد أقصى ٢٠ حسان)	٧٢
٥	١٣	٢	محل (ورشة) سن الأسلحة	٧٣
٦	١٣	٢	محل (ورشة) الزنك غراف	٧٤
١٤	١٣	٢	محل تكسير وفرم المخلفات الإلكترونية	٧٥
٢٨	١٣	٢	محل (ورشة) تصميم وطباعة الإكلسيهات (أختام)	٧٦
٤	١٣	١	محل بيع الورق والكرتون ولوازهم	٧٧
٤	١٥	١	محل بيع (تجارة) أدوات ومهامات الحماية المدنية والأمن الصناعي	٧٨
٣	١٥	٢	محل بيع الأسلحة والذخائر وأدوات الصيد	٧٩
٥	١٥	٢	محل بيع الكيماويات أو بيع الكحول والمذيبات الطائرة وبيع الكيماويات والصابون والجلسرين	٨٠
٦	١٥	٢	محل تشغيل وإنتاج الأفلام واستديوهات أخذ المناظر والصور بالآلات السينما الفوتوغرافية	٨١
٩	١٥	٢	الجراجات العمومية وجراجات السيارات الخاصة والأجرة ونقل وما يمثلها بدون أعمال صيانة	٨٢
١٠	١٥	٢	محل بيع البنور والتقوي والأسمدة الزراعية والأسمدة الكيماوية والعضوية	٨٣

## (المادة الثانية)

يُشرِّر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التنمية المحلية  
لواء/ هشام عبد الغني آمنة

**وزارة التنمية المحلية**  
**اللجنة العليا لترخيص المحال العامة**  
**قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ م**  
**بشأن تعديل قرار إنشاء مراكز ترخيص محافظة القاهرة**  
**رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ م**

**وزير التنمية المحلية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ م بتشكيل اللجنة العليا لترخيص المحال العامة؛

وعلى قرار وزير التنمية المحلية رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إنشاء عدد (١٣) مركز لإصدار تراخيص المحال العامة بمحافظة القاهرة؛

وعلى كتاب محافظة القاهرة رقم ٣٧٨٥ المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ م؛

وعلى اجتماع اللجنة العليا لترخيص المحال العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يسن بمقتضى المادة الأولى من قرار وزير التنمية المحلية رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إنشاء عدد (١٣) مركز لإصدار تراخيص المحال العامة بمحافظة القاهرة، النص الآتي:

**(المادة الأولى)**

يُنشأ عدد (٣٧) مركز لإصدار تراخيص المحال العامة بمحافظة القاهرة برئاسة الآتي أسماؤهم بعد قرينه كل مركز في المدن الآتية:

م	المدينة / الحي	نطاق الاختصاص المكاني	اسم رئيس المركز
١	مصر الجديدة	٦٢٦	المهندس / محمد على سليمان
٢	النزهة	٦٢٧	المهندسة / هبة حسن عبدالسلام

م	المدينة / الحي	نطاق الاختصاص المكاني	اسم رئيس المركز
٣	المطرية	القاهرة	المهندس/ معاذ مجدي عبدالحميد علي
٤	السلام ١		المهندس/ وليد نبيل محمود
٥	السلام ٢		المهندسة/ آلاء صفى عبدالراضي
٦	عين شمس		المهندسة/ نادية نعمان نعمان
٧	شرق م. نصر		المهندسة/ ايغون وصفى نسيم
٨	غرب م. نصر		المهندسة/ نهلة سيد محمد مصطفى
٩	المرج		المهندس/ شريف محمد هريدي
١٠	الازبكية		المهندس/ كريم سيد محمد
١١	الوايلي		المهندس/ مؤمن محمد همام
١٢	المو斯基		المهندسة/ سعاد بهيج خليل بطرس
١٣	عابدين		المهندسة/ نيفين مكرم
١٤	غرب القاهرة		المهندسة/ لاميس حمدي سيد
١٥	باب الشعرية		المهندس/ محمود على محمد حسن
١٦	وسط القاهرة		المهندس/ مينا فخرى القمص
١٧	بولاق أبو العلا		المهندس/ محمد حسن
١٨	منشأة ناصر		المهندس/ محمد رشاد محمد يوسف
١٩	شبرا		المهندس/ محمد حسن سيد السعدني
٢٠	الساحل		المهندس/ أحمد محمد المعتصم
٢١	روض الفرج		المهندسة/ أمل احمد عبدالرحمن
٢٢	الزيتون		المهندسة/ ايقิต تيموثاوس غزير
٢٣	الأميرية		المهندسة/ شرين حسونة فتوح غريب
٢٤	حدائق القبة		المهندسة/ ناريمان حسن داود
٢٥	الزاوية الحمراء		المهندس/ رشا جمال عبدالفتاح

م	المدينة / الحي	نطاق الاختصاص المكاني	اسم رئيس المركز
٢٦	الشرابية		المهندسة/ مريم فتحى فهيم قادس
٢٧	السيدة زينب		المهندس/ عصام الدين دياب
٢٨	ال الخليفة		المهندسة/ مايسة جابر أحمد محمد
٢٩	المقطم		المهندس/ عمر حسام محمد
٣٠	مصر القديمة		المهندس/ محمد محمود أبوالعنين
٣١	دار السلام		المهندس/ سامح مجدى أحمد محمد
٣٢	البساتين		المهندس/ احمد مجدى أحمد محمد
٣٣	المعادي		المهندس/ حنفى محمد محمود رمضان
٣٤	طرة		المهندس/ أندرو خيري سرور
٣٥	المعصرة		المهندسة/ شيماء محمد خليفة
٣٦	حلوان		المهندسة/ مارلين حلمي غبريل
٣٧	التبين		المهندسة/ وردة فوزي عبدالحافظ

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تتفاذه كل فيما يخصه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التنمية المحلية  
لواء/ هشام عبد الغني آمنة

**وزارة التنمية المحلية**  
**اللجنة العليا لترخيص المحال العامة**  
**قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢**  
**بشأن الاستردادات العامة**

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩،  
 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩  
 لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩،  
 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا  
 لترخيص المحال العامة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد جداول  
 تصنيف المحال العامة؛

وعلى اجتماع اللجنة العليا لترخيص المحال العامة بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢؛

**قرر:**

**مادة ١**

تسرى أحكام هذا القرار على جميع المحال العامة الخاضعة لأحكام قانون المحال  
 العامة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩، ويجوز لمراكز إصدار الترخيص استثناء المحال  
 القائمة قبل تاريخ العمل بهذا القانون حال توفيق أو تقنين أو وضعها من بعض  
 اشتراطات الارتفاعات والسنادر في حالة عدم تعارضها مع مقتضيات سلامة المنشآة  
 والمترددين عليها.

## مادة ٢

### الموقع

يشترط في موقع المحل أن يكون مستوفياً للاشتراطات الخاصة بالموقع لكل نشاط.

## مادة ٣

### الأرضيات والحوائط والأسقف

١ - في حالة تنظيف الأرضيات باستخدام طريقة الغمر بالماء، يجب أن يتم تزويدها بوسيلة صرف غير مكشوفة، كما يجب أن يتم تركيبها بشكل مائل ليتم صرف المياه إليها.

٢ - مواسير وخطوط خدمة المرافق المكشوفة أو الظاهرة يجب ألا تعوق أو تمنع تنظيف الأرضيات، والجدران، والأسقف.

٣ - يجب أن تكون أماكن النقاء الأرضيات بالجدران مقررة ومحكمة التركيب بحيث تضمن عدم تجمع المياه.

٤ - يشترط أن تكون الأرضيات والحوائط والأسقف من مواد صلبة مقاومة للمياه سهلة التنظيف وقوية التحمل وفاتحة اللون وأن تكون خالية من أي شفوق بحيث تلائم طبيعة النشاط المرخص للمحل بمزاولته ولا يحدث بسببها أي ضرر أو خطر بالإضافة إلى توافر الاشتراطات الخاصة المقررة لنوع النشاط المرخص للمحل بمزاولته.

## مادة ٤

### الارتفاعات

يجب ألا يقل الارتفاع بين مستوى الأرضية والأسف عن ما يأتي:

١ - ٢,٧٠ متراً في الأماكن التي يزاول فيها العمل.

٢ - ٢,٣٠ متراً في الملحقات التابعة لأماكن العمل كالمكاتب والمخازن والفراندات المكشوفة وكجرارات الممثلات والممثلين وأماكن التخديم ودورات المياه وغرف الخدم.

٣ - ٢,١٠ مترًا في الحال المنشأة في العائمات أو على أي وسيلة من وسائل النقل البري أو النهري أو البحري.

٤ - ويجوز لمركز إصدار التراخيص أن يوافق على مزاولة نشاط معين في الأدوار المسروقة (فوق الدور الأرضي) وفي البدروميات وكذلك في الأكشاك المقامة في الملك الخاص بشرط ألا يتعارض النشاط مع صفة وأوضاع هذه الأماكن ولا ينبع عنه أي ضرر كمحال تشغيل المنتجات التسييجية والتجميد وشطف حجارة النظارات وما يماثلها وفي هذه الحالة يجب ألا يقل الارتفاع عن ٢,٣٠ مترًا.

٥ - ويجوز إقامة الحال العامة في خيام ولو قل ارتفاع أسقفها بما هو محدد في هذه المادة بشرط أن يكون اتساعها بقدر كاف لراحة رواد المحل ويتوافق عليها مركز إصدار التراخيص.

إذا وجد بال محل فرن أو بيت نار أو مدخنة وجب استيفاء الاشتراطات الآتية:

١ - تكون محلات النار ثابتة وبكيفية يمكن معها تحويل الأدخنة كلها إلى مدخنة ترتفع مترين أعلى سطح أي بناء يقع في نطاق دائرة نصف قطرها ٢٥ مترًا مرکزها المدخنة ويركب في نهايتها كراره وخزان هبأ ويراعى في مكان الخزان أن يكون في متناول اليد لتسهيل تنظيفه.

٢ - في حالة المداخل الكبيرة والمرتفعة يجوز أن تكون بدون كراره وخزان هبأ على أن تكون ذات تصميم يمنع تلوث الهواء إلى الحد الغير مسموح به.

٣ - وتثبت المداخن الصاج بالحوائط تثبيتاً متيناً أو يعمل لها حامل من خوص وزوايا حديدية أو شدادات من الصلب.

٤ - تكون المداخن من الخرسانة أو المبني أو الفخار المبني حوله بسمك كاف أو من الصاج ولا يجوز استعمال الصاج للمداخن التي تتدنى داخل المناور التي تطل عليها فتحات الأدوار العليا عدا ما كان منها خاصاً بدورات المياه والمطابخ.

٥ - ويراعى أن تكون المداخن خالية من الانحناءات الحادة أو الامتدادات الأفقية الطويلة أو من الجيوب التي يتحمل تجمع الغازات الغير محترقة بها.

٦ - يجوز الاستغناء عن المدخنة الخاصة بسحب الأدخنة الناتجة عن اشتعال الوقود في حالة استعمال وقود الكيروسين أو البوتاجاز ويعفى من شرط توافر المدخنة الحال التي تستعمل وقود الكهرباء.

٧ - يترك فراغ بعرض كاف كعزل للحرارة بين كل فرن والحوائط المجاورة له - ويجوز الاستغناء عن الفراغ العازل إذا بنيت حوائط الأفران بالطوب الحراري أو غطيت بمواد عازلة للحرارة بسمك كاف لمنع الحرارة بها يجاور المحل.

٨ - يجب أن تراعي الجهات المختصة حسب طبيعة نشاطها عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو غرض تجاري آخر أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق المشار إليها بما يتوافق مع قانون البيئة وتعديلاته.

#### ماده ٥

##### السنادر (إن وجدت)

في حالة وجود سندرة بالمحل يجب أن تكون طبقاً للأصول الفنية والهندسية وتشغل من مساحة المحل نسبة لا تزيد على ٧٥٪ من مساحة أرضية الجزء الذي تعلوه وألا يقل الارتفاع بين أرضيتها وسقفها عن ٢ متر وأن تكون مفتوحة على المحل ومزودة بحاجز بارتفاع مناسب لا يتجاوز متر وربع وأن تزود بوسيلة مأمونة للصعود إليها ويجوز أن تزيد مساحة السندرة على ٧٥٪ من مساحة الأرضية بشرط ألا يقل الارتفاع بين أرضيتها وسقفها عن ٢,٣٠ م مع توافر الضوء والتهوية المفترضين بالمدتين (٦، ٧).

#### ماده ٦

##### التهوية

١ - يشترط أن تكون وسائل التهوية مناسبة وكافية داخل المحل (طبيعية كانت أو صناعية) بحيث تضمن عدم وجود أي نقص في الهواء النقي أو ببطء تجديده والتخلص من الهواء الفاسد ومنع التيارات الضارة والتغير المفاجئ في درجات الحرارة والتخلص من الرطوبة الزائدة وشدة الحرارة والبرودة والرطوبة الكريهة في حالة التهوية بطرد الهواء إلى الخارج.

- ٢ - يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات الالزمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما، وفى حالة ضرورة العمل في درجتي حرارة أو رطوبة خارج تلك الحدود يتعين عليه أن يكفل للعاملين وسائل الوقاية المناسبة من ملابس خاصة، لكل من درجتي الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منها.
- ٣ - يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.
- ٤ - يشترط توافر التهوية الجيدة داخل الأماكن المغلقة بتركيب الشفاطات والفلاتر ووسائل التهوية الالزمة.

#### **ماده ٧**

#### **الإضاءة**

- ١ - يشترط أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أوصناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرؤاد والعاملين بال محل.

#### **ماده ٨**

#### **المورد المائي والتجهيزات الصحية وأعمال الصرف**

- ١ - في حالة وجود مورد مائي يجب توافر وسيلة صرف صحي بال محل.
- ٢ - في حال عدم توفر شبكة صرف صحي عمومية بالمنطقة، الالتزام بتجميع مياه الصرف الصحي في خزان معزول مع كسره دورياً عن طريق جهة معتمدة للتخلص منه في الأماكن المخصصة لذلك، على أن يتم عزل المياه في غرف التفتيش وشبكة الصرف الصحي الداخلية لضمان حماية المنطقة من التلوث.
- ٣ - يزود المحل وفقاً لنوع النشاط بمورد مائي صحي وكافٍ لحجم النشاط وعدد العمال.

٤ - يزود المحل بدورات مياه وفقاً لعدد العمال والرواد طبقاً للجدول الآتى:

عدد الأحواض	عدد دورات المياه	عدد العمال أو المترددين
١	١	من ٨ إلى ١٥
٢	٢	من ١٦ إلى ٢٥
١	١	لكل ٢٥ عامل زيادة حتى المائة الأولى
١	١	لكل ٤٠ بعد المائة

#### ٩ مادة

#### القوى المحركة

إذا وجدت بال محل (مولادات / غلايات) وجب الحصول على رخصة إقامة وإن إدارة من نقاش الآلات، وعلى ألا يجري صاحب المنشأة أي تعديل في نوع و مقدار القوة المحركة قبل موافقة المركز المختص بالترخيص.

#### ١٠ مادة

#### التوصيلات الكهربائية

١ - يجب أن تكون التوصيلات الكهربائية ومعدات الإضاءة مطابقة للمواصفات المصرية.

٢ - يجب عند استعمال أي جهاز أو آلة كهربائية أو كابلات أو أسلاك أو أية توصيلات أو مفاتيح أن تكون من النوع المرخص باستعماله طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة محلياً وتنتفق مع ظروف وطبيعة أماكن العمل بها والنشاط الذي يجرى مزاولته به.

٣ - يجب مراعاة الفحص الدوري على جميع الكابلات والأسلاك والتوصيلات الكهربائية لمنع حدوث أي ماس كهربائي لتلافي حدوث أي أخطار مفاجئة مثل الحرائق والصعق الكهربائي.

٤ - يجب استعمال التوصيلة الأرضية بالنسبة للأجهزة ومعدات المستوردة والمصنعة محلياً دون إهمالها أو تركها.

- ٥ - يجب التأكيد من أن الجهاز أو الآلة موصولة بطريقة آمنة وسليمة ومطابقة للمواصفات الفنية لها.
- ٦ - يجب تزويد جميع الآلات والمعدات والأدوات التي تعمل بالكهرباء بمفاتيح لقطع التيار على أن تكون هذه المفاتيح معزولة وآمنة ومناسبة لطبيعة العمل بموقعه المختلفة وفي أماكن ظاهرة حتى يمكن الوصول إليها بسهولة خاصة في حالات الطوارئ.
- ٧ - يحذر وضع الآلات والمعدات فوق الكابلات والتوصيلات الكهربائية.
- ٨ - التأكيد من أن التوزيعات الكهربائية مناسبة مع عدم وضع أي إضافات أخرى في الشبكة أو أي دائرة إلا بمعرفة المختصين.

#### **مادة ١١**

##### **السلام (أن وجدت)**

- ١ - إذا اقتضت طبيعة نشاط المحل وجود سلم أو أكثر وجب إنشاؤه في مكان يسهل الوصول منه إلى جميع أجزاء المحل وإلى دهاليز وأبواب الخروج.
- ٢ - على صاحب المنشأة اتخاذ الإجراءات التي تسهل حركة وتقلل ذوي الاحتياجات الخاصة أثناء العمل عند إقامة المنشآت الجديدة وأن يتم إجراء التحويلات الضرورية على القائم منها.

#### **مادة ١٢**

##### **الحماية المدنية**

يلتزم المحل العام بالجداول المرفقة بهذا القرار - الخاصة باشتراطات تأمين المحل العامة من أخطار الحرائق وفقاً لطبيعة النشاط ومساحته، والتأكد من صلاحية الأنظمة الإطفائية الموجودة بالموقع وتدريب العاملين بالمنشآت على أعمال المكافحة ضد أخطار الحرائق وذلك وفقاً للآتي :

- أنشطة عالية الخطورة (تم المتابعة والتدريب كل عام).
- أنشطة متوسطة الخطورة (تم المتابعة والتدريب كل عامين).
- أنشطة منخفضة الخطورة (تم المتابعة والتدريب كل ثلاثة أعوام).

## مادة ١٣

### منظومة الكاميرات والرصد المرئي

#### (أ) وحدة التسجيل والتحكم / جهاز تسجيل الفيديو الشبكي :

- ١ - تسجيل إلى ومستمر لإشارة الفيديو الرقمية على وحدة تخزين الفيديو.
- ٢ - القدرة على تسجيل الفيديو على أي وسيلة تسجيل قياسية كالقرص الصلب أو مصفوفة التخزين أو وحدة التخزين الشبكية أو وحدة تخزين شبكات الفيديو أو وحدة التخزين الملحة بالشبكات.
- ٣ - القدرة على تسجيل الفيديو وعرض المادة المسجلة والعرض الحى فى نفس الوقت.
- ٤ - عدم تداخل عمليات الفيديو مع التسجيلات الأخرى.
- ٥ - عرض المادة المسجلة والرؤية الحية وتسجيل الفيديو بدون توقف.
- ٦ - يدعم تسجيل الحدث القائم.
- ٧ - التسجيل على مدار ٢٤ ساعة.
- ٨ - القدرة على تسجيل كافة الكاميرات لمدة ١٥ يوم على الأقل بمعدل ٢٥ صورة في الثانية الواحدة لكل الكاميرات وبأعلى دقة للكاميرا.
- ٩ - دعم خاصية التكبير الرقمي.
- ١٠ - يدعم التطبيق القدرة على التحكم ببرمجة أي بروتوكول للكاميرات خاص بتحريك الكاميرات المتحركة في كافة الاتجاهات وخاصية التكبير البصري كما يدعم الخواص الآتية:
  - تحريك الكاميرا يمين ويسار وأعلى وأسفل وكذا التحكم في وظائف العدسات
  - برمجة مواضع الحركة للكاميرات يدوية أو يتم تفعيلها مع التحذيرات.
  - التحكم الأوتوماتيكي في الكاميرا من خلال إشارة التحذيرات.
  - القدرة على تخزين مواضع لحركة الكاميرات.
  - القدرة على تخزين عدة مسارات لحركة الكاميرات.
  - القدرة على ضبط التكبير البصري للعدسات.

- ١١ - القدرة على إظهار أو إخفاء البيانات على الشاشة.
- ١٢ - وجود مؤشر مرئي للإفادة بعملية التسجيل.
- ١٣ - وجود مؤشر يفيد بقطع الإشارة حال حدوثها أو حال حدوث أي عطل فني.
- ١٤ - تخزين سجل عمليات المستخدم والأخطاء.
- ١٥ - عرض المعلومات على شريط الحالة متضمن الوقت والتاريخ.
- ١٦ - دعم التوصيل بشاشة للعرض والتحكم.
- ١٧ - في حالة استخدام جهاز تسجيل شبكي يجب أن يدعم بروتوكول IEEE ٨٠٢.١ لتحكم دخول الشبكات وكذا يدعم بروتوكول الكهرباء عبر كابل الشبكة.

**(ب) مواصفات الكاميرا المتحركة (داخلية/خارجية) (ليلي/نهارى) :**

- ١ - حجم حساس الضوء لا يقل عن ١/٣ بوصة.
- ٢ - خاصية التحكم في درجة الصورة.
- ٣ - دقة الصورة لا تقل عن ٤٨٠ × ٦٤٠ بيكسل.
- ٤ - قدرة التكبير البصري لا تقل عن ١٦ × .
- ٥ - زاوية الدوران الأفقية ٣٦٠ درجة مستمرة وبدون توقف.
- ٦ - زاوية الدوران الرئيسية ١٨٠/٩٠ درجة مع إمكانية عكس الصورة.
- ٧ - تدعم خاصية درجة توازن متغيرة عريضة.
- ٨ - ضبط توازن اللون الأبيض والتحكم في قوة الصورة.
- ٩ - يفضل إمكانية ضبط البعد البؤري أوتوماتيكياً أو يدوياً.
- ١٠ - خاصية التقاط الصورة الزمني الإلكتروني أوتوماتيكياً.
- ١١ - درجة حرارة التشغيل من صفر درجة مئوية إلى ٥٠ درجة مئوية.
- ١٢ - معامل حماية .٦٦

**(ج) مواصفات الكاميرا الثابتة (داخلية/خارجية) (ليلي/نهارى) :**

- ١ - حجم حساس الضوء لا يقل عن ١/٣ بوصة.
- ٢ - دقة الصورة لا تقل عن ٤٨٠ × ٦٤٠ بيكسل.

- ٣ - الحد الأدنى لحساسية الإضاءة أقل من أو يساوي ٤٠، للصورة الألوان و٨٠، للصورة الرمادية.
- ٤ - ضبط بعد البؤري يدوياً أو أوتوماتيكياً.
- ٥ - ضبط درجة اللون الأبيض أوتوماتيكياً.
- ٦ - درجة حرارة التشغيل من صفر درجة مئوية إلى ٥٠ درجة مئوية.
- ٧ - إضاءة كشاف رؤية بالأشعة تحت الحمراء في حالة الحاجة إليه.

(د) شاشة العرض:

- ١ - دقة الشاشة لا تقل عن  $1920 \times 1080$ .
- ٢ - فولت / ٥٠ هيرتز.
- ٣ - مدخل دي في أي وفيجا.
- ٤ - مدخل دقة عالية اتش دي أم أي.

هـ- مواصفات كابلات الكهرباء:

- ١ - يفضل نحاس نقى.
- ٢ - أي توصيات خارجية يجب أن تكون داخل مواسير بي في سي.

٣ - يتم توريد كل مستلزمات النظام اللازمة للتشغيل.

و - الاشتراطات العامة للمحلات التجارية، الحد الأدنى من التغطية المناسبة في

نظام المراقبة التلفزيونية يشتمل على الآتي:

- ١ - مداخل وخارج المحل التجارية.
- ٢ - أماكن التعامل مع الجمهور.
- ٣ - جميع أماكن التعاملات المالية (الخزينة - الكاشير).
- ٤ - واجهة المحل التجارية.
- ٥ - مناطق التفريغ والتحميل (المخازن) إن وجدت.

يتم الاعتماد بشكل أساسي في التغطية على الكاميرات الثابتة ، واستخدام

الكاميرات المتحركة للحصول على صورة عامة (Over view) وتفاصيل أدق في حالة الحاجة لذلك.

يفضل أن تكون الكاميرات الثابتة مزودة بخاصية الرؤية الليلية.

يتم تسجيل كاميرات نظام المراقبة التليفزيونية لمدة ١٥ يوم بأعلى جودة للكاميرات طبقاً للمواصفات الفنية.

يفضل استخدام مانع انقطاع الكهرباء (UPS) لضمان الحفاظ على كفاءة عمل النظام.

يفضل توفير إضاءة مناسبة في موقع تغطية الكاميرات للحصول على صورة واضحة.

#### **مادة ١٤**

##### **تنظيم المحل وتشغيله**

١ - يجب وضع لافتات إرشادية للتوعية في كافة أجزاء المنشأة.

٢ - على صاحب العمل توفير وسائل الإسعاف الأولية للعاملين في أماكن العمل بما يتاسب مع طبيعة العمل وعدد العاملين بها مع حفظها بصندوق يوضع في مكان ظاهر وآمن وبحيث يكون في متناول العاملين .

٣ - يجب أن تظل الحوائط والأسقف وجميع أجزاء المنشأة ومحتوياتها من آلات وأوعية وأجهزة وغيرها سلية ونظيفة على الدوام وإصلاح ما يتلف منها أولاً بأول وتغسل الأرضيات جيداً وأن تكون مستوية ونظيفة.

٤ - تلتزم المنشأة بتوفير مهام الوقاية الشخصية الملائمة لطبيعة العمل والمخاطر.

٥ - مراعاة عدم تراكم القمامه والمخلفات خاصة في المناور والتخلص منها أولاً بأول.

٦ - يجب تثبيت الأرفف بشكل جيد.

٧ - منع التدخين أو إشعال مصادر اللهب .

٨ - التخلص الآمن من المخلفات بأنواعها.

٩ - تلتزم المنشأة بنظافة مكان العمل نظافة تامة خاصة خلو الأرضيات من المخلفات والعوائق والمواد اللزجة التي تسبب الترهلق.

١٠ - يجب أن تكون الممرات واسعة ولا تعيق الحركة.

١١ - يحظر الحرق المكشوف للمخلفات .

١٢ - عدم تجاوز مستويات الضوضاء الحدود القصوى المسموح بها .

١٣ - مراعاة معايير السلامة والصحة المهنية بما يكفل تأمين بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين .

١٤ - مطابقة مياه الصرف الصحي الناتجة للمعايير المعتمدة قبل الصرف على شبكة الصرف الصحي .

١٥ - التخلص السليم والأمن ببيئياً من المخلفات الصلبة الناتجة عن النشاط .

#### ماده ١٥

##### الاشتراطات العامة الواجب توافرها لمزاولة أنشطة المحال العامة في المنشآت

##### الغذائية بالإضافة إلى الاشتراطات العامة المذكورة بالمواد السابقة :

###### (أولاً) التهوية :

١ - يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.

٢ - يجب أن يتم تصميم المرشحات أو غيرها من معدات إزالة الشحوم على النحو الذي يمكن تنظيفها في مكانها أو تسهل إزالتها وفكها ل القيام بعمليتي التنظيف والاستبدال.

###### (ثانياً) الإضاءة:

١ - أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل.

٢ - يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.

٣ - يجب أن تكون شدة الاستضاءة:

١ - ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والجدران أثناء فترات التطهير.

٢ - ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك:

على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.  
داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.

على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.

٣ - ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير.

#### (ثالث) المورد المائي والتجهيزات الصحية وأعمال الصرف:

١ - **مصدر المياه:** يجب أن يكون مصدر المياه صحيًا ووفرًا وأن تكون المياه المستخدمة طبقاً للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد.

٢ - **جودة المياه:** يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب.

٣ - **كمية المياه ومعدل توفرها:** يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص به ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

٤ - يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

#### ٥ - يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

(أ) مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

(ب) واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقاً لما تنص عليه التشريعات السارية:

مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات.

مركبات نقل المياه.

خزانات المياه

**٦ - المصادر البديلة لإمدادات المياه:** يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفّر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال:

(أ) مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري.

(ب) واحد أو أكثر من خزانات المياه المعلقة المتنقلة.

(ج) خزانات المياه المعلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه.

(د) خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة.

(هـ) المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.

**٧ - التجهيزات الصحية (أحواض غسل اليدين - دورات مياه - أحواض غسيل أدوات التنظيف):**

(أ) يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها.

(ب) يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، على أن يتاسب عدده وأماكن أحواض غسل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة

(ج) يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يُمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن  $38^{\circ}\text{C}$  وتكون دورات المياه مزودة بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.

(د) يجب توفير دورة مياه واحدة على الأقل في كل منشأة غذائية، ويجب توفير دورات المياه بأعداد كافية - (وفقاً للجدول السابق بالبند رقم ٤ بالمادة رقم ٨).

(هـ) يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث تكون في مكان منفصل عن مناطق تداول الغذاء أو المواد الملامة للغذاء مباشرةً، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويحقق الفصل الكامل لدورات المياه.

(و) يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة وللتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.

(ز) يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.

٨ - **أعمال الصرف:** يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقاً للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفها.

٩ - **منع التدفق العكسي:** يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم أنظمة الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي إلى داخل المنشأة وبصفة خاصة أماكن تداول الغذاء.

١٠ - **نقل مياه الصرف:** يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام موضح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملامة له.

١١ - صهريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المتنقلة يجب أن:

- (أ) يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥%.
- (ب) مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بضم للغلق وبدون التسرب في أي تلوث للغذاء، وأدواته الملمسة.

(رابعاً) تنظيم المحل وتشغيله:

- ١ - يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٢ - يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملمسة للغذاء آمنة لا تسمح بتسرب المواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة في ظل ظروف التشغيل العادلة، ويجب أن تتميز بالآتي:

- (أ) أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.
- (ب) أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.
- (ج) أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملساً سهل التنظيف.
- (د) أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز، والتشوه، والتحلل.

٣ - يجب أن تكون الأسطح الملمسة للغذاء متعددة الاستخدام:

- (أ) ملساء.
- (ب) سهلة التنظيف وخالية من الكسور والشققات، والقطوع، والشوائب، والحرق، والعيوب الأخرى المماثلة.
- (ج) خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق.
- (د) تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
- (هـ) يسهل الوصول إليها ل القيام بعمليات التنظيف والفحص عن طريق أي مماليق:
- (و) عدم فك أجزائها.
- (ز) فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.

(ح) فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزراة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف.

٤ - يجب أن تكون الأسطح غير الملامة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها بما يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.

٥ - يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها - نظراً لصعوبة تحريكها -

بحيث تكون:

(أ) هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب، وخلف المعدة وفوقها.

(ب) هناك مسافة بين المعدة، وبين الجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ ملليمتر أو ٣٢/١ بوصة.

(ج) يتم سد الفراغات والمسافات البينية بين المعدات وبين الجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب.

٦ - يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.

٧ - إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف.

٨ - يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الإعداد، ورفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.

٩ - يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على أرجل تتوفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.  
(خامساً) الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل

اليدوي للأدوات:

١ - يجب توفير حوض واحد على الأقل لثلاثي الأقسام "عيون" ل القيام بعملية الغسيل اليدوي للأدوات والمعدات بخطواتها الثلاثة التي تشمل الغسيل والشطف والتطهير.

٢ - يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.

٣ - يمكن استخدام معدات الغسيل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحاً باستخدامها. تشمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلى:

(أ) رشاشات المنظف ذات الضغط العالي.

(ب) الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.

(ج) معدات التنظيف محددة مهام.

(د) الفرش أو غيرها من الأدوات.

٤ - الأواعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام أو العيون".

٥ - يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثانٍ للأقسام "عيون".

٦ - يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.

٧ - تطهير المعدات والأواني.

٨ - يجب تطهير كل من الأسطح الملمسة للغذاء والأدوات.

٩ - الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).

١٠ - حماية الأشياء النظيفة.

١١ - التجفيف:

(أ) ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.

(ب) بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.

(ج) يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها تصفيية ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

١٢ - إدارة المخلفات:

(أ) يجب توفير صناديق ذات سعة كافية وبتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهولة تجميع والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدراً للتلوث.

(ب) يجب التحفظ على أي مرجع منفصل عن العملية التشغيلية وموضع عليه البيانات المطلوبة.

(ج) يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاع من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الإسفلت كما يجب أن تكون مساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.

(د) يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقاً للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيف المكان وصناديق القمامه والتخلص منها.

١٣ - مكافحة الآفات:

(أ) يجب أن يتم تصميم المنشأة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاة الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدراً للتلوث.

(ب) تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات .

(ج) يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحتفظ بالحشرة داخل الجهاز.

(د) لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.

(هـ) يجب أن يتم تصميم الأجهزة بحيث لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة.

(و) حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفنران

عن طريق:

سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.

استخدام نوافذ محكمة الغلق أيضاً.

استخدام الأبواب الصلبة، ذاتية ومحكمة الغلق.

(ز) في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشآت الغذائية، أو المبنى الكبير الذي تقع فيه المنشأة الغذائية مفتوح بعرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفنران عن طريق:

تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.

استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعالة.

(سادساً) نقاط عامة:

١ - يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية.

٢ - يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.

٣ - فى حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المبني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تتبع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.

#### ٤ - أماكن إقامة العاملين:

(أ) يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضاً مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.

(ب) يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مبني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة ل القيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.

٥ - الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:

(أ) في غرف التخزين.

(ب) في دورات المياه.

(ج) في غرف القمامات.

(د) في الغرف الميكانيكية.

(هـ) تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التقطيع المحتمل.

(و) تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحرير الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكشف عليها المياه.

(ز) تحت بئر السلم المفتوح.

(ح) تحت مصادر التلوث الأخرى.

(ط) حظر دخول الحيوانات.

## ١٦ مادة

تستثنى من الأنشطة التالية الموضحة بالجدول الاشتراطات العامة الواجب توافرها لمزاولة أنشطة المحال العامة في المنشآت الغذائية البنود الآتية :

محل بيع المواد التموينية والتي لا تتطلب شروطاً خاصة للتداول والحفظ.	محل بيع وتوزيع المواد الغذائية والتي لا تتطلب شروطاً خاصة للتداول والحفظ (بالتجزئة أو جملة).	محل بيع السمن ومشتقاته.	محل بيع العسل والأبيض والعسل الأسود.
محل بيع جميع أنواع الحبوب الجافة (بالتجزئة أو جملة).	محل بيع العطارة والتوايل بأنواعها (بالتجزئة أو جملة).	محل بيع الدقيق والردة.	محل بيع الخضار والفاكهة بالجملة أو التجزئة بحالتها الأصلية بدون إعداد أو تجهيز.
أكشاك بيع الحلويات والمشروبات والعصائر سابقة التعبئة والتي لا تتطلب شروطاً خاصة بالتداول.	محل بيع البلح والتمور والعجوة.	محل بيع المشروبات الغازية غير الكحولية.	محل بيع البن وملحقاته.
		محل بيع لوازم السبوع والأفراح.	محل بيع الخل.

- ١- الأرضيات: يجب أن تكون أماكن التقاء الأرضيات بالجدران مقعرة.
- ٢- التهوية: يجب أن يتم تصميم المرشحات أو غيرها من معدات إزالة الشحوم بحيث تسهل إزالتها للقيام بعمليتي التنظيف والاستبدال في حالة عدم تصميمها على النحو الذي يمكن معه تنظيفها في مكانها.
- ٣- المورد المائي والتجهيزات الصحية وأعمال الصرف: يجب توفير دورة مياه واحدة على الأقل لكل منشأة غذائية، ويجب توفير دورات المياه بأعداد كافية.

**٤- تنظيم المحل وتشغيله:** يجب توفير حوض واحد على الأقل لثلاثي الأقسام "العيون" للقيام بعملية الغسيل اليدوي للأدوات والمعدات بخطواتها الثلاثة التي تشمل الغسيل والشطف والتطهير.

#### مادة ١٧

##### أحكام عامة

١- تسرى أحكام هذا القرار على المجال العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ما لم ينص على ما يخالفها في الاشتراطات النوعية المقررة لنوع النشاط المرخص بمزاولته في المحل.

٢- يجوز للجنة العليا بناءً على اقتراح مركز إصدار التراخيص بقرار مسبب بناءً على طلب صاحب الشأن التجاوز عن بعض الأبعاد أو المسافات المنصوص عليها بشرط ألا يترب على هذا التجاوز وقوع الضرر الذي قررت من أجله.

٣- يجوز التجاوز عن بعض الاشتراطات العامة المتعلقة بشرط المسافة الخارجي أو الأرضيات أو المورد المائي أو التجهيزات الصحية أو أعمال الصرف وذلك عند منح تراخيص مؤقتة للمحل الآتية:

أ - المجال الذي تدار بصفة مؤقتة إلى أن يتم نقلها إلى المناطق المخصصة لتجمعاتها أو الملائمة لطبيعة نشاطها وفقاً للقواعد القانونية المقررة.

ب - المجال الذي تقام بصفة مؤقتة بعرض خدمة مشروعات معينة تنتهي بانتهاء تفيذها كعمليات رصف الطرق أو إقامة الكباري والمنشآت العامة.

ج - المجال الذي يتذرع فيها تفيذ اشتراطات معينة بخصوص مواد الإنشاء أو البياض وذلك خلال الفترة التي يتذرع فيها توفير هذه المواد.

د - إذا كان ملحاً بالمحل أكثر من نشاط لازم لمباشرة نشاطه الأصلي وجب أن تتوافق في هذا المجال الاشتراطات المنصوص عليها في القرارات الصادرة تفيذاً له.

هـ - ويشترط في جميع الأحوال السابقة ألا يترب على التجاوز حدوث الضرر الذي من أجله قررت هذه اشتراطات خلال مدة التراخيص المؤقت.

٤- يجب التخلص السليم من المخلفات الناتجة عن النشاط.

٥- يراعى تخزين المواد الملتهبة والقابلة للاشتعال فى أماكن منفصلة مع اتخاذ الاحتياطات المناسبة للوقاية من أخطارها.

#### مادة ١٨

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تفديه كل فيما يخصه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التنمية المحلية

لواء/ هشام عبد الغني آمنة



جمهورية مصر العربية  
وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
المركز القومى لبحوث الاسكان والبناء



اشتراطات تأمين المحل العام الخاضعة  
لأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩  
من أخطار الحرائق

### فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	المحتوى	البند
١٠٤	الباب الأول : عام	١
١٠٤	المجال والتطبيق	١-١
١٠٤	حمل الإشغال	٢-١
١٠٤	مستوى الخطورة	٣-١
١٠٥	تصنيف المحل العامة	٤-١
١٣٢	الباب الثاني: متطلبات الحماية للمحال العامة	٢
١٣٢	المحال العامة ذات مستوى متطلبات (أ)	١-٢
١٣٣	المحال العامة ذات مستوى متطلبات (ب)	٢-٣
١٣٥	المحال العامة ذات مستوى متطلبات (ج)	٣-٤
١٣٩	الباب الثالث: المتطلبات الإضافية لبعض المحال	٣
١٣٩	عام	١-٣
١٣٩	متطلبات مسالك الهروب	٢-٣
١٤٠	أنظمة الإطفاء	٣-٣
١٤١	العلامات الإرشادية للمخارج	٤-٣
١٤٢	إضاءة مسالك الهروب	٥-٣
١٤٢	إيقاف انتقال الحرائق	٦-٣
١٤٢	حماية الآبار الرئيسية	٧-٣
١٤٢	تأمين المطابخ	٨-٣
١٤٢	تأمين المداخن	٩-٣
١٤٣	المحال التجارية المغطاة	١٠-٣
١٤٣	تأمين المخازن	١١-٣
١٤٣	الفصل بين المحل في مبنى واحد	١٢-٣
١٤٤	الباب الرابع : اشتراطات خاصة بمحطات الوقود	١٤-٤

رقم الصفحة	المحتوى	البند
١٤٤	اشتراطات عامة لمحطات الوقود بكافة أنواعها اشتراطات أمن الحريق بمحطة تموين السيارات المشتركة	١٠٤ عام ١-١-٤ ٢-٤
١٤٩	(سولار/بنزين / غاز طبيعي / كهرباء)	
١٤٩	شبكة مياه مكافحة حريق بمحطات تموين السيارات:	١-٢-٤
١٥٠	اشتراطات الإشغالات الملحقة بمحطات تموين السيارات	٣-٤
١٥٠	اشتراطات وجود ميني ماركت داخل محطة تموين السيارات	١-٣-٤
١٥١	الاشتراطات الخاصة بمبني تقديم الوجبات السريعة الساخنة الملحق بمحطة تموين السيارات	٢-٣-٤
١٥٤	متطلبات أخرى	٣-٣-٤
١٥٤	الاشتراطات الإنشائية لمستودعات أسطوانات الغاز المسال (البوتاجاز )	٤-٤

### فهرس الجداول

رقم الصفحة	المحتوى	رقم الجدول
١٠٦	تصنيف المحال العامة طبقاً لمستوى حمل الحريق على المتر المربع وحمل الإشغال النوعي	جدول رقم ١
١٣٨	متطلبات حماية المحال العامة بناء على المساحة ومعدل حمل الحريق	جدول رقم ٢
١٤٣	يوضح مقاومة فوائل الحريق بين الإشغالات المختلفة مقدرة بالساعة	جدول رقم ٣
١٤٤	يوضح علاقة عدد الطلبيات بعدد أجهزة الإطفاء	جدول رقم ٤

## الباب الأول عام

### ١-١ المجال والتطبيق

١-١-١ تحدد هذه الإشتراطات الحد الأدنى من المتطلبات الواجب توافرها في المحال العامة الخاضعة للفانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٢٠ بغرض حمايتها من أخطار الحرائق.

١-١-٢ المحال العامة الواردة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠ والموضحة بالجدول رقم (١) من هذه الإشتراطات مع بيان درجة المتطلبات وتحديد حمل الإشغال النوعي لكل إشغال.

١-١-٣ تطبق هذه الإشتراطات لحين صدور الكود الخاص بحماية المحال العامة من أخطار الحرائق.

١-١-٤ تطبق هذه الإشتراطات والمتطلبات مع عدم الإخلال بأحكام الكود المصري لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق بأجزاء مختلفة.

### ٢-١ حمل الإشغال : ( عدد الأشخاص بالفراغ ) :

يحدد حمل الإشغال للفراغ بقسمة مساحة الفراغ / حمل الإشغال النوعي الموضح (بالجدول رقم ١).

### ٣-١ مستوى الخطورة :

يعبر عن مستوى الخطورة بحمل الحرائق على المتر المسطح وهو يمثل كمية المواد القابلة للاحتراق بالنسبة إلى وحدة المساحات وما تشتمل عليه من الأثاث والمفروشات والأرضيات والقواطيع والتجليد وكل ما على الأرض من مواد قابلة للاحتراق ويعبر عنه إما بكلفة هذه المواد بالنسبة إلى وحدة المساحات أو بكمية الحرارة الناتجة من احتراق هذه المواد بالنسبة إلى وحدة المساحات ، ويعتبر حمل الحرائق مؤشراً لشدة الحرائق المحتمل آخذًا في الاعتبار معدلات سرعة إنتشار الحرائق بالمواد الموجودة بالإشغال. ويعبر عنه بمستوى المتطلبات وينقسم إلى ثلاثة مستويات :

- إشغالات مستوى المتطلبات (أ).

- إشغالات مستوى المتطلبات ( ب ) .
- إشغالات مستوى المتطلبات ( ج ) .

#### ٤-٤ تصنیف المحال العامة :

صنفت المحال العامة طبقاً لنوعياتها إلى ٣١٦ نشاط مقسمة إلى خمسة عشر مجموعة طبقاً لما ورد بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠ تم توضیح قرین كلّ منها مستوى المتطلبات وحمل الإشغال النوعي لكل نشاط مع مراعاة ما يلي :

- ١-٤-١ في جميع المحال المصنفة كمحال منخفضة الخطورة إذا تواجد بها مناطق تخزين تسببت في زيادة حمل الحريق يتم انتقالها إلى مستوى أعلى من الخطورة لتصبح متوسطة الخطورة.
- ٢-٤-١ في جميع المحال التي يتوافر بها موافق في الهواء الطلق تم تصنیفها منخفضة الخطورة أما إذا كانت الموافق في مناطق مغلقة فتصنف متوسطة الخطورة.
- ٣-٤-١ المقصود بمحال الميني ماركت ( البقالة ) هي المحال التي تعرض عدد من المنتجات والمستلزمات المنزلية اليومية ولا تتعدى مساحتها ٣٠ م٢ .
- ٤-٤-١ المقصود بمحال الماركت ( بيع وتوزيع المواد الغذائية ) هي المحال التي تعرض عدد من المنتجات والمستلزمات المنزلية ولا تتعدى مساحتها ١٠٠ م٢ .
- ٥-٤-١ المقصود بمحال السوبر ماركت هي المحال التجارية الكبيرة المتخصصة في عرض عدد من المستلزمات المنزلية معروضة على أرفف طبقاً لتصنيفها، ويتميز بتتنوع في الموردين ل توفير حرية الاختيار للزبائن.
- ٦-٤-١ المقصود بمحال الهايبر ماركت هي المحال التجارية الكبيرة المقسمة إلى أقسام مختلفة بمساحات كبيرة تحت سقف واحد. وتتنوع الأقسام لتشمل أنواع مشتريات مختلفة مثل ( الإلكترونيات - الخضروات - المفروشات .... وغيرها ) .
- يوضح الجدول الآتي ( رقم ١ ) تصنیف المحال العامة طبقاً لمستوى المتطلبات مع بيان حمل الإشغال النوعي لكل إشغال.

( جدول رقم ١ ) تصنیف المحال العامة طبقاً لمستوى المتطلبات وحمل الإشغال النوعي

ملاحظات	تصنيف للإشغال	مستوى المتطلبات	حمل الإشغال		اسم الإشغال (المحال)	الرتبة
			النوعي م / شخص	أعلى أرضي/بدروم		
أولاً : مجموعة الأغذية (٤٩ نشاط)						
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع العسل الأبيض والعسل الأسود	١
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع السمن ومشتقاته	٢
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع وتوزيع المواد الغذائية والتي لا تتطلب شروطاً خاصة للتداول والحفظ (بالتجزئة أو جملة)	٣
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع المواد التموينية والتي لا تتطلب شروطاً خاصة للتداول والحفظ	٤
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع الخضار والفاكهة بالمجملة أو التجزئة بحالتها الأصلية بدون إعداد أو تجهيز	٥
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع الدقيق والرده	٦
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع العطارة والتوابيل بأنواعها (بالتجزئة أو جملة)	٧
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع جميع أنواع الحبوب الجافة (بالتجزئة أو جملة)	٨
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع البن وملحقاته .	٩
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع المشروبات الغازية الغير كحولية	١٠
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع البلح والتمور والعجوة	١١
	تجاري	أ	٦	٣	أكشاك بيع الحلويات والمشروبات والعصائر السابقة التعبئة والتي لا تتطلب شروطاً خاصة بالتداول	١٢
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع الخل	١٣

الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ ١٠٧

الرقم الاسلا	اسم الإشغال (الحال)	حمل الإشغال النوعي ٢م / شخص	مستوى المتطلبات	تصنيف للإشغال	ملاحظات	السلسلة	
						علوي	أرضي/بدروم
١٤	محل بيع لوازم السبوع والأفراح	٣	٦	أ	تجاري		
١٥	محل السوبر ماركت	٣	٦	أ	تجاري		
١٦	هاiper ماركت	٣	٦	ب	تجاري		
١٧	محل الميني ماركت (البقالة)	٣	٦	أ	تجاري		
١٨	الأفران والمخابز بجميع أنواعها العمومية والإفرنجية (قوى محركة بحد أقصى ٢٥ حصان)	٥		ب	صناعي		
١٩	محل تشغيل وإنتاج عشن الغراب الغذائي وما شابه ذلك (المعد للاستهلاك الآدمي)	٥	٥	أ	صناعي		
٢٠	محل بيع الطيور والدواجن المجهزة والمعبئة (المبردة أو المجمدة أو كلاهما معا)	٣	٦	أ	تجاري		
٢١	محل بيع وحفظ وتحضير اللحوم المجمدة	٣	٦	أ	صناعي		
٢٢	محل بيع وتنظيف الأسماك والمأكولات البحرية الطازجة أو المجمدة	٣	٦	أ	تجاري		
٢٣	محل تخليل وبيع الأسماك المملحة وبيع الأسماك المدخنة	٣	٦	أ	صناعي		
٢٤	محل إعداد وتجهيز وظهي الأسماك بأنواعها	١٠	١٠	ب	تجاري		
٢٥	محل بيع وتحميص وتسوية الحبوب (قوى محركة بحد أقصى ٢٠ حصان)	٣	٦	أ	تجاري		
٢٦	محل بيع وتحميص وتعبئة وطحن البن وملحقاته (قوى محركة بحد أقصى ٢٠ حصان)	٣	٦	أ	تجاري		

**١٠٨ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

الرتبة	اسم الإشغال (المحال)	حمل الإشغال النوعي ٢م / شخص	حمل الإشغال	مستوى المتطلبات		تصنيف للإشغال	ملاحظات
				علوي	أرضي/بدروم		
٢٧	محل بيع مواد ومستلزمات الحلواني والياميش (تجزئة أو جملة)	٣	٦	أ	تجاري		
٢٨	محل معاصرة (زيوت طبيعية - سمسم) قوى محركة بحد أقصى ٣٥ حصان )	٥	٥	ب	صناعي		
٢٩	محل تخليل وبيع الخضروات المشهيات (قوى محركة بحد أقصى ١٥ حصان) المخللات	٥	٥	أ	صناعي		
٣٠	محل بيع وتحميص المكسرات والتسالي (قوى محركة بحد أقصى ٢٠ حصان )	٣	٦	أ	تجاري		
٣١	محل ومحطات تجهيز وحفظ الموالح والفواكه والخضروات (الثلاجة).	٥		أ	صناعي		
٣٢	محل ومحطات تبيخ الفاكهة والخضروات	٥		أ	صناعي		
٣٣	محل تعبئة وبيع المثلجات .	٣	٦	أ	صناعي		
٣٤	محل بيع الثلاج .	٣	٦	أ	تجاري		
٣٥	محل ثلاجات التبريد أو التجميد.	٣٠	٣٠	أ	صناعي		
٣٦	" الوزارات، الهيئات ، الجامعات، ... إلخ	٣	٦	أ	تجاري		
٣٧	الأسواق بأنواعها (العمومية و المركزية والأسبوعية)	٣		أ	تجاري		
٣٨	محل تجهيز واعداد وتحضير وتعبئة وبيع النباتات الطبية والأعشاب يدويا وبيع مركباتها ومستخلصاتها	٥	٥	أ	صناعي		

**الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ ١٠٩**

الرتبة	اسم الإشغال (المحال)	حمل الإشغال النوعي ٢م / شخص	حمل الإشغال		مستوى المتطلبات	تصنيف للاشغال	ملاحظات
			أعلى	أدنى			
٣٩	محل بيع وفرز وتخمير الألبان ومنتجاته بطاقة (قوى محركة بحد أقصى ٢٠ حسان)	٥	٥	أ	صناعي		
٤٠	محل (مركز أو نقطة ) تجميع الألبان	٥	٥	أ	صناعي		
٤١	محل بيع الألبان ومنتجاته	٣	٦	أ	تجاري		
٤٢	محل بيع البيض (بالتجزئة أو جملة)	٣	٦	أ	تجاري		
٤٣	محل بيع وتشغيل مضارب وطحن وفراكة الأرز (قوى محركة بحد أقصى ٣٠ حسان)	٥	٥	ب	صناعي		
٤٤	محل تعبئة وبيع ملح الطعام (قوى محركة بحد أقصى ٥ حسان)	٥	٥	أ	صناعي		
٤٥	محل تعبئة وتغليف مختلف أنواع المواد الغذائية الجافة (قوى محركة بحد أقصى ٢٠ حسان)	٥	٥	أ	صناعي		
٤٦	محل تعبئة وتغليف مختلف أنواع المواد الغذائية السائلة (قوى محركة بحد أقصى ٢٥ حسان)	٥	٥	ب	صناعي		
٤٧	محل بيع وتشغيل وطحن الحبوب وغريبتها وتنظيمها وتقشيرها (قوى محركة بحد أقصى ٣٠ حسان)	٥	٥	ب	صناعي		
٤٨	محل بيع البيض المستر	٣	٦	أ	تجاري		
٤٩	محل بيع ملحقات الذبائح القابلة للأكل	٣	٦	أ	تجاري		

**١١٠ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

ملاحظات	تصنيف للاشغال	مستوى المتطلبات	حمل الإشغال النوعي ٢م / شخص		اسم الإشغال (الحال)	مسلسل
			علوي	أرضي/بدروم		
<b>ثانياً: مجموعة المطعم الكافيتريات والكافيهات والمقهى (٢٠ نشاط)</b>						
	إشغالات الطعام والكافيتريات والكافيهات	أ	١٠	١,٢	محل (مطعم) المأكولات البحرية كالأسماك وغيرها	٥٠
	إشغالات الطعام والكافيتريات والكافيهات	أ	١٠	١,٢	محل (مطعم) الأكلات الغير مصرية	٥١
	إشغالات الطعام والكافيتريات والكافيهات	أ	١٠	١,٢	محل (مطعم) الوجبات السريعة	٥٢
	إشغالات الطعام والكافيتريات والكافيهات	أ	١٠	١,٢	محل (مطعم) مشويات (كباب - كفتة - لحمة مشوية - لحم ماعز - صانى) وغيرها	٥٣
	إشغالات الطعام والكافيتريات والكافيهات	أ	١٠	١,٢	محل (مطعم) الفطائر والبيتزا والمخبوزات الأخرى (القوى المحركة بحد أقصى ٢٥ حصان)	٥٤
	إشغالات الطعام والكافيتريات والكافيهات	أ	١٠	١,٢	محل (مطعم) ساندويتشات الشاورمة وغيرها	٥٥
	إشغالات الطعام والكافيتريات والكافيهات	أ	١٠	١,٢	محل (مطعم) الأكل الشعبي فول وطعمية وبطاطس.	٥٦

الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ ١١١

ملاحظات	تصنيف للاشغال	مستوى المتطلبات	حمل الإشغال		اسم الإشغال (الحال)	مسلسل
			النوعي ٢م / شخص	منطقة تجهيز صالة طعام		
	إشغالات الطعام والكافeterيات والكافيهات	أ	١٠	١,٢	محل (مطعم) الكبدة والسبق وما يماثله من مأكولات.	٥٧
	إشغالات الطعام والكافeterيات والكافيهات	أ	١٠	١,٢	محل (مطعم) مكرونة بأنواعها.	٥٨
	إشغالات الطعام والكافeterيات والكافيهات	أ	١٠	١,٢	محل (مطعم) كشري	٥٩
	إشغالات الطعام والكافeterيات والكافيهات	أ	١٠	١,٢	محل (مطعم) بطاطس وزلابيا ونودلز.	٦٠
	تجاري	أ	٦ علوي	٣ أرضي	محل بيع الآيس كريم والعصائر وعصير القصب والمشروبات الغازية   المرطبات) وما يماثلها	٦١
	تجاري	أ	٦ علوي	٣ أرضي	محل بيع معروضات الوجبات الجاهزة .	٦٢
	تجاري	أ	٦ علوي	٣ أرضي	محل بيع الحلويات الشرقية والغربية والفتائل بأنواعها	٦٣
	صناعي	ب	١٠	٣ صالة بيع	محل إعداد وتجهيز وبيع الحلويات والشريبات والمربى (القوى المحركة بحد أقصى ٢٠ حسان)	٦٤
	تجاري	أ	٦ علوي	٣ أرضي	الحالات الموسمية مثل " بيع حلوي المولد النبوى ، شم النسيم .... الخ "	٦٥

**١١٢ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

الرقم الاسلاسل	اسم الإشغال (المحال)	حمل الإشغال النوعي ٢م / شخص	مستوى المتطلبات	تصنيف للإشغال	ملاحظات	حمل الإشغال	
						منطقة تجهيز	صالحة طعام
٦٦	المقاهي والكافيهات والكافيتريات.	١,٢	١٠	ب	إشغالات الطعام والكافيتريات والكافيهات		
٦٧	محل تقديم المشروبات الباردة والساخنة بأنواعها	١,٢	١٠	أ	إشغالات الطعام والكافيتريات والكافيهات		
٦٨	محل بيع البواطة والسوبيا (السائلة)	٣ أرضي	٦ علوي	تجاري			
٦٩	محل (مناحل) التحل البلدي (الطيئية) والإفرنجي (الخشبية) وإنتاج قوالب عسل التحل (قوى محركة بحد أقصى ١٠ حصان)	٣٠	أ	صناعي	تعفى من شرط المساحة		

**ثالثاً: مجموعة المجازر (٣ أنشطة)**

٧٠	السلخانة (الماشى - الأغنام - الجمال )	٥	أ	صناعي	تعفى من شرط المساحة
٧١	نقطة ذبيح	٥	أ	صناعي	
٧٢	محل جزارة (الجزار)	٣	٦	تجاري	

**رابعاً: مجموعة تربية الحيوانات والطيور وملحقاتها (٥ أنشطة)**

٧٣	محل (مزرعة) تربية الماشى والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والخيول (الزراقب)	٥٠	أ	تربيه حيوانات	تعفى من شرط المساحة
٧٤	محل (مزرعة) تربية الدواجن	٥٠	أ	تربيه حيوانات	تعفى من شرط المساحة
٧٥	محل (مزرعة) تربية الزواحف والحيوانات وطيور الصيد لأغراض تجارية غير المستخدمة للذبح	٥٠	أ	تربيه حيوانات	تعفى من شرط المساحة
٧٦	إسطبلات الفصيلة الخيلية ومحل ربط البهائم (الوكالة)	٥٠	أ	تربيه حيوانات	تعفى من شرط المساحة

الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ ١١٣

الرقم الاسلاسل	اسم الاشغال (المحال)	حمل الاشغال النوعي ٢م / شخص	مستوى المتطلبات	تصنيف للاشغال	ملاحظات	حمل الاشغال	
						علوي	أرضي/بدروم
٧٧	محل بيع الجلود الخام (قبل الدباغة) والشعر والصوف والقرون واحشاء لحيوانات الغير قابلة للأكل .	١٠	أ	تجاري	تعضى من شرط المساحة		
<b>خامساً: مجموعة الملابس والمفروشات والمنتجات الجلدية (١٤ نشاط)</b>							
٧٨	محل بيع، تأجير الملابس بكافة أنواعه (رجال حريمي أطفال)	٣	٦	تجاري			
٧٩	محل بيع، تأجير الملابس المستعملة بكافة أنواعه (رجال ، حريمي ، أطفال)	٣	٦	تجاري			
٨٠	محل بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشنط	٣	٦	تجاري			
٨١	محل بيع المفروشات (بكافة أنواعه) وبيع مستلزمات التنجيد ومشتملاته	٣	٦	تجاري			
٨٢	محل بيع الخيوط والتريكو والأشرطة الجدولية والكافاف	٣	٦	تجاري			
٨٣	محل بيع الخردوات والخيوط من الألياف النباتية والحيوانية والصناعية (بالتجزئة أو جملة)	٣	٦	تجاري			
٨٤	محل بيع لوازم الحياتين ولوازم مصانع الملابس (بالتجزئة أو جملة)	٣	٦	تجاري			
٨٥	محل بيع الأقمشة والنسوجات الماني فاتورة (بالتجزئة أو جملة)	٣	٦	تجاري			
٨٦	محل بيع المنتجات النسيجية ومنتجات الغزل وغيرها من المواد الجافة	٣	٦	تجاري			
٨٧	محل بيع الخردوات والخيوط المغزولة من الألياف النباتية والحيوانية والصناعية .	٣	٦	تجاري			

**١١٤ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

ملاحظات	تصنيف للاشغال	مستوى المتطلبات	حمل الإشغال النوعي ٢م / شخص		اسم الإشغال (الحال)	الرقم
			علوي	أرضي/بدروم		
	الحرف والخدمات	أ	٦	٣	محل تطريز الملابس والمفروشات والستائر وما يماثلها	٨٨
	الحرف والخدمات	أ	٦	٣	محل بيع وتفصيل الستائر وما يماثلها	٨٩
	الحرف والخدمات	أ	٥	٥	محل خياطة ملابس ( رجالى - حريمي - أطفال ) بكافة أنواعه (الترزي)	٩٠
	صناعي	ب	٥	٥	محل تجديد بلدي وافرنجي (المراتب والمفروشات)	٩١

**سادسا : مجموعة البناء والتشطيبات (١٥ نشاط)**

الخانن للحصة تصنيف كمستوى متطلبات ج و تعنى من شرط المساحة	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع لوازم السباكة والأدوات الصحية	٩٢
	تجاري	أ	٢٠	٢٠	محل بيع السيراميك والبورسلين والبنيوهات والخلاطات	٩٣
	تجاري	ب	١٠	١٠	محل بيع الأبواب والشبابيك والسلام	٩٤
	تجاري	ب	١٠	١٠	محل بيع الدهانات الخاصة بالحوائط بكل أنواعها وما يلزمها من أدوات بيع ورق الحائط وديكورات المنازل والفيوتوك وخلاقه	٩٥
	تجاري	أ	١٠	١٠	محل بيع العدد والأدوات اليدوية	٩٦
	تجاري	أ	١٠	١٠	محل بيع (تجارة) وتركيب ألواح البولي كربونيد والأليكوبوند	٩٧
تعنى من شرط المساحة	تجاري	أ	٣٠	٣٠	محل بيع البلاط والأنترلوك والمصنوعات الأسمنتية	٩٨
تعنى من شرط المساحة	تجاري	أ		٥٠	محل بيع حديد التسليح	٩٩

**الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

الرقم الاسلا	اسم الإشغال (المحال)	حمل الإشغال النوعي ٢م / شخص	مستوى المتطلبات	تصنيف للاشغال	ملاحظات	الإشغال	
						علوي	أرضي/بدروم
١٠٠	محل بيع المواسير والألواح والأعمدة الحديدية	٥٠	أ	تجاري	تعفى من شرط المساحة		
١٠١	محل بيع المعادن وأدوات المعمار	١٠	أ	تجاري	تعفى من شرط المساحة		
١٠٢	محل بيع الخردة فيما عدا الرصاص والبطاريات	١٠	أ	تجاري	تعفى من شرط المساحة		
١٠٣	محل تأجير العدد والأدوات ومعدات البناء	٣٠	أ	تجاري	تعفى من شرط المساحة		
١٠٤	محل بيع وتركيب وخلط البویات والورنيشات واللاكيهات والألوان وما يماثله	١٠	ب	صناعي	الخازن للحقنة تصنيف كمستوى متطلبات ج وتعفى من شرط المساحة		
١٠٥	محل بيع الحدائق والغراء	١٠	أ	تجاري			
١٠٦	محل بيع مواد البناء " الجير والجبس والأسممنت والرمل والزلط " الخ	٥٠	أ	تجاري	تعفى من شرط المساحة		
<b>سابعاً: مجموعة بيع واصلاح الأجهزة الكهربائية والالكترونية (١٧ نشاط)</b>							
١٠٧	محل بيع كافة الأجهزة الكهربائية والالكترونية والإكسسوارات	١٠	١٠	تجاري			
١٠٨	محل بيع كافة الأجهزة الكهربائية والالكترونية المستعملة	١٠	١٠	تجاري			
١٠٩	محل بيع وصيانة الهاتف بمختلف أنواعها وكل ما يلزمها من إكسسوارات	٣	٦	أ	حرف وخدمات		

**١١٦ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

الرقم	اسم الإشغال (المحال)	حمل الإشغال النوعي ٢م / شخص	حمل الإشغال	مستوى المتطلبات	تصنيف للاشغال	ملاحظات
١١٠	محل بيع الكمبيوتر والألب توب واكسسواراته وصيانتهم	٣	٦	أ	تجاري	
١١١	محل بيع وصيانة وتصليح أجهزة التبريد والتكييف وفلاتر المياه.	١٠	١٠	أ	حرف خدمات	
١١٢	محل بيع وتركيب وصيانة كاميرات المراقبة والانتركم وإنذار السرقات.	١٠	١٠	أ	صناعي	
١١٣	محل بيع وصيانة المواتير الكهربائية.	١٠	١٠	أ	حرف خدمات	
١١٤	محل بيع وتعبئة أخبار وتجهيزات ومستلزمات الطباعة	٣	٦	أ	صناعي	
١١٥	محل بيع ثلاجات التبريد والتجميد.	٣٠	٣٠	أ	تجاري	
١١٦	محل بيع (تجارة) أجهزة نقل وتحسين الصوت.	١٠	٦	أ	تجاري	
١١٧	محل بيع الأدوات الكهربائية.	٣	٦	أ	تجاري	
١١٨	محل بيع المولدات الكهربائية على اختلاف أنواعها.	١٠	١٠	ب	تجاري	
١١٩	محل تصليح وصيانة الأجهزة الكهربائية.	١٠	١٠	أ	حرف خدمات	
١٢٠	محل إصلاح السخانات وأفران البوتاجاز.	١٠	١٠	أ	حرف خدمات	
١٢١	محل إصلاح الأجهزة المنزلية.	١٠	١٠	أ	حرف خدمات	
١٢٢	محل بيع وصيانة أجهزة التصوير الفوتوغرافي والفيديو	١٠	١٠	أ	حرف خدمات	
١٢٣	محل بيع وصيانة ماكينات التصوير والطابعات وقطع الغيار	١٠	١٠	أ	حرف خدمات	

الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ ١١٧

ملاحظات	تصنيف للاشغال	مستوى المتطلبات	حمل الإشغال		اسم الإشغال (الحال)	الرتبة
			النوعي ٢م / شخص	علوي		
ثامناً: مجموعة مكاتب و محلات الخدمات (٢٨ نشاط)						
	اداري	أ	١٠	١٠	مكتب مقاولات للخدمات الانشائية والبنائية.	١٢٤
	اداري	أ	١٠	١٠	مكتب ديكور لتجهيز الشقق السكنية والغير سكنية.	١٢٥
	اداري	أ	١٠	١٠	مكتب لتأجير الشقق السكنية والغير سكنية.	١٢٦
	اداري	أ	١٠	١٠	مكتب لعمل دراسات الجدوى للمشاريع المختلفة.	١٢٧
	اداري	أ	١٠	١٠	مكتب توفير العاملات للمنازل (التحديم).	١٢٨
	اداري	أ	١٠	١٠	مكتب الرحلات.	١٢٩
	اداري	أ	١٠	١٠	مكتب خدمات رجال الأعمال.	١٣٠
	اداري	أ	١٠	١٠	مكتب تصميم ديكورات الأفراح.	١٣١
	اداري	أ	١٠	١٠	مكتب الدعاية والإعلان.	١٣٢
	تجاري	ب	٦	٣	المكتبات والأدوات المدرسية والجامعية والخدوات.	١٣٣
	حرف وخدمات	أ	٦	٣	محل تقديم خدمات شركات الاتصال.	١٣٤
بخصوص المخازن الملحقة تصنيف كمستوي متطلبات ب	تجاري	أ	١٠	١٠	محل بيع وتأجير مستلزمات الفراشة.	١٣٥
	حرف وخدمات	أ	١٠	١٠	محل الاتصالات (الستراتالات) وطرق السداد الإلكتروني.	١٣٦
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع أدوات الدعاية والإعلان.	١٣٧
	حرف وخدمات	أ	٥	٥	محل تصليح الأحذية والمصنوعات الجلدية ومسح الأحذية.	١٣٨

**١١٨ الواقع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

الرقم الاسلا	اسم الاشغال (الحال)	حمل الاشغال النوعي ٢م / شخص	حمل الاشغال	مستوى المتطلبات	تصنيف للإشغال	ملاحظات		
							علوي	أرضي/بدروم
١٣٩	محل بيع أوراق الطباعة بأنواعها .	١٠	١٠	ب	تجاري			
١٤٠	محل التصوير الفوتوغرافي (الاستوديو) .	١٠	١٠	أ	حرف وخدمات			
١٤١	محل تجهيز ودفن الموتى .	١٠	١٠	أ	حرف وخدمات			
١٤٢	مكتب توصيل الطلبات للمنازل (خدمة الدليفري) .	١٠	١٠	أ	اداري			
١٤٣	محل كى وطى وغسيل الملابس والسجاد والمنتجات النسيجية .	١٠	١٠	أ	حرف وخدمات			
١٤٤	محل خياطة ورف الملابس والمنتجات النسيجية والسجاد بكافة أنواعها اليدوية .	٣	٦	أ	حرف وخدمات			
١٤٥	محل بيع وعمل المفاتيح وتصليح الكوالين .	٣	٦	أ	حرف وخدمات			
١٤٦	محل نقل البضائع والشحن والتغليف .	١٠	١٠	أ	حرف وخدمات			
١٤٧	محل تصوير الورق والطباعة والكتابة .	٣	٦	أ	حرف وخدمات			
١٤٨	مكتب الترجمة والنسخ .	١٠	١٠	أ	اداري			
١٤٩	استوديوهات تسجيل الموسيقى .	٥	٥	ب	صناعي			
١٥٠	محل قص الورق (قوى محركة بحد أقصى ٥ حصان) .	١٠	١٠	أ	صناعي			
١٥١	محل تصفيف الشعر للرجال أو النساء (مركز تجميل رجالى أو نسائي أو كلاهما) .	٥	٥	أ	حرف وخدمات			
<b>تاسعا : مجموعة السيارات والموتسيكلات والدراجات (١٧ نشاط)</b>								
١٥٢	محل بيع إطارات وبطاريات السيارات والمقطورات والجرارات والموتسيكلات .	١٠	١٠	ب	تجاري			

الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ ١١٩

الرقم الاسلا	اسم الاشغال (المحال)	حمل الاشغال النوعي ٢م / شخص	مستوى المتطلبات	تصنيف للإشغال	ملاحظات	حمل الإشغال	
						علوي	أرضي/بدروم
١٥٣	محل بيع قطع غيار السيارات والمقطورات والجرارات وаксسواراتها .	١٠	١٠	تجاري	أ	١٠	
١٥٤	محل بيع قطع غيار الموتسيكلات وаксسواراتها .	١٠	١٠	تجاري	أ	١٠	
١٥٥	محل بيع اكسسوارات السيارات من مفروشات وخلافه .	١٠	١٠	تجاري	أ	١٠	
١٥٦	محل بيع اكسسوارات الموتسيكلات من مفروشات وخلافه	١٠	١٠	تجاري	أ	١٠	
١٥٧	محل بيع الآلات والمakinات الزراعية وأجزائها وقطع غيارها .	١٠	١٠	تجاري	أ	١٠	
١٥٨	محل (معارض) بيع السيارات بأنواعها .	٣٠	٣٠	جراجات ومعارض سيارات	أ	٣٠	
١٥٩	محل (معارض) بيع الموتسيكلات (الدراجات البخارية) .	٣٠	٣٠	جراجات ومعارض سيارات	أ	٣٠	
١٦٠	محل بيع الدراجات (العجل) .	٣٠	٣٠	تجاري	أ	٣٠	
١٦١	محل (مكتب) تأجير الموتسيكل والدراجات .	٣٠	٣٠	جراجات ومعارض سيارات	أ	٣٠	
١٦٢	محل (مكتب) تأجير السيارات .	١٠	١٠	جراجات ومعارض سيارات	أ	١٠	
١٦٣	محل السمسرة .	٥		حرف وخدمات	أ	٥	
١٦٤	محل اصلاح تكييفات السيارات .	٥		حرف وخدمات	أ	٥	

**١٢٠ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

الرقم الاسلا	اسم الإشغال (الحال)	حمل الإشغال النوعي ٢م / شخص	مستوى المتطلبات	تصنيف للاشغال	ملاحظات	حمل الإشغال	
						علوي	أرضي/بدروم
١٦٥	محل غسيل وتشحيم السيارات .	٢٠	أ	حرف وخدمات			
١٦٦	محل إصلاح ولجم ونفخ إطارات السيارات والمقطورات والجرارات والمتوسيكلات والترصيص وضبط الزوايا .	٢٠	ب	حرف وخدمات			
١٦٧	محل بيع وتغيير زيوت السيارات ومراكز صيانة السيارات والمقطورات والجرارات المотовسيكلات وما شابه .	٥	ج	حرف وخدمات			
١٦٨	محل ومركز إصلاح وصيانة المحركات والأجزاء الميكانيكية والكهربائية والفضة للسيارات والمقطورات والجرارات والمotosiklats وما شابه	٥	ب	حرف وخدمات			
<b>عاشرًا : مجموعة الأثاث والديكور (١٦ نشاط)</b>							
١٦٩	محل بيع ورق حائط .	٣	٦	تجاري			
١٧٠	محل بيع سجاد وموكيت .	٣	٦	تجاري			
١٧١	محل بيع التحف والزخارف والتماثيل (جاليري) .	٣	٦	تجاري			
١٧٢	محل بيع النجف والإضاءة .	٣	٦	تجاري			
١٧٣	محل بيع الديكورات الزجاجية .	٣	٦	تجاري			
١٧٤	محل بيع الأثاث والمobilia بأنواعها (خشب ومعدن أو خيزران) .	٣٠	٣٠	تجاري			
١٧٥	محل بيع المعلمات الخشبية والجلدية .	١٠	١٠	تجاري			
١٧٦	محل بيع الأثاث المكتبي .	٣٠	٣٠	تجاري			
١٧٧	محل بيع الورود والزهور ونباتات الزينة الطبيعية والصناعية	٥	١٠	تجاري			

الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ ١٢١

ملاحظات	تصنيف للاشغال	مستوى المتطلبات	حمل الإشغال		اسم الإشغال (الحال )	الرقم السلسلي
			النوعي ٢م / شخص	علوي		
	تجاري	ب	١٠	٥	محل عرض المراتب والوسائد الفاير.	١٧٨
	تجاري	أ	١٠	١٠	محل بيع أبواب الأكورديون والأبواب الخشبية والأبواب المصفحة والأخشاب .	١٧٩
	تجاري	أ	٣٠	٣٠	محل عرض وبيع وتركيب المطابخ بكافة أنواعها .	١٨٠
	تجاري	ب	٣٠	٣٠	محل بيع الأثاث المستعمل .	١٨١
	تجاري	ب	٣٠	٣٠	محل بيع الأخشاب بأنواعه .	١٨٢
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع الذهب والجوهرات .	١٨٣
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع المشغولات الفضية .	١٨٤
<b>الحادي عشر : مجموعة المواد البترولية والطاقة (٤ أنشطة)</b>						
		مخازن	ج	يتم تطبيق المتطلبات الواردة بالباب الرابع	مستودعات ومخازن ومحال بيع وطنمبات توزيع ومحطات تموين المواد البترولية (بنزين - سولار - غاز) ومحطات تموين السيارات بالكهرباء .	١٨٥
	تجاري	ج		٥	محل (منفذ ) بيع اسطوانات الغازات البترولية المسالة .	١٨٦
	تجاري	ب		٥	محل بيع الكيروسين بكمية لا تزيد عن ١٨٠ لتر .	١٨٧
	تجاري	أ		٥	محل بيع الفحم بأنواعه المختلفة	١٨٨
<b>الثاني عشر : مجموعة الفنادق والبنسيونات والملاهي وأماكن التسلية والمناسبات (٢ نشاط)</b>						
	سكنى	أ	٤	٤	الفنادق ولوكاندة نوم والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الحال المعدة لإيواء الجمهور وما شابهها على اختلاف أنواعها .	١٨٩
	تجمعات	أ	عدد المقاعد		قاعات الاجتماعات ودور المناسبات أي مكان نوعها وملكيتها عدا دور العبادات .	١٩٠

**١٢٢ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

الرقم الاسلا	اسم الإشغال (الحال)	حمل الإشغال النوعي ٢م / شخص	حمل الإشغال	تصنيف للإشغال	ملاحظات	مستوى المتطلبات	حمل الإشغال النوعي ٢م / شخص	
							أعلى	أرضي/بدروم
١٩١	الملاهي المؤقتة والموسمية والملاهي التي تتشاوأ وتقام في مناسبات خاصة المعدة لدخول الجمهور نظير أجر.	٣		ب				
١٩٢	ساحات ومدن الملاهي الثابتة.	٣٠		ب	تجمعات			
١٩٣	الملاهي الملحقة بانشطة تجارية.	٣		ب	تجمعات			
١٩٤	المسارح ودور السينما المغلقة والمفتوحة.	عدد المقاعد		ب	Shawaya Al-Masr مستوى متطلبات ج	Shawaya Al-Masr مستوى متطلبات ج		
١٩٥	صالات المحاضرات وقاعات الحفلات والتمثيل الخاصة بالهيئات أو المؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس المخصصة لأغراض تجارية.	عدد المقاعد		أ	Shawaya Al-Masr مستوى متطلبات ج	Shawaya Al-Masr مستوى متطلبات ج		
١٩٦	محل جيم رياضي (رجالى - حريمى).	١٠	١٠	أ	تجمعات			
١٩٧	ملاعب ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة والمخصصة لأغراض تجارية.	٣٠		أ	تعقى من شرط الساحة			
١٩٨	صالة الألعاب الرياضية والمخصصة لأغراض تجارية.	١٠	١٠	أ	تجمعات			
١٩٩	محل (مركز) الجمعية البدنية.	١٠	١٠	أ	تجمعات			
٢٠٠	محل جيم رياضي (رجالى - حريمى)	١٠	١٠	أ	تجمعات			
٢٠١	حمامات السباحة المغلقة والمفتوحة والمخصصة للتجارة.	٢٠	٢٠	أ	تجمعات			
٢٠٢	الحمامات العمومية.	١٠	١٠	أ	حرف وخدمات			

الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ ١٢٣

الرقم السلسلي	اسم الإشغال (المحال)	حمل الإشغال النوعي ٢م / شخص	مستوى المتطلبات	تصنيف للاشغال	ملاحظات	حمل الإشغال	
						علوي	أرضي/بدروم
٢٠٣	محل (مركز) البيوتي سنتر.	٣	٣	أ	حرف خدمات		
٢٠٤	صالة ألعاب (بلياردو).	٥	٥	أ	تجمعات		
٢٠٥	السيرك.	عدد المقاعد		ب	تجمعات		
٢٠٦	الказينو والملاهي والمسارح الليلية التي لا تقدم مشروبات كحولية .	١,٢	١٠	أ	إشغالات الطعام والكافeterias والكافيهات		
٢٠٧	حمامات البحر المخصصة لأغراض تجارية .	٣		أ	تصفى من شرط المساحة		
٢٠٩	محل ألعاب البلايسيشن والألعاب الإلكترونية داخل المكان.	١,٢	١,٢	أ	تجمعات		
٢١٠	ساحات السبق أو الرماية	٥٠		أ	تجمعات		
الثالث عشر : مجموعة الورش والأعمال الحرافية (٤٥ نشاط)							
٢١١	محل بيع وتشغيل مصنوعات الزجاج البلاوريدويا (بدون قوى محركة) .	٥	٥	أ	صناعي		
٢١٢	محل (ورشة) الذهب وتركيب الأحجار الكريمة والفضوص والمجوهرات (قوى المحركة بحد أقصى ٢٠ حصان)	٥	٥	أ	صناعي		
٢١٣	محل (ورشة) المشغولات الفضية (قوى المحركة بحد أقصى ٢٠ حصان) .	٥	٥	أ	صناعي		
٢١٤	(قوى المحركة بحد أقصى ٥٠ حصان) .	٥	٥	ج	صناعي		

١٢٤ الواقع المصرية - العدد ٢٧٣ تابع (ي) في ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

الرتبة	اسم الإشغال (المحال)	حمل الإشغال	النوعي		مستوى المتطلبات	تصنيف الإشغال	ملاحظات
			٢م / شخص	علوي			
٢١٥	محل (ورشة) سن الأسلحة.	٥	٥	أ	صناعي		
٢١٦	محل (ورشة) الزنك غراف.	٥	٥	أ	صناعي		
٢١٧	محل (ورشة) الصدف.	٥	٥	أ	صناعي		
٢١٨	محل (ورشة) المعادن (القوى المحركة بحد أقصى ١٥ حصان).	٥	٥	أ	صناعي		
٢١٩	محل (ورشة) صقل الأقمصة بالمنجلة.	٥	٥	أ	صناعي		
٢٢٠	محل (ورشة) ولحام المعادن بالكهرباء أو بالآكسس استلين (القوى المحركة بحد أقصى ١٥ حصان).	٥	٥	أ	صناعي		
٢٢١	محل (ورشة) الحداده البسيطة وكبس خردة المعادن (القوى المحركة بحد أقصى ١٥ حصان).	٥	٥	أ	صناعي		
٢٢٢	محل تقطيع وتجميع هياكل الألوميتال (القوى المحركة بحد أقصى ١٠ حصان).	٥	٥	أ	صناعي		
٢٢٣	محل تشغيل الفلين.	٥	٥	أ	صناعي		
٢٢٤	محل بيع الجبال والدبار.	٣	٦	ب	تجاري		
٢٢٥	محل بيع التريكو والأشرطة الجدولية والكاف.	٣	٦	ب	تجاري		
٢٢٦	محل تكسيرو فرم المخلفات الإلكترونية.	٥	٥	ب	صناعي		
٢٢٧	محل (ورشة) تصنيع الأدوات الموسيقية يدويا.	٥	٥	أ	صناعي		
٢٢٨	محل (ورشة) وبيع المظلات والتند.	٣	٦	ب	صناعي		
٢٢٩	محل (فرز) وبيع الخرق والورق والكارتون والدشت والزجاج الفارغ والكسر والبلاستيك.	٣	٦	أ	صناعي		

الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ ١٢٥

ملاحظات	تصنيف للاشغال	مستوى المتطلبات	حمل الإشغال		اسم الإشغال (الحال )	الرقم السلسلي
			النوعي ٢م / شخص	علوي أرضي/بدروم		
	صناعي	أ	٥	٥	محل تجميع البطاريات المستعملة .	٢٣٠
	صناعي	أ		٣٠	محل قمائن الجير والجبس والفاخر .	٢٣١
	صناعي	أ	٥	٥	محل (ورش) تشكيل المعادن على البارد أو التقطيع (القوى المحركة بحد أقصى ١٥ حصان)	٢٣٢
	تجاري	ب	٦	٣	محل بيع المطاط وما يماثلها	٢٣٣
	صناعي	ب	٥	٥	محل نشر الأخشاب (القوى المحركة بحد أقصى ١٠ حصان)	٢٣٤
	صناعي	أ	٥	٥	محل تجهيز وتقطيع الأخشاب (القوى المحركة بحد أقصى ١٠ حصان)	٢٣٥
	تجاري	أ	٥	٥	محل بيع الرخام والأحجار والحمراء .	٢٣٦
	تجاري	أ	٥	٥	محل النجارة اليدوية .	٢٣٧
	صناعي	أ	٥	٥	محل تلميع وطلاء المعادن (القوى المحركة بحد أقصى ٥٠ حصان) .	٢٣٨
	صناعي	أ	٥	٥	محل (خراطة) المعادن وتشكيلها والألوان العدنية وطلائتها (القوى المحركة بحد أقصى ١٥ حصان)	٢٣٩
	صناعي	أ	٥	٥	محل (ورشة) تصميم وطباعة الأكالشيوات (أختام) .	٢٤٠
	صناعي	أ	٥	٥	محل التجارة الميكانيكية (القوى المحركة بحد أقصى ١٠ حصان)	٢٤١
	صناعي	أ	٥	٥	محل تكسير وطحن الكسب .	٢٤٢
	صناعي	أ	٥	٥	محل (ورشة) صباغة المنسوجات يدوية .	٢٤٣
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع الخيش .	٢٤٤

**١٢٦ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

ملاحظات	تصنيف للاشغال	مستوى المتطلبات	حمل الإشغال النوعي ٢م / شخص		اسم الإشغال (الحال)	الرقم
			علوي	أرضي/بدروم		
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع الورق والكرتون ولوازمهن .	٢٤٥
	صناعي	أ	٥	٥	محل ساخ وتقطيع رم وأمعاء الحيوانات وتجهيزها وسمطها وإذابة شحمة .	٢٤٦
	صناعي	أ	٥	٥	محل تشغيل العظام والقررون والأظافر القوى المحركة بحد أقصى ٨٠ حصان .	٢٤٧
	حرف خدمات	أ	٥	٥	محل ميكانيكي .	٢٤٨
	حرف خدمات	أ	٥	٥	محل (كهربائي سيارات) .	٢٤٩
	حرف خدمات	ب	٥	٥	محل تنجيد السيارات .	٢٥٠
	حرف خدمات	أ	٥	٥	محل إصلاح عففة السيارات .	٢٥١
	صناعي	ج	٥	٥	محل طلاء السيارات (كبائن وأفران) .	٢٥٢
	صناعي	أ	٥	٥	محل دهان الأثاث والأخشاب (استورجي أو لاكيه) (القوى المحركة بحد أقصى ١٠ حصان) .	٢٥٣
	صناعي	أ	٥	٥	محل تنجيد الأثاث .	٢٥٤
	صناعي	أ	٥	٥	محل (مشغل يدوي) سجاد .	٢٥٥
<b>الرابع عشر: مجموعة المخازن (١٩ نشاط)</b>						
	مخازن	ج		٣٠	محل (مستودعات) شون تخزين الأقطان بكافة أنواعها .	٢٥٦
	مخازن	ج		٣٠	مخزن للقش والبوص والسرس وقشور الجبوب والكسب والخشب الكسر والمنتجات النسيجية ومنتجات الغزل وغيرها من المواد الجافة .	٢٥٧

الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ ١٢٧

الرقم الاسلا	اسم الإشغال (المحال)	حمل الإشغال النوعي ٢م / شخص	مستوى المتطلبات	تصنيف للاشغال	ملاحظات	الإشغال	
						علوي	أرضي/بدروم
٢٥٨	مخزن أعلااف سمية.	٣٠	٣٠	أ	مخازن		
٢٥٩	مخازن مواد الأغذية الجافة.	٣٠	٣٠	أ	مخازن		
٢٦٠	مخازن الملابس بأنواعها.	٣٠	٣٠	ب	مخازن		
٢٦١	مخازن المفروشات بأنواعها.	٣٠	٣٠	ج	مخازن		
٢٦٢	مخازن الكيماويات.	٣٠	٣٠	ج	مخازن		
٢٦٣	مخازن الأجهزة الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها.	٣٠	٣٠	ب	مخازن		
٢٦٤	مخازن قطع غيار السيارات.	٣٠	٣٠	ب	مخازن		
٢٦٥	مخازن قطع غيار الموتسيكلات.	٣٠	٣٠	ب	مخازن		
٢٦٦	مخازن قطع غيار الدراجات.	٣٠	٣٠	ب	مخازن		
٢٦٧	مخازن الأثاث.	٣٠	٣٠	ج	مخازن		
٢٦٨	مخازن الديكور.	٣٠	٣٠	ج	مخازن		
٢٦٩	مخزن (مستودع) البصل المجفف.	٣٠		ب	مخازن		
٢٧٠	مخزن الأخشاب.	٣٠	٣٠	ج	مخازن		
٢٧١	الشون والصوامع.	٣٠	٣٠	ج	مخازن		
٢٧٢	مخازن الجلود غير المدبوغة (الخضراء والطربية والجافة).	٣٠	٣٠	ب	مخازن		
٢٧٣	مخازن ثلاجات التبريد أو التجميد.	٣٠	٣٠	ب	مخازن		
٢٧٤	مخازن أسطوانات الغازات المضغوط.	٣٠		ج	مخازن		
الخامس عشر: مجموعة التصنيفات الأخرى (٤٢ نشاط)							
٢٧٥	محل بيع مواد التعبئة والحفظ والتقطيف.	٣	٦	ب	تجاري		

**١٢٨ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

الرقم السلاسل	اسم الإشغال (المحال)	حمل الإشغال النوعي ٢م / شخص	حمل الإشغال	تصنيف للإشغال	ملاحظات	مستوى المتطلبات	حمل الإشغال العلوي	
							أرضي/بدروم	علوي
٢٧٦	محل بيع (تجارة) العبوات البلاستيكية والزجاجية.	٣	٦	تجاري		ب		
٢٧٧	محل بيع مهام المطاعم والكافيهات.	٣	٦	تجاري		أ		
٢٧٨	محل بيع (تجارة) أدوات و مهام الحماية المدنية والأمن الصناعي.	٣	٦	تجاري		أ		
٢٧٩	محل بيع لعب الأطفال.	٣	٦	تجاري		ب		
٢٨٠	محل بيع وتأجير الآلات الموسيقية وصيانتها.	٣	٦	تجاري		أ		
٢٨١	محل بيع وصيانة النظارات والشنابرو وما يماثلها.	٣	٦	حرف خدمات		أ		
٢٨٢	محل بيع الساعات وصيانتها.	٣	٦	تجاري		أ		
٢٨٣	محل بيع الأجهزة الطبية والمعملية والأجهزة التعويضية وقطع غيارها وما يماثلها.	٣	٦	تجاري		أ		
٢٨٤	محل بيع العطور المركبة والبخور ومواد العناية الشخصية.	٣	٦	تجاري	لا تنطبق على مصانع العطور أو مناطق تخزينها	ب		
٢٨٥	محل بيع الهدايا والإكسسوارات والطرح والبدائيات والعطور وما يماثلها.	٣	٦	تجاري		أ		
٢٨٦	محل بيع الجرائد والمجلات وبيع الكتب القديمة أو الجديدة.	٣	٦	تجاري		أ		
٢٨٧	محل بيع أدوات أو مستحضرات التجميل و العطور ومواد العناية الشخصية.	٣	٦	تجاري	لا تنطبق على مصانع مستحضرات التجميل أو مناطق تخزينها	ب		

الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ ١٢٩

ملاحظات	تصنيف للاشغال	مستوى المتطلبات	حمل الإشغال النوعي ٢م / شخص		اسم الإشغال ( الحال )	الرقم السلاسل
			علوي	أرضي/بدروم		
	حرف وخدمات	أ		٥	محل تجارة المصاعد ومستلزماتها وصيانتها .	٢٨٨
لاتنطبق على مصنع التبغ أو مناطق تخزينية	تجاري	ب	٦	٣	محل بيع التبغ ومشتقاته - (الدخان والمسجائر والمعسل وأدوات التدخين) .	٢٨٩
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع الأواني الصحية والصيني والأكواب والأدوات المنزلية من خشب أو بلاستيك أو معدن	٢٩٠
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع أدوات صيد السمك .	٢٩١
	تجاري	أ	١٠	٥	محل بيع طلمبات المياه وقطع غيارها	٢٩٢
	صناعي	أ		١٠	ميزان بسكول	٢٩٣
	تجاري	ب		٣٠	محل بيع القش والبوص والسرس وقشور الحبوب والكسب والخشب الكسر .	٢٩٤
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع الحيوانات الأليفة و الطيور وأسماك الزينة والغذاء المخصص لها ومستلزماتها .	٢٩٥
تعفى من شرط المساحة	تجاري	أ		٥٠	محل بيع الأغنام .	٢٩٦
	حرف وخدمات	أ	١٠	١٠	محل الخطاط والرسام وما يماثله .	٢٩٧
تعفى من شرط المساحة	تجاري	أ		٦	محل بيع الحبوب وعلف الحيوان والتقاوى والقشور لغذاء الحيوانات .	٢٩٨

**١٣٠ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

ملاحظات	تصنيف للاشغال	مستوى المتطلبات	حمل الإشغال النوعي ٢م / شخص		اسم الإشغال (الحال)	الرقم
			علوي	أرضي/بدروم		
بدون تخزين	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع أكياس والشنط البلاستيك والأكياس النينون.	٢٩٩
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع الأواني و المشغولات التحايسية .	٣٠٠
بدون تخزين	صناعي	أ	٥	٥	محل مطابع الأوراق والرسومات الهندسية وتجليدها وطباعة الكروت وما يماثلها (القوى المحركة بحد أقصى ١٠ حصان).	٣٠١
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع الفورم البلاستيك.	٣٠٢
	تجاري	ب	٦	٣	محل بيع الأسلحة والذخائر وأدوات الصيد .	٣٠٣
	تجاري	ب	٥	٥	محل بيع الأقطان وكيس وتنظيف القطن ومنتجاته .	٣٠٤
	تجاري	ج	٦	٣	محل بيع الكيماويات أو بيع الكحول والمذيبات الطائرة والصابون والجلسرين .	٣٠٥
	صناعي	أ	٥	٥	محل تشغيل وانتاج الأفلام واستوديوهات أخذ الماناظر والصور بالآلات السينما الفوتوغرافية .	٣٠٦
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع الألياف الصناعية كالحرير والنایلون .	٣٠٧
	صناعي	أ	٦	٣	محل إعداد وتجهيز وبيع للنخلفات أو الورقيات أو كلاهما معا	٣٠٨
جراجات وعارض سيارات		ب	٥٠	٥٠	الجراجات العمومية وجراجات السيارات الخاصة والأجرة والنقل وما يماثلها بدون أعمال صيانة .	٣٠٩
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع البذور والتقاوى والأسمدة الزراعية والأسمدة الكيماوية والعضوية .	٣١٠

الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ ١٣١

ملاحظات	تصنيف للاشغال	مستوى المتطلبات	حمل الإشغال		اسم الإشغال (الحال)	مسلسل
			النوعي ٢م / شخص	علوي أرضي/بدروم		
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع المبيدات الحشرية وما يماثلها.	٣١١
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع الأدوات والمستلزمات الطبية ومستلزمات العامل والأشعة الكيميائية الخاصة بها.	٣١٢
	تجاري	أ	٥	٥	محل بيع تجهيزات الأفران المستعملة للأفران والخابز.	٣١٣
	صناعي	أ	٥	٥	محل لف بكر.	٣١٤
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع تجهيزات المطابع والأكليليشيات.	٣١٥
	تجاري	أ	٦	٣	محل بيع الشيشة ومستلزماتها.	٣١٦

## الباب الثاني

### متطلبات الحماية للمحال العامة

١-٢ المحال العامة ذات مستوى المتطلبات (أ) :

١-١-٢ مساحة المحل حتى ١٠ م :

(أ) أنظمة المكافحة :

يجب توفير عدد ١ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٣ كجم حاصلة على علامة الجودة.

٢-١-٢ مساحة المحل من ١١ م إلى ٢٤٠ م :

(أ) أنظمة المكافحة :

يجب توفير عدد ١ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

٣-١-٢ مساحة المحل من ٤١ م إلى ٤١٥ م :

(ب) أنظمة المكافحة:

يجب توفير عدد ٢ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

٤-١-٢ مساحة المحل من ٢٦٧٦ م إلى ٢٩٠٠ م :

(ب) أنظمة المكافحة:

يجب توفير عدد ٣ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

٥-١-٢ مساحة المحل من ١٠١ م إلى ٢١٥٠ م :

(أ) أنظمة المكافحة:

يجب توفير عدد ٤ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

(ب) أنظمة الكشف والإنذار بالحريق:

يجب توفير نظام الإنذار اليدوي (كواسر + اجراس).

**٦-١-٢ مساحة المحل من ١٥١ م<sup>٢</sup> إلى ٢٠٠ م<sup>٢</sup> :**

**(أ) أنظمة المكافحة:**

يجب توفير عدد ٥ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

**(ب) أنظمة الكشف والإنذار بالحريق:**

يلزم استخدام نظام إنذار إلى للحريق وأن تكون جميع مكونات النظام متصلة بلوحة التحكم.

**٧-١-٢ مساحة المحل أكبر من ٢٠٠ م<sup>٢</sup> :**

المحال العامة التي تزيد مساحتها عن ٢٠٠ م<sup>٢</sup> يتم تطبيق جميع اشتراطات الكود المصري لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق.

**٢-٢ المحال العامة ذات مستوى المتطلبات (ب) :**

**١-٢-٢ مساحة المحل حتى ١٠ م<sup>٢</sup> :**

**(أ) أنظمة المكافحة:**

يجب توفير عدد ١ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

**٢-٢-٢ مساحة المحل من ١١ م<sup>٢</sup> إلى ٤٠ م<sup>٢</sup> :**

**(أ) أنظمة المكافحة:**

يجب توفير عدد ٢ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

**٣-٢-٢ مساحة المحل من ٤١ م<sup>٢</sup> إلى ٧٥ م<sup>٢</sup> :**

**(أ) أنظمة المكافحة:**

يجب توفير عدد ٣ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

**(ب) أنظمة الكشف والإنذار بالحريق:**

يجب توفير نظام إنذار يدوي (كواسر + اجراس).

**٤-٢-٤ مساحة المحل من ٢٧٦ م<sup>٢</sup> إلى ٢٠٠ م<sup>٢</sup>:**

**(أ) أنظمة المكافحة:**

يجب توفير عدد ٤ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

**(ب) مصادر المياه:**

يجب وجود حنفية حريق مركبة على شبكة المياه العمومية متصلة بخراطوم مياه لا يقل قطره عن ٢٥ مم.

**(ج) أنظمة الكشف والإنذار بالحريق:**

يجب توفير نظام إنذار يدوي (كواسر + اجراس).

**٤-٢-٥ مساحة المحل من ١٠١ م<sup>٢</sup> إلى ٢٠١ م<sup>٢</sup>:**

**(أ) أنظمة المكافحة:**

يجب توفير عدد ٥ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

**(ب) مصادر المياه:**

يجب وجود حنفية حريق مركبة على شبكة المياه العمومية متصلة بخراطوم مياه لا يقل قطره عن ٢٥ مم.

**(ج) أنظمة الكشف والإنذار بالحريق:**

يلزم استخدام نظام إنذار إلى للحريق وأن تكون جميع مكونات النظام متصلة بلوحة التحكم.

**٤-٢-٦ مساحة المحل من ١٥١ م<sup>٢</sup> إلى ٢٠٠ م<sup>٢</sup>:**

**(أ) أنظمة المكافحة:**

يجب توفير عدد ٦ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

**(ب) أنظمة الكشف والإنذار بالحريق:**

يلزم استخدام نظام إنذار إلى للحريق وأن تكون جميع مكونات النظام متصلة بلوحة التحكم.

**٧-٢-٢ مساحة المحل أكبر من ٢٠٠ م<sup>٢</sup> :**

المحال العامة التي تزيد مساحتها عن ٢٠٠ م<sup>٢</sup> يتم تطبيق جميع إشتراطات الكود المصري لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق.

**٣-٢ المحل العامة ذات مستوى المتطلبات ( ج ) :**

يتم تطبيق أحكام الكود المصري لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق بأجزاءه المختلفة

فيما لم يرد به نص بالكود يجب مراعاة المتطلبات الآتية :

**١-٣-٢ مساحة المحل حتى ١٠ م<sup>٢</sup> :**

**(أ) أنظمة المكافحة:**

يجب توفير عدد ٢ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٣ كجم حاصلة على علامة الجودة.

**٢-٣-٢ مساحة المحل من ١١ م<sup>٢</sup> إلى ٤٠ م<sup>٢</sup> :**

**(أ) أنظمة المكافحة:**

يجب توفير عدد ٣ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

**(ب) مصادر المياه:**

يجب وجود حفية حريق مركبة على شبكة المياه العمومية متصلة بخرطوم مياه لا يقل قطره عن ٢٥ مم.

**(د) أنظمة الكشف والإنذار بالحريق:**

يجب توفير نظام إنذار يدوى(كواسر+اجراس).

**٣-٣-٢ مساحة المحل من ٤١ م<sup>٢</sup> إلى ٧٥ م<sup>٢</sup> :**

**(أ) أنظمة المكافحة:**

يجب توفير عدد ٤ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

**(ب) مصادر المياه:**

يجب وجود حفية حريق مركبة على شبكة المياه العمومية متصلة بخرطوم مياه لا يقل قطره عن ٢٥ مم.

**(ج) أنظمة الكشف والإنذار بالحريق:**

يجب توفير نظام إنذار يدوى (كواسر+اجراس).

**٤-٣-٢ مساحة المحل من ٢م٧٦ إلى ٢م١٠٠ :**

**(أ) أنظمة المكافحة:**

يجب توفير عدد ٥ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

يجب استخدام أجهزة إطفاء يدوية تعمل بغاز ثانى أكسيد الكربون سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

**(ب) مصادر المياه:**

يجب وجود حنفيات حريق مركبة على شبكة المياه العمومية متصلة بخرطوم مياه لا يقل قطره عن ٢٥ مم.

**(ج) أنظمة الكشف والإنذار بالحريق:**

يلزم استخدام نظام إنذار إلى للحريق وأن تكون جميع مكونات النظام متصلة بلوحة التحكم.

**٥-٣-٢ مساحة المحل من ١٠١ م٢ إلى ٢م١٥٠ :**

**(أ) أنظمة المكافحة:**

يجب توفير عدد ٧ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

يجب استخدام أجهزة إطفاء يدوية تعمل بغاز ثانى أكسيد الكربون سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

**(ب) مصادر المياه:**

يجب وجود حنفيات حريق مركبة على شبكة المياه العمومية متصلة بخرطوم مياه لا يقل قطره عن ٦٥ مم.

يجب توفير خزان مياه بسعة لاتقل عن ١٢ م<sup>3</sup> على أن يتم توفير مضخة من النوع المخصص لأغراض الحريق تعمل بالكهرباء وتكتفى لتشغيل المنظومة لمدة ساعة.

**(ج) أنظمة الكشف والإنذار بالحريق:**

يلزم استخدام نظام إنذار إلى للحريق وأن تكون جميع مكونات النظام متصلة بلوحة التحكم.

**(د) أنظمة الإطفاء الإلية:**

يجب أن يزود المحل برشاشات المياه التلقائية المتصلة بشبكة الإطفاء المنفذة بالموقع.

يجب أن يزود المحل بوسيلة إطفاء حريق تعمل بالغازات المحمدة المناسبة.

**٦-٣-٢ مساحة المحل من أكبر من ١٥٠ م<sup>٢</sup> :**

**(أ) أنظمة المكافحة:**

يجب توفير عدد جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة لكل ٢٥ م<sup>٢</sup>.

يجب استخدام اجهزة اطفاء يدوية تعمل بغاز ثاني اكسيد الكربون سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

**(ب) مصادر المياه:**

يجب وجود حنفية حريق مركبة على شبكة المياه العمومية متصلة بخرطوم مياه لا يقل قطره عن ٦٥ مم.

يجب توفير خزان مياه بسعة لانقل عن ١٢ م<sup>٣</sup> أو وفقاً للحسابات الهيدروليكيّة الواردة بالكود على أن يتم توفير مضخة من النوع المخصص لأغراض الحريق تعمل بالكهرباء وتكتفى لتشغيل المنظومة لمدة ساعة.

**(ج) أنظمة الكشف والإنذار بالحريق:**

يلزم استخدام نظام إنذار إلى للحريق وأن تكون جميع مكونات النظام متصلة بلوحة التحكم.

**(د) أنظمة الإطفاء الإلية:**

يجب أن يزود المحل برشاشات المياه التلقائية المتصلة بشبكة الإطفاء المنفذة بالموقع.

يجب أن يزود المحل بوسيلة إطفاء حريق تعمل بالغازات المحمدة المناسبة.

(جدول رقم ٢ ) متطلبات حماية المحل العامة بناء على المساحة ومستوى المتطلبات

## الباب الثالث

### المطلبات الإضافية لبعض الحال

٣ - ١ عام :

١-١-٢ في حالة ما إذا كان المحل يحتوى على إشغالات أخرى بالإضافة إلى الإشغال الرئيسي يحدد حمل الإشغال طبقاً لكل نشاط على حدة، ويحسب طبقاً لما هو وارد بالبند (٢-١).

٢-١-٣ في حالة ما إذا كان المحل يحتوى على إشغالات أخرى أكثر خطورة بالإضافة إلى الإشغال الرئيسي يتم الفصل بين الإشغالات بفواصل حريق لها مقاومة للحريق كما هو موضح بالبند (١٦-٣) (الجدول رقم ٣) وفي حالة عدم إمكانية الفصل يتم تطبيق الاشتراطات الأكثر تشديداً.

٣-١-٣ المحل المعفاة من شرط المساحة إذا كان ملحق بها أماكن تخزين (تشوين) لمواد الأعلاف مثلًا أو ما في حكمها أو أي مخزونات أخرى بكميات تزيد عن (١) طن ، يتم تزويدها بطفليات حريق بودرة بالساعات المناسبة طبقاً لمسطح منطقة التخزين وتعامل كمخازن متوسطة الخطورة (مستوى متطلبات ب). كما يجب أن يتم الفصل بين تلك المناطق والإشغال الرئيسي بفواصل حريق لا تقل مقاومتها عن ساعة ونصف أو بمسافات أمان لا تقل عن ٦م.

٤-١-٣ لا يسمح بوجود إشغالات عالية الخطورة (مستوى متطلبات ج) داخل المباني السكنية.

٤-١-٤ يتم تقديم تقرير من مهندس نقابي بوصف وصلاحية التجهيزات الإطفائية والكهربائية ومسالك الهروب طبقاً لتلك الاشتراطات وذلك إذا زادت مساحة المحل عن ١٥٠ م<sup>٢</sup> في الأنشطة متوسطة الخطورة (مستوى متطلبات ب). وعن ١٠٠ م<sup>٢</sup> في الأنشطة عالية الخطورة.

#### ٤-٢ متطلبات مسالك الهروب:

١-٢-٣ في حالة زيادة حمل الإشغال للدور بال محل عن طاقة المخارج المتاحة يتم إضافة سلام إضافية ويحسب عروضها بواقع ٦م للشخص، وإذا لم يتيسر ذلك يتم تقليل سعة الدور طبقاً للمخارج التي يمكن توفيرها.

٢-٢-٣ يجب أن يتوافر للسلام الهروب تهوية طبيعية وفي حالة عدم وجود تهوية طبيعية يجب توفير تهوية ميكانيكية لتضغط السلم وقت الحريق تعمل على مصدر تيار إحتياطي.

٣-٢-٣ في المحل التي يزيد حمل الإشغال بها عن ٦٠ شخص، يجب أن يتوافر أكثر من مخرج (مخرجين على الأقل) بحيث لا تقل المسافة بين المخرجين عن ثلث القطر الأكبر للمحل، كما يجب أن تفتح الأبواب الهروب في اتجاه الهروب وأن تكون مقاومتها للحريق لا تقل عن ٧٥٪ من المقاومة المطلوبة للحائط.

٤-٢-٣ إذا زاد حمل الإشغال في أحد الأدوار العلوية عن ٦٠ شخص يجب أن يتتوفر لكل شاغل إمكانية الخروج بواسطة مخرجين مستقلين بحيث لا تقل المسافة بينهما عن ثلث القطر الأكبر للدور ، ويجب أن يؤدي إلى الخارج من خلال ممرات محمية. ويسمح أن يكون أحدهما (سلم نجاة خارجي) مكشف أو سلم إضافي مخصص للهروب ويمكن تنفيذه في الردود الخارجية أو المناور الداخلية أو واجهات المباني بحد أدنى عرض ٩٠ سم.

### ٣-٣ أنظمة إطفاء:

١-٣-٣ يتم تأمين غرف توزيع الكهرباء الرئيسية وغرف المحولات الكائنة بأماكن مغلقة بال محل إن وجدت وكذا غرف المعلومات بالإطفاء التلقائي بأحد الغازات الخامدة.

٢-٣-٣ يجب أن تزود غرف الكهرباء إن وجدت بوسيلة إطفاء حريق تعمل بالغازات المحمدة المناسبة.

٣-٣-٣ إذا تواجدت اللوحات الكهربائية الرئيسية أو اللوحات الكهربائية الفرعية المثبتة على الأرض بالمرات أو الغرف غير المخصصة للوحات الكهرباء فيجب تأمينها سواء بنظام إطفاء تلقائي موضعي أو بالتسليط الموضعي، ويستثنى من ذلك لوحات الكهرباء الفرعية المثبتة داخل الحوائط.

٣-٣-٣ يجب تأمين خزانات السولار إن وجدت التي تزيد سعتها عن ٢٠٠ لتر بجهاز إطفاء بمادة رغوية سعته ٤٥ لتر على الأقل.

٤-٣-٣ في حالة المحل التي يتطلب لها وجود حنفية حريق يجب أن تكون مرکبة على شبكة المياه العمومية بحيث لا تزيد المسافة بين المبني وأقرب حنفية عن .م٥٠

٥-٣-٣ في حالة وجود مجموعة من المحل في مبني واحد يجوز الاكتفاء بمكر حريق واحد بحيث لا تزيد المسافة بين المكر وأبعد نقطة يخدمها المكر عن ٣٠ متر.

٦-٣-٣ في المحل التي يتطلب لها إطفاء تلقائي يجب أن تزود بخزان مياه مخصص لمياه إطفاء الحريق بسعة لا تقل سعته عن ١٢ م<sup>٣</sup> أو طبقاً للحسابات الهيدروليكية.

٧-٣-٣ يجب ألا يقل ضغط المياه عن ٤،٥ بار عند أبعد حنفية إطفاء.

٩-٣-٣ في المحل التي يتطلب لها مكر حريق بقطر ٢٥ مم متصل على مصدر المياه العمومية يجب أن يزود المحل بمotor ضخ مياه واحد على الأقل يخصص لهذا الأمر.

١٠-٣-٣ في المحل التي يتطلب لها مكر حريق قطر ٦٥ مم فيجب وجود مضخة حريق بمعدل تصريف لا تقل عن ١٠٠ غالون/ دقيقة ويتحقق الضغط المطلوب وتنتمي لها عمليات الصيانة كل ٣ أشهر على الأكثر وأن تكون المضخة من النوع المصمم لأغراض الحريق ومرفق بها شهادة من مهندس نقابي.

١١-٣-٣ يستخدم الغاز التلقائي في الأماكن التي لا يتواجد بها أشخاص وإلا يلزم أن يكون الاستخدام يدوياً بعد التأكيد من إخلاء المبني.

١٢-٣-٣ المحل المغفاة من شرط المساحة يتم تجهيزها بخرطوم حريق ٢٥ مم على الأقل على مسافات لا تزيد عن ٦٠ متر بين كلاً منها متصل على شبكة المياه العمومية إن وجدت وفي حالة عدم وجود شبكة عمومية يتم عمل خزان بسعة لا تقل عن ١٢ م<sup>٣</sup> ومضخة ضخ بقوة ضغط لا تقل عن ٥،٤ بار عند أبعد حنفية، ويتم توصيل المضخة على مصدر الكهرباء الخاص بال محل إن وجد أو توفير مولد بقدرة مناسبة.

#### ٤-٣ العلامات الإرشادية للمخارج:

في المحل التي تزيد مساحتها عن ١٠٠ م<sup>٢</sup> يجب أن يزود المحل بعلامات ولافتات فسفورية موضحة لمسالك الهروب والمخارج.

### ٥-٣ إضاءة مسالك الهروب:

في الحال التي تزيد مساحتها عن ١٥٠ م<sup>٢</sup> يلزم توفير إضاءة طوارئ جاهزة تعمل باستمرار ومزودة ببطاريات (قابلة لإعادة الشحن) على أن يتم التحويل تلقائياً للعمل بالبطارية في حالة انقطاع التيار الأساسي وذلك في مرات الهروب والخارج.

### ٦-٣ إيقاف انتقال الحريق:

يجب أن تكون أبواب المحل التي تفتح على مرات الهروب مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن  $\frac{1}{2}$  ساعة ومانعة لنفاذ الدخان.

### ٧-٣ حماية الآبار الرئيسية:

في حالة المحل متعددة الأدوار يجب فصل جميع آبار السلام والمصاعد الرئيسية بفواصل حريق لها مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة وألا تقل مقاومة الفتحات الموجودة بها عن  $\frac{3}{4}$  ساعة ومانعة لنفاذ الدخان.

### ٨-٣ تأمين المطابخ:

في حالة وجود مستقبل الأدخنة (الهود) يجب مراعاة ما يلي: يلزم تجهيز مستقبل الأدخنة (الهود) لجميع المصادر الحرارية بأماكن الطهي بأنظمة مكافحة للحريق مستقلة (سائل كيميائي رطب تلقائي مع إمكانية تشغيله يدوياً).

### ٩-٣ تأمين المداخن :

١-٩-٣ يجب أن يكون مخرج الغازات (نواتج الاحتراق) بالمدخنة أعلى من أي نقطة بسطح المبنى المركب به المدخنة بارتفاع لا يقل عن ١ متر وفي محيط ٣ متر بين المدخنة والإنشآت المجاورة.

٢-٩-٣ يجب فحص واختبار المدخنة وتقديم ما يفيد أنها بحالة جيدة قبل تركيب وتوصيل المعدات أو التشغيل.

٣-٩-٣ يلزم تأمين المدخنة برشاش مياه مفتوح متصل بشبكة الحريق المركبة بالموقع إن وجدت، أو بمسورة مياه صاعدة بحيث يكون الرشاش أعلى المدخنة ويتصل بمحبس يدوى لإمكان فتحه بسهولة بعيداً عن مصادر الحرارة وبمكان ظاهر.

٤-٩-٣ لا يسمح بمرور أى وصلة مدخنة داخل المبنى إلا من خلال فراغ أو منور.

### ١٠-٣ المحال التجارية المغطاة:

إذا كان المحل يقع ضمن مركز تجاري مغطى فيجب أن يطبق عليه كافة الاشتراطات المطلوب تحقيقها ضمن منظومة تأمين المبنى بالكامل (المركز التجارى).

### ١١-٣ تأمين المخازن:

في الإشغالات التخزينية التي لا يزيد ارتفاع مخزون المواد القابلة للاحتراق على ٤٠ متر تعتبر إشغالات متوسطة الخطورة، وفي حالة ما إذا وصل ارتفاع مخزون المواد إلى ٣٧٠ متر فتعتبر مرتفعة الخطورة وذلك لزيادة حمل الحرائق.

### ١٢-٣ الفصل بين المحال في مبني واحد:

يتم الفصل بين المحال والإشغالات المختلفة طبقاً لدرجة الخطورة وطبقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٣) يوضح مقاومة فواصل الحريق بين الإشغالات المختلفة مقدرة بالساعة

تصنيف الإشغالات	مستوى متطلبات (أ)	مستوى متطلبات (ب)	مستوى متطلبات (ج)
مستوى متطلبات (أ)	ساعة	ساعتان	٣ ساعات
مستوى متطلبات (ب)	ساعتان	ساعتان	٣ ساعات
مستوى متطلبات (ج)	٣ ساعات	٣ ساعات	٣ ساعات

(أ) لا يسمح بالإشغالات عالية الخطورة مع كلّاً من الإشغالات السكنية أو تجمعات الأفراد.

(ب) يجب الفصل بين إشغالات موقف انتظار السيارات (الجراجات) والإشغالات السكنية أو الإدارية أو التجارية أو تجمعات الأفراد بفواصل لا يقل مقاومتها للحرائق عن ساعة ونصف.

(ج) يجب الفصل بين ورش إصلاح السيارات والإشغالات الأخرى بفواصل لا يقل مقاومتها للحرائق عن ساعتين.

## الباب الرابع

### اشتراطات خاصة بمحطات الوقود

٤-١ عام:

ضرورة الالتزام بالاشتراطات التصميمية والهندسية والإنشائية الموضوعة بمعرفة الهيئة المصرية العامة للبترول وكذا الالتزام بتنفيذ الآتى :

٤-١-٤: اشتراطات عامة لمحطات الوقود بكل أنواعها :

٤-١-١-١ أجهزة الإطفاء اليدوية اللازمة لمحطات تموين السيارات:

يلزم تزويد المحطة بأجهزة الإطفاء اليدوية طبقاً للجدول المرفق : -

جدول رقم (٤) يوضح علاقة عدد الطلبات بعدد أجهزة الإطفاء

عدد أجهزة الإطفاء رغوى سعة ٤٥ لتر	عدد أجهزة الإطفاء بالبودرة الكيميائية الجافة سعة ١٢ كجم	عدد طلبات الوقود
١	٣	٣-١
٢	٩	٧-٤
٣	١٣	١١-٨
٤	١٧	١٥-١٢
٥	٢٠	٢٠-١٦

١-يلزم تدريب جميع العاملين بالمحطة على أعمال الإطفاء بصفة دورية مرة كل عام.

٢-يجب وضع لافتات إرشادية وتحذيرية بمنع التدخين داخل المحطة وتعليمات السلامة أثناء عمليات التموين وكذا التفريغ.

٣-يجب توفير عدد (٣) دلو رمل ناعم على الأقل بكل محطة.

٤-يجب منع مسببات الحرائق والمواد القابلة للاشتعال بالمحطة كما يحظر القيام بأعمال القطع واللحام وغيرها من الأعمال التي ينتج عنها حدوث شرر أو قوس كهربائى إلا من خلال تصريح عمل وتحت إشراف مسئول المحطة ومسئوليته القانونية مع تقادى أي ظروف تؤدى للاشتعال الذاتى .

- ٥- إنشاء سور حول المحطة من الخارج بارتفاع لا يقل عن ٢ م ومن ضلعين أو ثلاثة أضلاع حسب موقع المحطة وبحيث يتحمل الحرائق لمدة ساعتين على الأقل.
- ٦- يتم تأمين غرف توزيع الكهرباء الرئيسية وغرف المحولات الكائنة بأماكن مغلقة بالمحال إن وجدت وكذا غرف المعلومات بالإطفاء التلقائي بأحد الغازات الخاملة.
- ٧- يجب أن تزود غرف الكهرباء إن وجدت بوسيلة إطفاء حريق تعمل بالغازات المحمدة المناسبة.
- ٨- إذا تواجدت اللوحات الكهربائية الرئيسية أو اللوحات الكهربائية الفرعية المثبتة على الأرض بالممرات أو الغرف الغير مخصصة للوحات الكهرباء فيجب تأمينها سواء بنظام إطفاء تلقائي موضعى أو بالتسليط الموضعى .ويستثنى من ذلك لوحات الكهرباء الفرعية المثبتة داخل الحوائط.
- ٩- يجب أن يزود المحل بعلامات ولافات فسفورية مضيئة لمسالك الهروب والمخارج.

- ١٠ - يلزم توفير إضاءة طوارئ جاهزة تعمل باستمرار ومزودة ببطاريات قابلة لإعادة الشحن (على أن يتم التحويل تلقائيا للعمل بالبطارية في حالة إنقطاع التيار الأساسي وذلك في ممرات الهروب والمخارج).
- ١١ - يلزم توفير نظام للإنذار الآلي في إشغالات المحطة المغلقة.

#### ٤-١-٢- الإشتراطات الواجب توافرها بمحطات خدمة وتمويل السيارات بالوقود السائل (بنزين - سولار) :

- ١- يلزم توفير شبكة لمياه الإطفاء عبارة عن ماسورة قطر ٤ بوصة مركبة عليها حنفيات حريق طراز موريس قطر ١,٥ بوصة بمشتملاتها (صندوق إطفاء بداخله خرطوم إطفاء وقاذف متعدد من نفس قطر طراز حنفية الحريق) وبحد أدنى عدد (٢) حنفية بحيث لا تزيد المسافة بين كل حنفية والتي تليها عن ٥٠ متر.
- ٢- يلزم ربط شبكة مياه الإطفاء بخزان مياه سعة لا تقل عن ٣٠ م٣ مخصص لأغراض الإطفاء فقط على أن يتصل بالخزان طلباتي إطفاء إدراهما تعمل بالكهرباء

والأخرى احتياطية تعمل بالديزل بحيث تعطى كل طلمبة معدل تصريف لا يقل عن ٢٥٠ جالون/ دقيقة وضغط لا يقل عن ٤,٥ بار عند أبعد حنفية بالشبكة.

٣- يلزم توفير عدد من أجهزة ثانى أكسيد الكربون (CO<sub>2</sub>) سعة الواحد ٦ كجم بجوار لوحة توزيع الكهرباء الرئيسية الموجودة داخل المحطة منهم واحدة بالتسليط الموضعى وعدد (١) جهاز CO<sub>2</sub> لكل لوحة كهرباء فرعية .

٤- يلزم تأمين مخزن الزيوت بالمحطة (إن وجد) بعدد (١) جهاز إطفاء بالرغوى سعة ٤٥ لتر لمساحة ٢٠٢ م<sup>٢</sup> وجهاز آخر لكل ٢٠ م إضافية من المخزن، أو توفير وحدة توليد رغوى متنقلة تتكون من خلاط وخزان سعة لا تقل عن (١٠٠) لتر محلول مركز رغوى ومزودة بقاذف للمادة الرغوية .

٥- يلزم توفير مخزن من المواد الرغوية بالمحطة لا يقل عن سعة خزان وحدة الرغوة المتنقلة.

٦- يجب أن تكون طلبات التموين للمركبات من الأنواع الغير قابلة للإنفجار.

٧- ألا تقل المسافة بين أماكن الخطورة بالمحطة (طلبات التموين - فتحات التكتات) والحد الخارجي لأى من:

- كوبرى علوى أو منحدر نزول الكوبرى عن ١٠ متر.
- خطوط السكك الحديدية أو الترام أو المترو عن ١٥ متر.
- المدارس لا تقل عن ١٠ م.

٤-١-٣- الاشتراطات الواجب توافرها بمحطة تموين السيارات بالغاز

#### ال الطبيعي المضغوط :

١-أن تحاط المحطة من جميع الجهات ما عدا الجهات المطلة على الشوارع بسور من الخرسانة أو الطوب المصمت بسمك ٢٥ سم على الأقل وبارتفاع لا يقل عن ٢ متر.

٢- توافر مسافات أمان بين الحدود الخارجية للمحطة وبين المسقط الافقى لأبراج الكهرباء عن:-

ـ فى حالة الجهد أقل من ١١٠ كيلو فولت "جهد متوسط" لا تقل عن ١٠ متر.

- في حالة الجهد من ١١٠ كيلو فولت فأكثر "جهد عالي" ٣٠ متر.
- لا يسمح بأي حال من الأحوال أن تعبر هذه الخطوط موقع المحطة.
- ٣-ألا نقل المسافة بين أي من معدات تموين السيارات بالغاز الطبيعي (الضواحي - وحدات التموين- مجموعات حاويات تخزين الغاز الطبيعي) وبين الحدود الخارجية لأي من :-
  - كوبري علوي أو منحدر نزول الكوبرى عن ١٠ متر.
  - خطوط السكك الحديدية او الترام أو المترو عن ١٥ متر.
  - المدارس لائق عن ١٠ م.
- ٤- يكون الحد الأدنى لمسافات الأمان بين هذه المعدات وبين الحدود الخارجية للمحطة على النحو التالي :
  - ا- لا نقل المسافة بين "مجموعة حاويات التخزين" وبين أي حد خارجي للمحطة عن ٨ متر ويسمح بتخفيف هذه المسافة إلى ما لا يقل عن ٥ متر في حالة عمل نظام تبريد تلقائي بالمياه على مجموعة حاويات التخزين.
  - ب- لا نقل المسافة بين (وحدة التموين بالغاز الطبيعي المضغوط وبين أي حد خارجي للمحطة) عن ٥ متر إذا كان هذا الحد يفصل بين موقع المحطة وجار، ولا يقل عن ٤ متر إذا كان هذا الحد خارجي شارع.
  - ٥-ألا نقل المسافة بين الضاغط وبين أي حد خارجي للمحطة عن ٣ متر.
  - ٦-لا نقل المسافة بين (مجموعة حاويات تخزين الغاز) وبين (وحدة تموين الغاز) عن ٢ متر.
  - ٧-يمتنع وصول السيارات إلى مسافة أقل من ٢ متر من منطقة حاويات تخزين الغاز الطبيعي وذلك باحاطة منطقة التخزين برصيف مرتفع أو حاجز من الحديد الشوبك.
  - ٨-ضرورة حماية وحدة التموين من إصطدام أي مركبة بها بتركيب صدارات حديدية مناسبة.

٩- يجب وضع الضاغط وملحقاته ومجموعة حاويات تخزين الغاز في مكان جيد التهوية مع جواز وضعهم في دور أرضي أو علوي على أن تراعي كافة الإشتراطات الفنية والهندسية المطلوبة ومسافات الأمان.

١٠ - تخضع محطات تموين السيارات بالغاز الطبيعي المضغوط من حيث التصميم والمواصفات الفنية للمكونات والتشغيل والصيانة وإحتياطات الأمان إلى المواصفة القياسية المصرية المعمول بها وقت الترخيص في شأن الإشتراطات الخاصة بتصميم وإنشاء وتشغيل محطات تموين السيارات بالغاز الطبيعي المضغوط أو ما يستحدث مستقبلا.

١١- يسمح بإضافة نشاط خدمة مراكز تحويل السيارات للعمل بالغاز الطبيعي بكافة ملحقاته ، على أن يراعى عدم وجود أية مصادر حرارية بها أو تجهيزات منتجة للشر (اللهب المكشوف) أو ينتج عنها إرتفاع في درجة الحرارة.

١٢- يجب وضع الضاغط وملحقاته ومجموعة حاويات تخزين الغاز في مكان جيد التهوية مع جواز وضعهم في الدور الأرضي أو العلوي ، على أن تراعي كافة الإشتراطات الفنية والهندسية المطلوبة ومسافات الأمان.

١٣- تخضع محطات تموين السيارات بالغاز الطبيعي المضغوط من حيث التصميم والمواصفات الفنية للمكونات والتشغيل والصيانة وإحتياطات الأمان إلى المواصفات القياسية المصرية الصادرة بشأن الإشتراطات الخاصة بتصميم وإنشاء محطات تموين السيارات بالغاز الطبيعي المضغوط.

#### ٤-١-٤- الإشتراطات الواجب توافرها بمحطة تموين السيارات المشتركة

(سولار/بنزين / غاز طبيعي / كهرباء):-

١- لا تقل المسافة بين مجموعة حاويات تخزين الغاز الطبيعي المضغوط وبين أي فتحة ملء أو نقطة تموين أو فتحة تهوية لخزانات الوقود السائل عن ٦ متر .

٢- في حالة وجود حائط حماية درجة مقاومته للحرق ٤ ساعات بين حاويات الغاز وأي من النقط الثلاثة "فتحة ملء أو نقطة تموين أو فتحة تهوية" تخضع المسافة إلى ١,٥ متر عندما يكون حجم تخزين الغاز " ١٠٠٠٠ لتر" سعة مائية أو تخفيض المسافة إلى ٢,٥ متر عندما يكون حجم تخزين الغاز أكبر من " ١٠٠٠٠ لتر" سعة مائية .

- ٣- لا نقل المسافة بين الضاغط أو وحدة تموين السيارات بالغاز الطبيعي وبين وحدة تموين السيارات بالوقود السائل عن "٣متر".
- ٤- لا نقل المسافة بين الضاغط أو وحدة تموين السيارات بالغاز الطبيعي وبين أية فتحة ملء أو تهوية لخزانات الوقود السائل عن ٥ متر .
- ٥- في حالة وجود تموين بالكهرباء للسيارات التي تعمل بها يجب أن تكون مأخذ الكهرباء على مسافة أمان لا تقل عن ٥ متر من مصدر الخطورة داخل المحطة مع تزويد كل مأخذ كهرباء بعدد (١) اسطوانة يدوية سعة ٦ كجم من غاز CO<sub>2</sub>.
- ٤-٢- اشتراطات أمن الحريق بمحطة تموين السيارات المشتركة (سولار / بنزين/ غاز طبيعي / كهرباء) :-

- ٤-١-٢- شبكة مياه مكافحة حريق بمحطات تموين السيارات:  
يجب تركيب شبكة مياه مكافحة حريق بمحطات تموين السيارات تشتمل على :
- ١- عدد ٢ حنفية حريق على الأقل بمسمتاتها " صندوق حريق + خرطوم حريق + قاذف متعدد الأغراض قطر ١,٥ بوصة" لمكافحة أي حريق قد يحدث بالمحطة ، على أن تتحقق معدلات التصريف الكافية وكذا ضغط الشبكة لا يقل عن ٤,٥ بار عند أبعد نقطة ، بحيث يتم تغذية شبكة مياه الإطفاء عن طريق شبكة المياه العمومية ، ويلزم تركيب طلمبة كهرباء بمصدر تغذية إحتياطي أو طلمبة ديزل لرفع الضغط بحيث لا يقل عن ٤,٥ بار عند أبعد نقطة بشبكة الإطفاء ويتم تنفيذها وفقاً للتعليمات الواردة بالكود المصري لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق.
- ٢- في حالة عدم توافر شبكة لمياه المدينة يلزم توفير خزان مياه سعة لا تقل عن ٣٠ م<sup>3</sup> مخصص لأغراض الإطفاء فقط على أن يتصل بالخزان طلمبة إطفاء إداتها أساسية تعمل بالكهرباء والأخرى إحتياطية تعمل بالديزل بحيث تعطى كل طلمبة معدل تصريف لا يقل عن ٢٥٠ غالون/ دقيقة وضغط لا يقل عن ٤,٥ بار عند أبعد حنفية بالشبكة.

٣- يلزم توفير عدد (٢) جهاز إطفاء ثاني أكسيد الكربون (CO<sub>2</sub>) سعة الواحد أكجم بجوار لوحة توزيع الكهرباء الرئيسية الموجودة داخل المحطة وعدد (١) جهاز CO<sub>2</sub> لكل لوحة كهرباء فرعية.

٤- يجب تحقيق عملية تفريغ الجهد وتوفير نظام منع الصواعق بالمحطة.

٥- عدم وجود أية مصادر حرارية بمحطة تموين السيارات أو تجهيزات منتجة للشر أو اللهب أو ينتج عنها ارتفاع في درجة الحرارة ولا يزاول أي نشاط عدا الغرض الأصلي لمحطة.

#### ٤- ٣- اشتراطات الإشغالات الملحقة بمحطات تموين السيارات :

٤- ١- اشتراطات وجود مبني ماركت داخل المحطة تموين السيارات :-

٤- ١- ١- يسمح بإضافة نشاط إعداد وتقديم وجبات سريعة ساخنة ومتطلبات ومشروبات في مبني المبني ماركت بمحطات تمويل وخدمة السيارات سواء كانت المحطة تعمل بالغاز الطبيعي أو الغاز والوقود السائل (بنزين / سولار) وذلك باستخدام معدات تعمل بالكهرباء دون غيرها من الوقود مع الالتزام بمراعاة الآتي:-

١- عدم السماح باستخدام أي أجهزة ينتج عنها لهب مكشوف وكذا عدم استخدام أي وسائل للتسخين بخلاف الميكروويف.

٢- يقتصر النشاط بالنسبة للوجبات الجاهزة على تسخينها بالميكروويف ولا تشمل إعداد هذه الوجبات.

٣- يجب أن تكون جميع التوصيلات الكهربائية مطابقة للأصول الفنية وأن تكون جميع الأجهزة الكهربائية مؤمنة تلقائياً بقواعد أتوомاتيكية للتيار الكهربائي وأن تكون متصلة بالأرض.

٤- يجب أن يكون اتصال الأجهزة الكهربائية بمصدر التيار الكهربائي بواسطة مفاتيح من النوع المحكم الذي لا تتسرّب إليه الغازات ويحذر التوصيل بأسلوب الفيشة والبريزة.

٥- أن يكون المبني ماركت مقاماً من مواد غير قابلة للاشتعال.

٦-أن يكون وضع الميني ماركت ومداخله بحيث لا يتسبب في إعاقة المداخل والمخارج للمحطة أو تقليل اتساعها عن الحد اللازم لتحقيق مناورة سلية للسيارات داخل المحطة.

٧-ألا يمر طريق الوصول للميني ماركت بفتحات الماء لخزانات الوقود السائل.

٨-أن تتوافق مسافات الأمان ما بين الميني ماركت وما يلي:

(أ) ٥ أمتار من أي فتحة ماء لصهاريج الوقود السائل الموجودة تحت سطح الأرض.

(ب) ٤ أمتار من موزع الوقود السائل.

(ج) ٤ أمتار من موزع الغاز الطبيعي.

(د) ٣ أمتار من ضاغط الغاز الطبيعي.

(هـ) ٨ أمتار من حاويات الغاز الطبيعي إذا كانت غير مزودة بالتبريد التلقائي.

(و) ٥ أمتار من حاويات الغاز الطبيعي إذا كانت مزودة بتبريد تلقائي.

٩-يسري حظر التدخين على الميني ماركت وعلى المسار الموصل إليه داخل المحطة.

١٠- يجب أن يكون وضع أجهزة التكييف في مبني الميني ماركت بحيث لا يتوجه الهواء الراجح في اتجاه معدات المحطة.

٤-٣-٤ الاشتراطات الخاصة بمبني تقديم الوجبات السريعة الساخنة الملحق بمحطة

تموين السيارات :

٤-٢-٣-١ اشتراطات عامة لمبني تقديم الوجبات السريعة الساخنة الملحة  
بمحطات تموين السيارات :

١-ألا نقل مساحة المحطة المقام بها مبني تقديم الوجبات السريعة الساخنة عن (٢٠٠م٢).

٢-ألا تزيد مساحة المبني عن (١٠٪) من مساحة المحطة شاملة خدمة البيع والعرض للمنتجات السريعة.

- ٣- يمكن أن يكون المبنى من طابق أرضي وطابق علوي على أن يقتصر استقبال الجمهور على الطابق الأرضي فقط.
- ٤- أن يكون المبنى في أحد جوانب المحطة وليس في وسطها ويفضل أن يكون في اتجاه الخروج من المحطة.
- ٥- يجب ألا يعوق موقع المبنى حركة السيارات والخروج من المحطة مع توفير أماكن مناسبة لانتظار سيارات المترددين على المبنى طبقاً لكود الجراجات خارج المساحة المخصصة لخدمة وتمويل السيارات بالوقود.
- ٦- أن يكون المبنى من مواد غير قابلة للاشتعال وله مدخلان منفصلان.
- ٧- ألا يمر طريق الوصول للمبنى على فتحات الماء لخزانات الوقود.
- ٨- يجب عمل رصيف لا يقل عن ٢ متر ملاصق للمبنى لمنع وصول السيارات لمنطقة الأجهزة والمعدات الكهربائية بالمبنى.
- ٩- أن يكون المبنى مكيف الهواء مع عدم فتح أي نوافذ جهة معدات المحطة.
- ١٠- أن تكون الأبواب ذاتية الارتداد مع مراعاة ألا يتوجه الهواء المرتجل (الساخن) في اتجاه المحطة.
- ١١- ألا يتربت على إنشاء مبني تقديم الوجبات الساخنة السريعة أي تعددي على المساحات المخصصة لنشاط تمويل السيارات بالوقود.
- ١٢- يجب مراعاة مسافات الأمان مع مراعاة الاشتراطات الآتية :
- (أ) أن تكون الأجهزة الكهربائية غير المنتجة للهب (فرن - شواية - مقلاه - ميكروويف - غلاية) على ضلع المبنى الأبعد بالنسبة لمكونات المحطة (فتحات الماء والتهوية - الموزعات - الحاويات - الضاغط ..... إلخ).
- (ب) يجب أن تكون المدخنة أعلى من أي مبني داخل المحطة بمسافة ٣ أمتار، وأن تتخفض عن فتحات التهوية لخزانات الوقود السائل بمسافة رئيسية لا تقل عن ٣ أمتار وتبعده عنها بمسافة أفقية لا تقل عن ٢٥ متر.

(ج) يجب أن تتوافر بين المبني ومعدات المحطة المسافات الآتية:

مسافة (١٠) أمتار من فتحات الماء للوقود السائل.

مسافة (٥) أمتار من موزع الوقود السائل.

مسافة (٥) أمتار من موزع الغاز الطبيعي.

مسافة (٣) أمتار من ضاغط الغاز الطبيعي.

مسافة (١٠) أمتار من حاويات الغاز الطبيعي.

#### ٤-٣-٢- الاشتراطات والتجهيزات التأمينية الخاصة بمبني تقديم الوجبات السريعة

الساخنة الملحة بمحطات تموين السيارات بالوقود :-

١- يجب عمل مستقبل للأدخنة يخدم جميع الأجهزة الكهربائية ومتصل بالمدخنة.

٢- يجب تأمين مستقبل الأدخنة بإحدى أنظمة الإطفاء التلقائي المناسب.

٣- يجب تركيب صندوق إطفاء مجهزاً بخرطوم مكر (hose reel) متصل بشبكة المياه ولا يقل قطره عن ١ بوصة وبطول ٣٠ متر ومزود بقاذف متعدد.

٤- يجب عمل ستائر هوائية على أبواب المبني المطلة على المحطة وذلك لمنع أي بخار للسوائل البترولية أو الغاز الطبيعي من دخوله للمبني ووصوله للأجهزة الكهربائية ، مع مراعاة أن تعمل ستائر الهوائية تلقائياً بمجرد تشغيل أي من الأجهزة الكهربائية ( فرن - الشواية - المقلة ) .

٥- يجب تزويد المبني ( في المحطات التي بها غاز طبيعي ) بمكشاف لتسرب الغاز بحيث يعمل على الفصل التلقائي للكهرباء عن الأجهزة الكهربائية حال اكتشافه لتسرب الغاز داخل مبني الوجبات السريعة.

٦- يجب تزويد منطقة الأجهزة الكهربائية بعد ( ٢ ) جهاز إطفاء بالمسحوق الكيميائي

الجاف سعة لا تقل عن ٦ كجم.

٧- عدم السماح باستخدام أي أجهزة تعمل بأي نوع من الوقود بخلاف الكهرباء.

-٨ أن تكون جميع التوصيلات الكهربائية مطابقة للأصول الفنية وأن تكون جميع الأجهزة مؤمنة تلقائياً بق沃اطع تلقائية للتيار، وأن تكون متصلة بالأرضي الخاص بالمبني مع اتصاله بالأرضي العام للمحطة.

-٩ يجب أن يكون اتصال الأجهزة الكهربائية بمصدر التيار الكهربائي بواسطة مفاتيح من النوع المحكم الذي لا تتسرب إليه الغازات أو الأبخرة، ويحظر توصيل هذه الأجهزة بأسلوب (الفيشة والبريزة).

#### ٤-٣-٣ إشتراطات إضافية لمبنى تقديم الوجبات السريعة الساخنة الملحقة

بمحطة تموين السيارات بالوقود :

١- منع التدخين داخل المبني مع حظر تقديم الشيشة نهائياً ، بإعتباره أحد أجزاء محطة خدمة السيارات.

٢- حظر بيع ولات السجائر أو ألعاب الأطفال المنتجة للشرر داخل المبني.

٣- حظر إقامة أي حفلات أو مناسبات لجتماع الأشخاص داخل مبني الوجبات الساخنة أو في داخل حدود المحطة.

#### ٤-٣-٤ متطلبات أخرى:

في حالة ما إذا تطلب الأمر إضافة أية أنشطة أخرى بمحطات الوقود فإنه يلزم تأمينها ضد أخطار الحرائق طبقاً للمعايير المحددة لهذا النشاط مع مراعاة مسافات الأمان بين طلبيات وفتحات التكاثف وحدود النشاط المراد إضافته مسافة لا تقل عن ٨ م وألا يعيق موقع النشاط حركة الدخول والخروج بالمحطة وأن تكون هذه الأنشطة من الأنواع خفيفة أو متوسطة الخطورة فقط.

#### ٤-٤ الإشتراطات الإنسانية لمستودعات إسطوانات الغاز المسال (البوتاجاز) :

مع الالتزام بأية اشتراطات إضافية من شركة الغازات البترولية يجب

مراعاة الآتى:

٤-٤-١ أن ينشأ سور حول الموقع بارتفاع لا يقل عن ٢,٥ متر وبسمك لا يقل عن ٢٥ سنتيمتر.

- ٤-٤-٤ أن تكون حوائط المخزن بسمك لا يقل عن ٥٠ سنتيمتر وبارتفاع لا يقل ٤ متر وأن يكون السقف قابل للتطاير ( خرسانة بسمك ٨ سنتيمتر) وأن يبعد عن السور لمسافة لا تقل عن ٢ متر من الاتجاهات الأربع.
- ٤-٤-٣ أن تزود حوائط المخزن بفتحات تهوية  $25 \times 25$  سم وتبعد كل فتحة عن الأخرى لمسافة لا تزيد عن ١ متر وأن تزود هذه الفتحات بشبك معدني يسمح بالتهوية ويمنع القوارض . وتكون هذه الفتحات على صفين أحدهما أسفل السقف مباشرة والأخرى تعلو عن الأرض بمسافة لا تقل عن ٢٥ سنتيمتر وأن يكونوا بالتبادل.
- ٤-٤-٤ أن تكون الأرضية من الخرسانة العادية المسطحة والمستوية.
- ٤-٤-٥ أن يكون الشارع الرئيسي المؤدي للمخزن بعرض لا يقل عن ١٠ متر لسهولة مناورة سيارات الإطفاء .
- ٤-٤-٦ أن يكون الباب الرئيسي الموجود على السور الخارجي من الحديد الصاج والدعامات من الزوايا الحديد وباب المخزن من الخشب.

**وزارة التنمية المحلية**  
**اللجنة العليا لترخيص المحال العامة**  
**قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٢**  
**بشأن الاشتراطات الخاصة للمحال العامة**  
**وزير التنمية المحلية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا  
لترخيص المحال العامة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد  
جداول تصنيف المحال العامة ؛  
وعلى اجتماع اللجنة العليا لترخيص المحال العامة بجلستها المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢ ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تسرى الاشتراطات الخاصة الواردة بالجداول المرفقة لهذا القرار على جميع  
المحال العامة الخاضعة لأحكام قانون المحال العامة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩  
**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما  
يخصه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التنمية المحلية  
**لواه / هشام عبد الغني آمنة**

### جدول الاشتراطات الخاصة

الكود			النشاط
م	ج	ن	
٠	٠	١	النوع الأول: محل عامه تبasher أنشطه لا تمثل درجة كبيرة من المخاطر
٠	١	١	أولاً: مجموعة الأغذية
١	١	١	محل بيع العسل الأبيض والعسل الأسود
يجب توافر الاشتراطات العامة لمواصلة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفير الاشتراطات الخاصة الآتية :			١
<p>١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكتيف من التجمع على الجدران والأسقف.</p> <p>٢- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل.</p> <p>٣- يجب أن يتم تغطية مصايب الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.</p> <p>٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -٥°C والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨°C.</p> <p>٥- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيرها من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.</p> <p>٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.</p> <p>٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية.</p> <p>٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أي نوع كانت سائلة أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية.</p>			

٩-توفر جميع الأدوات والتجهيزات الازمة لمحافظة على سلامة المنتج وفقاً لطبيعة النشاط مثل ثلاجات العرض .

ملحوظة :

المنشأة تداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتبعيتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن أن يتم لها عمليات إعداد دون أي عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقطيم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بال محل المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الاشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

٢	١	١	محل بيع السمن ومشتقاته
---	---	---	------------------------

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفيق الاشتراطات الخاصة الآتية :

- ١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملمسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نوافع التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .

٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فизيائي.

٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨-٢٠ مئوية.

٥- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيرها من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.

٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.

٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملمسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويت للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية .

٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أي نوع كانت سائلة أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .

٩- توفر جميع الأدوات والتجهيزات اللازمة لمحافظة على سلامة المنتج وفقاً لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

ملحوظة :

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتعبيتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن أن يتم لها عمليات إعداد دون أي عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقطيع يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بال محل المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الاشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة .

٣	١	١	١	٣	محل بيع وتوزيع المواد الغذائية والتي لا تتطلب شروطاً خاصة للتداول والحفظ (بالتجزئة أو جملة)
---	---	---	---	---	---

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :

١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكتيف من التجمع على الجدران والأسقف.

٢- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .

٣- يجب أن يتم تغطية مصايد الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي .

٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -٥°C والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨°C مؤوية.

٥- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيرها من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.

٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد التشغيل والتركيب والتصميم.

## ١٦٠ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية .
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أي نوع كانت سائلة أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .
- ٩- توفر جميع الأدوات والتجهيزات الالزمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقاً لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

### ملحوظة :

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتعبيتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أي عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقطيع يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بال محل المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الاشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة .

٤	١	١	١	٤
---	---	---	---	---

**محل بيع المواد التموينية والتي لا تتطلب شروطاً خاصة  
للتداول والحفظ**

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوفر الاشتراطات الخاصة الآتية :

- ١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصايب الإصاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فизيائي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن  $-5^{\circ}$  مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن  $-18^{\circ}$  مئوية.
- ٥- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.

- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم .
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية .
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائلة أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .
- ٩- توفر جميع الأدوات والتجهيزات اللازمة لمحافظة على سلامة المنتج وفقاً لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

**متحوظة :**

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتنعيتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن أن يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقطيع يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بال محل المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الاشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

٥	١	١	١	٥	محل بيع الخضار والفاكهة بالجملة أو التجزئة بحالتها الأصلية بدون إعداد أو تجهيز
---	---	---	---	---	--

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفير الاشتراطات

**الخاصة الآتية :**

- ١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكتيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -٥°C و المجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨°C.

- ٥- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية.
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أي نوع كانت سائلة أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .
- ٩- توفر جميع الأدوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقاً لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

**ملحوظة :-**

المنشأة تداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتنعيتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن أن يتم لها عمليات إعداد دون أي عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقطيع يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بال محل المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الاشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

٦	١	١	محل بيع الدقيق والردة
---	---	---	-----------------------

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفير الاشتراطات

**الخاصة الآتية :**

- ١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكتيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.

- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥° مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨° مئوية.
- ٥- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملائمة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية.
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائلة أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .
- ٩- توفر جميع الأدوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقاً لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

ملحوظة :

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح ببنعبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقطيع يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بال محل المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الاشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

٧	١	١	١	٧
---	---	---	---	---

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفّر الاشتراطات الخاصة الآتية :

- ١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملائمة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكتيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .

- ٣- يجب أن يتم تغطية مصايب الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥° مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨° مئوية.
- ٥- يجب أن يتم تزويذ أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باشتثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتأثر للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أي نوع كانت سائلة أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .
- ٩- توفر جميع الأدوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقاً لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

ملحوظة :

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتنعيتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن أن يتم لها عمليات إعداد دون أي عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقطيع يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بال محل المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الاشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

٨ محل بيع جميع أنواع الحبوب الجافة (بالتجزئة أو جملة)

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفير الاشتراطات الخاصة الآتية :

- ١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكتيف من التجمع على الجدران والأسقف.

- ٢- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصايب الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي .
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥° مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨ - ١٠° مئوية.
- ٥- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملائمة للغذاء آمنة لا تسمح بالتأثر للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أي نوع كانت سائلة أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .
- ٩- توفر جميع الأدوات والتجهيزات الازمة للمحافظة على سلامه المنتج وفقاً لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

ملحوظة :

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتبعيتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسويه للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقطيع يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بال محل المتشابه وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الإشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

٩	١	١	محل بيع البن وملحقاته
<u>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفيق الاشتراطات</u>			
<u>الخاصة الآتية :</u>			
١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكيف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملائمة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.			

- ٢- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصايب الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥° مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨° مئوية.
- ٥- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتأثر للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أي نوع كانت سائله أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .
- ٩- توفر جميع الأدوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقاً لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

ملحوظة :

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معينة مسبقاً ولا يسمح بتبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أي عمليات تسويق للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقطيع يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بال محل المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الاشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

١٠	١	١	محل بيع المشروبات الغازية غير الكحولية
<u> يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>			
<u> ١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.</u>			
<u> ٢- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .</u>			
<u> ٣- يجب أن يتم تغطية مصايب الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.</u>			
<u> ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -٥° مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨° مئوية.</u>			
<u> ٥- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.</u>			
<u> ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.</u>			
<u> ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية .</u>			
<u> ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أي نوع كانت سائلة أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .</u>			
<u> ٩- توفر جميع الأدوات والتجهيزات الالزمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقاً لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).</u>			
<u> ملحوظة :</u>			
المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتبعيتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن أن يتم لها عمليات إعداد دون أي عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقطيع يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة			

الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الاشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

١١ ١ ١ محل بيع البلح والتمور والعجوة ١١

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :

- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.

- أن يزود المحل بوسائل الاصباء الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .

- يجب أن يتم تغطية مصايب الإصابة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.

- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن  $-5^{\circ}$  مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن  $-18^{\circ}$  مئوية.

- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.

- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.

- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأووعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويت للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية.

- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أي نوع كانت سائلة أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .

- توفر جميع الأدوات والتجهيزات اللازمة لمحافظة على سلامة المنتج وفقاً لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

ملحوظة :

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتعبيتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن أن يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقطيم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بال محل المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الاشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

١٢	١	١	١	١	أكشاك بيع الحلويات والمشروبات والعصائر سابقة التعبئة
					والتي لا تتطلب شروطاً خاصة بالتداول

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات

الخاصة الآتية :

- ١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الاصناع الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة لا تزيد عن -٥° مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨° مئوية.
- ٥- يجب أن يتم تزويذ أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية.
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائلة أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .

٩- توفر جميع الأدوات والتجهيزات الازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقاً لطبيعة النشاط ( مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع ) .

ملحوظة :

المنشأة تداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتبعتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقطيع يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بال محل المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الاشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

١٣	١	١	محل بيع الخل	١٣
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :				
١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكتيف من التجمع على الجدران والأسقف.				
٢- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .				
٣- يجب أن يتم تغطية مصايدل الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فизيائي.				
٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة لا تزيد عن ٥° مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨ - ١٠° مئوية.				
٥- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيرها من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.				
٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بـ المواد والتشغيل والتركيب والتصميم.				
٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية.				

- ٨ يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائلة أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .
- ٩ توفر جميع الأدوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقا لطبيعة النشاط ( مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع ) .

ملحوظة :

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبيتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقطيع يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بال محل المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الاشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

١٤	١	١	محل بيع لوازم السبوع والأفراح.	١٤
----	---	---	--------------------------------	----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفيق الاشتراطات الخاصة الآتية :

- ١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكتيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرؤاد والعاملين بال محل .
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصايب الإضاعة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -٥°C والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨°C.
- ٥- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد التشغيل والتركيب والتصميم.

- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملائمة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادلة
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائلة أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .
- ٩- توفر جميع الأدوات والتجهيزات الالزمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقاً لطبيعة النشاط ( مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع ) .

ملحوظة :

المنشأة تتناول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتعبيتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقطيم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الاشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

٠	٥	١	خامساً: مجموعة الملابس والمفروشات والمنتجات الجلدية
١	٥	١	١٥ محل بيع، تأجير الملابس بكافة أنواعها (رجالى، حريمي، أطفالى)

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :

- ١- يجب ان توجد غرفة مخصصة (بروفة) لتخزين الملابس واحدة (رجالى) وواحدة (حريمي) وواحدة (اطفالى)، حسب النشاط المرخص بمزاولته، وان تكون هناك مسافات كافية بين هذه الغرف.
- ٢- لا يجوز تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

٢	٥	١	١٦ محل بيع، تأجير الملابس المستعملة بكافة أنواعها (رجالى، حريمي، أطفالى)
---	---	---	---

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :

- ١- يجب ان توجد غرفة مخصصة (بروفة) لتخزين الملابس واحدة (رجالى) وواحدة (حريمي) وواحدة (اطفالى)، حسب النشاط المرخص بمزاولته، وان تكون هناك مسافات كافية بين هذه الغرف.

الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ ١٧٣

٢- لا يجوز تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

٣	٥	١	١٧
<b>محل بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشنط</b>			

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

٤	٥	١	١٨
<b>محل بيع المفروشات (بكافأة أنواعها) وبيع مستلزمات التجيد ومشتملاته</b>			

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

٥	٥	١	١٩
<b>محل بيع الخيوط والتريكو والأشرطة المجدولة والكاف</b>			

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

٦	٥	١	٢٠
<b>محل بيع الخردوات والخيوط من الألياف النباتية والحيوانية والصناعية (بالتجزئة أو جملة)</b>			

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

٧	٥	١	٢١
<b>محل بيع لوازم الخياطين ولوازم مصانع الملابس (بالتجزئة أو جملة).</b>			

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

٨	٥	١	٢٢
<b>محل بيع الأقمشة والمنسوجات الماتي فاتورة (بالتجزئة أو جملة).</b>			

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

٩	٥	١	٢٣
<b>محل بيع المنتجات النسيجية ومنتجات الغزل وغيرها من المواد الجافة.</b>			

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بـ توافر الاشتراطات الخاصة الآتية :

- ١- يسمح باستخدام ما لا يزيد عن ٢٠٪ من مساحة المحل لتخزين المواد الأولية .

**١٧٤ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

٢- لا يجوز تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.			
١٠	٥	١	٢٤ محل بيع الخردوات والخيوط المغزولة من الألياف النباتية والحيوانية الصناعية.
يجب توافر الاشتراطات العامة لមزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.			
١١	٥	١	٢٥ محل تطريز الملابس والمفروشات والستائر وما يماثلها.
يجب توافر الاشتراطات العامة لមزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.			
١٢	٥	١	٢٦ محل بيع وتفصيل الستائر وما يماثلها.
يجب توافر الاشتراطات العامة لមزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.			
١٣	٥	١	٢٧ محل خياطة ملابس (رجالى - حريمي - أطفال) بكافة أنواعه (التارزي).
يجب توافر الاشتراطات العامة لមزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.			
١٤	٥	١	٢٨ محل تنجيد بلدي وإفرنجي (المراتب والمفروشات).
يجب توافر الاشتراطات العامة لមزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.			
٠	٦	١	سادساً: مجموعة البناء والتشطيبات
١	٦	١	٢٩ محل بيع لوازم السباكة والأدوات الصحية.
يجب توافر الاشتراطات العامة لមزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.			
٢	٦	١	٣٠ محل بيع السراميك والبورسلين والبنيوهات والخلطات.
يجب توافر الاشتراطات العامة لមزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :			
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ضرورة ترك ممرات (لا تقل عن ١،٥ متر) بين الرصان وألا يزيد ارتفاعها عن متر ونصف.</li> </ul>			

٣	٦	١	<b>محل بيع الأبواب والشبابيك والسلام</b>	٣١
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهية خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
٤	٦	١	<b>محل بيع الدهانات الخاصة بالحوائط بكل أنواعها وما يلزمها من أدوات وبيع ورق الحائط وديكورات المنازل والفيوتوك وخلافه</b>	٣٢
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهية خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
٥	٦	١	<b>محل بيع العدد والأدوات اليدوية</b>	٣٣
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهية خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
٦	٦	١	<b>محل بيع (تجارة) وتركيب ألواح البولي كربونيد والأليكوبوند.</b>	٣٤
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :				
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ألا يزيد ارتفاع الرصات عن ٢ متر.</li> </ul>				
٧	٦	١	<b>محل بيع البلاط والأنتر لوك والمصنوعات الاسمنتية. (يخضع لإجراءات تقييم التأثير البيئي)</b>	٣٥
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :				
<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يقتصر النشاط على البيع فقط.</li> </ul>				
٨	٦	١	<b>محل بيع حديد التسليح.</b>	٣٦
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهية خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
٩	٦	١	<b>محل بيع المواسير والألواح والاعمدة الحديدية.</b>	٣٧
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهية خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				

**١٧٦ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

١٠	٦	١	<b>محل بيع المعادن وأدوات المعمار.</b>	٣٨
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
١١	٦	١	<b>محل بيع الخردة فيما عدا الرصاص والبطاريات. (يخضع لإجراءات تقييم التأثير البيئي)</b>	٣٩
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :	
			<p>١- يجب ان توضع الخردة بعيدا عن كابينة الكهرباء.</p> <p>٢- يجب ان يزود العمال بخوذة مضادة للصدمات فضلا عن ارتداء قفازات (جلافز) متينة ومخصصة لذلك.</p> <p>٣- أن يقتصر النشاط على عمليات تجميع البطاريات المستهلكة الخردة الخالية من أي سوائل ومخلفات.</p> <p>٤- الالتزام بالحفظ على صحة العاملين وكذلك توفير عوامل الأمان من مهمات وقایة شخصية وعدم ملامسة البطاريات لسطح الجلد مباشرأ مع الالتزام بإجراء الكشف الطبي الدوري على القائمين بعمليات النقل والتجميع والتداول وإجراء تحاليل دورية نصف سنوية لنسبة الرصاص في الدم والشعر والأظافر .</p> <p>٥- الالتزام بعمل تحاليل دورية لتركيزات الرصاص بالتربة داخل نطاق المحل .</p>	
١٢	٦	١	<b>محل تأجير العدد والأدوات ومعدات البناء.</b>	٤٠
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
١٣	٦	١	<b>محل بيع الحدائـد والغراء.</b>	٤١
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
١٤	٦	١	<b>محل بيع مواد البناء " الجير والجبس والاسمنت والرمل والزلط ... " .</b>	٤٢
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	

**الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

٠	٧	١	سابعاً: مجموعة بيع وإصلاح الأجهزة الكهربائية والإلكترونية				
١	٧	١	محل بيع كافة الأجهزة الكهربائية والإلكترونية و والإكسسوارات.				
٢	٧	١	٤٣	يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.			
٤	محل بيع كافة الأجهزة الكهربائية والإلكترونية المستعملة.			١	يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.		
٣	٧	١	٤٥	محل بيع وصيانة الهواتف بمختلف أنواعها وكل ما يلزمها من إكسسوارات.			
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.							
٤	٧	١	٤٦	محل بيع الكمبيوتر واللاب توب وإكسسواراته وصيانتهما.			
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.							
٥	٧	١	٤٧	محل بيع وصيانة وتصليح اجهزة التبريد والتكييف وفلاتر المياه.			
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :							
١- ان تكون المقابض لجميع الأدوات المستعملة في مزاولة نشاط المحل (كالمفكات والبنسات... الخ) عازلة للكهرباء .							
٢- يجب أن تكون بنوك التشغيل من مادة عازلة للكهرباء .							
٣- إيجاد دواسات من مادة عازلة للكهرباء؛ لوقف العمل عليها أثناء مزاولة اعمالهم .							
٦	٧	١	٤٨	محل بيع وتركيب وصيانة الكاميرات المراقبة والأنتركم وانذار السرقات.			
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.							

٤٩	محل بيع وصيانة المواتير الكهربائية.		
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :			
١- ان تكون المقابض لجميع الأدوات المستعملة في مزاولة نشاط المحل (المفكات والبنسات.. الخ) عازلة للكهرباء .			
٢- يجب أن تكون بنوك التشغيل من مادة عازلة للكهرباء .			
٣- إيجاد دواسات من مادة عازلة للكهرباء؛ لوقف العمل عليها أثناء مزاولة اعمالهم.			
٥٠	محل بيع وتعبئة أحبار وتجهيزات ومستلزمات الطباعة		
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.			
٥١	محل بيع ثلاجات التبريد والتجميد		
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.			
٥٢	محل بيع (تجارة) أجهزة نقل وتحسين الصوت		
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.			
٥٣	محل بيع الأدوات الكهربائية		
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.			
٥٤	محل بيع المولدات الكهربائية على اختلاف أنواعها		
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.			
٥٥	محل تصليح وصيانة الأجهزة الكهربائية		
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :			
١- الالتزام بأن تكون المقابض عازلة للكهرباء لجميع الأدوات المستعملة في مزاولة نشاط المحل (المفكات والبنسات.. الخ)			
٢- يجب أن تكون بنوك التشغيل من مادة عازلة للكهرباء			

٣ - توفير دواسات من مادة عازلة للكهرباء؛ لوقف العمال عليها أثناء مزاولة أعمالهم اطلاقاً، واختباراتهم للأجهزة تحديداً.				
١٤	٧	١	٥٦	محل إصلاح السخانات وأفران البوتاجاز.
١٥	٧	١	٥٧	محل إصلاح الأجهزة المنزلية.
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
<u> يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بـ توافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>				
١ - أن تكون بنوك التشغيل من مادة عازلة للكهرباء .				
٢ - أن تكون جميع الأدوات المستعملة (كالمفكات والبنسات.. الخ) - ذات مقابض عازلة للكهرباء .				
٣ - توفير دواسات من مادة عازلة للكهرباء لوقف العمال عليها أثناء اختبارهم للأجهزة .				
١٦	٧	١	٥٨	محل بيع وصيانة أجهزة التصوير الفوتوغرافي والفيديو
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
١٧	٧	١	٥٩	محل بيع وصيانة ماكينات التصوير والطبعات وقطع الغيار
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
<u>ثامناً: مجموعة مكاتب و محلات الخدمات</u>				
١	٨	١	٦٠	مكتب مقاولات للخدمات الإنشائية والبنائية
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
٢	٨	١	٦١	مكتب ديكور لتجهيز الشقق السكنية وغير السكنية
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
٣	٨	١	٦٢	مكتب لتأجير الشقق السكنية وغير السكنية
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				

٤	٨	١	<b>مكتب لعمل دراسات الجدوى للمشاريع المختلفة</b>	٦٣
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
٥	٨	١	<b>مكتب توفير العاملات للمنازل (الخدم)</b>	٦٤
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
٦	٨	١	<b>مكتب الرحلات</b>	٦٥
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
٧	٨	١	<b>مكتب خدمات رجال الاعمال</b>	٦٦
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
٨	٨	١	<b>مكتب تصميم ديكورات الأفراح</b>	٦٧
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
٩	٨	١	<b>مكتب الدعاية والاعلان</b>	٦٨
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
١٠	٨	١	<b>المكتبات والأدوات المدرسية والجامعية والخودرات</b>	٦٩
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
١١	٨	١	<b>محل تقديم خدمات شركات الاتصال</b>	٧٠
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
١٢	٨	١	<b>محل بيع وتأجير مستلزمات الفراشة</b>	٧١
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				

١٣	٨	١	محل الاتصالات (الستراتا) وطرق السداد الإلكتروني	٧٢
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
١٤	٨	١	محل بيع أدوات الدعاية والاعلان	٧٣
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
١٥	٨	١	محل تصليح الأحذية والمصنوعات الجلدية ومسح الأحذية	٧٤
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
١٦	٨	١	محل بيع اوراق الطباعة بأتواعها	٧٥
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
١٧	٨	١	محل التصوير الفوتوغرافي (الاستوديو). (تقييم التأثير البيئي)	٧٦
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :	
			١- تخصيص غرفة لطبع الأفلام وأخري لتحميضها ويجب فتح نوافذهما عقب الانتهاء من العمل وفي فترات مناسبة للتهوية كما يجب تزويد هاتين الغرفتين بلمبات كهربائية للإضاءة وقت الخطر.	
			٢- تخصيص مكان لتخزين الأحماس والأملاح المستعملة لتحميض وثبت الأفلام وتزود هذه الغرفة بدوالib من الصاج لحفظ الأدوات بها.	
١٨	٨	١	محل تجهيز ودفن الموتى.	٧٧
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
١٩	٨	١	مكتب توصيل الطلبات للمنازل (خدمة الدليفري)	٧٨
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :	
			في حالة توصيل مواد غذائية يلتزم بالتوافق مع الاشتراطات التشغيلية الخاصة بالحفظ على نظافة المنتج ودرجة الحرارة المناسبة.	

٢٠	٨	١	٧٩
محل كي وطي وغسيل الملابس والسجاد والمنتجات النسيجية			
٢١	٨	١	٨٠
محل خياطه ورف الملابس والمنتجات النسيجية والسجاد بكلفة أنواعها اليدوية			
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.			
٢٢	٨	١	٨١
محل تصوير الورق والطباعة والكتابة			
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفير الاشتراطات الخاصة الآتية :			
<ul style="list-style-type: none"> <li>• في حالة وجود رولات اقمشة في المحل يجب توافر ارفف أو خزانة لا يزيد ارتفاعها عن الأرض ب ٢ م.</li> </ul>			
٢٣	٨	١	٨٢
مكتب الترجمة والنسخ			
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.			
تسعاً: مجموعة السيارات والموسيكلات والدراجات			
٠	٩	١	
١	٩	١	٨٣
محل بيع إطارات وبطاريات السيارات والمقطورات والجرارات والموسيكلات			
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفير الاشتراطات الخاصة الآتية :			
<ul style="list-style-type: none"> <li>١- لا يزيد ارتفاع الارفف في منطقة التخزين عن ٢ م.</li> <li>٢- لا يقل عرض الممرات عن ٢٥ سم.</li> <li>٣- لا يسمح بتخزين المخلفات التي تمثل خطورة متوسطة مثل الاطارات المستخدمة والبطاريات الصلبة القيمة بشكل دائم بالموقع، ويتم التخلص منها دوريا.</li> <li>٤- عدم تخزين أحماض بالمحل تزيد عن عشرة كيلو جرامات من الحمض داخل دجاجة من الزجاج توضع في حوض من البناء أو الخرسانة ويفرش قاعه بالرمل الناعم ويراعى تغيير هذا الرمل كلما اقتضى الحال.</li> </ul>			

الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ ١٨٣

٢	٩	١	٨٤
محل بيع قطع غيار السيارات والمقطورات والجرارات وإكسسواراتها.			
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :			
١- لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢ م.٢- لا يقل عرض الممرات عن ٢٥ سم.			
٣	٩	١	٨٥
محل بيع قطع غيار الموتسكيلات وإكسسواراتها.			
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :			
١- لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢ م.٢- لا يقل عرض الممرات عن ٢٥ سم.			
٤	٩	١	٨٦
محل بيع إكسسوارات السيارات من مفروشات وخلافه.			
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :			
١. لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢ م.٢. لا يقل عرض الممرات بين الأرفف عن ٢٥ سم.			
٥	٩	١	٨٧
محل بيع إكسسوارات الموتسكيلات من مفروشات وخلافه.			
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :			
١. لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢ م.٢. لا يقل عرض الممرات عن ٢٥ سم.			
٦	٩	١	٨٨
محل بيع الآلات والمakinat الزراعية وأجزائها وقطع غيارها.			
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :			
١. الا يقل عرض الطريق الذى يفتح عليه المحل عن ستة أمتار .٢. لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢ م.٣. لا يقل عرض الممرات عن ٢٥ سم.			
٧	٩	١	٨٩
محل (معارض) بيع السيارات بثواعبها.			
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :			
١. الا يقل عرض الطريق الذى يفتح عليه المحل عن ستة أمتار .			

**١٨٤ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

<p>٢. إذا تم تمهيد جزء من الرصيف بشكل منحدر لصعود المركبات يجب أن يكون غير زلق ولا يعيق حركة المارة على الرصيف .</p>	٩٠	٨	٩	١	محل (معارض) بيع الموتسيكلات (الدراجات البخارية)
<p>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إذا تم تمهيد جزء من الرصيف بشكل منحدر لصعود المركبات يجب أن يكون غير زلق ولا يعيق حركة المارة على الرصيف .</li> </ul>	٩١	٩	٩	١	محل بيع الدرجات (العجل).
<p>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١. لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢ م.</li> <li>٢. لا يقل عرض الممرات عن ١٢٥ سم.</li> </ul>	٩٢	١٠	٩	١	محل (مكتب) تأجير السيارات.
<p>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الا يقل عرض الطريق الذي يفتح عليه المحل عن ستة أمتار.</li> </ul>	٩٣	١١	٩	١	محل (مكتب) تأجير الموتسيكل، والدراجات
<p>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الا يقل عرض الطريق الذي يفتح عليه المحل عن ستة أمتار .</li> </ul> <p>عاشرًا: مجموعة الاثاث والديكور</p>	٩٤	١	١٠	١	محل بيع ورق حائط
<p>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١. لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢ م.</li> <li>٢. لا يقل عرض الممرات عن ١٢٥ سم.</li> <li>٣. الا يسمح باستخدام السلم أو الجدران الملائقة له في عرض وتخزين السلع أو أي مواد أخرى.</li> <li>٤. ان لم يكن للمحل مخزن خاص يجب الا تزيد المساحة المستخدمة للتخزين عن ٢٠٪ من المواد الأولية.</li> </ul>					

٥. لا يجوز تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

٢	١٠	١	محل بيع سجاد وموكيت	٩٥
---	----	---	---------------------	----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :

١. لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.

٢. لا يقل عرض الممرات عن ٢٥ سم.

٣. ألا يسمح باستخدام السلم أو الجدران الملائمة له في عرض وتخزين السلع أو أي مواد أخرى.

٤. لا يجوز تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

٣	١٠	١	محل بيع التحف والزخارف والتماثيل (جاليري)	٩٦
---	----	---	---	----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :

١. لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.

٢. لا يقل عرض الممرات عن ٢٥ سم.

٣. ألا يسمح باستخدام السلم أو الجدران الملائمة له في عرض وتخزين السلع أو أي مواد أخرى.

٤	١٠	١	محل بيع النجف والإضاءة	٩٧
---	----	---	------------------------	----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :

١. لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.

٢. لا يقل عرض الممرات عن ٢٥ سم.

٣. ألا يسمح باستخدام السلم أو الجدران الملائمة له في عرض وتخزين السلع أو أي مواد أخرى.

٤. ان تكون جميع الأدوات المستعملة في مزاولة نشاط المحل عازلة للكهرباء .

٥. عدم تعليق النجف فوق الممرات التي يسير بها رواد المحل.

٥	١٠	١	<b>محل بيع الديكورات الزجاجية</b>	٩٨
<u>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>				
٦	١٠	١	<b>محل بيع الأثاث والموبيليا بأنواعها (خشب ومعدن أو خيزران)</b>	٩٩
<u>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>				
١. لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢ م. ٢. لا يقل عرض الممرات بين الأرفف عن ١٢٥ سم. ٣. لا يسمح باستخدام السلم أو الجدران الملائقة له في عرض وتخزين السلع أو أي مواد أخرى. ٤. عدم تعليق الديكورات الزجاجية فوق الممرات التي يسير بها رواد المحل.				
٧	١٠	١	<b>محل بيع المعلقات الخشبية والجلدية</b>	١٠٠
<u>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>				
١. لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢ م. ٢. لا يقل عرض الممرات عن ١٢٥ سم. ٣. لا يسمح باستخدام السلم أو الجدران الملائقة له في عرض وتخزين السلع أو أي مواد أخرى. ٤. يجب أن تكون المعلقات الخشبية على جانبي الطرقات التي يسير بها رواد المحل. ٥. لا يجوز تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				

**الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

٨	١٠	١	<b>محل بيع الأثاث المكتبي</b>	<b>١٠١</b>
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
٩	١٠	١	<b>محل بيع الورود والزهور ونباتات الزينة الطبيعية الصناعية</b>	<b>١٠٢</b>
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
١٠	١٠	١	<b>محل عرض المراتب والوسائل الفايبر</b>	<b>١٠٣</b>
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :	
			١. لا يجوز تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
			٢. ضرورة ان يكون ارتفاع الرصات لا يزيد عن ٢ متر.	
١١	١٠	١	<b>محل بيع أبواب الأكورديون والأبواب الخشبية والأبواب المصفحة والأخشاب</b>	<b>١٠٤</b>
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :	
			١. ألا يزيد ارتفاع الرصات عن ٢ متر.	
			٢. ضرورة ترك ممرات (لا تقل عن ١,٥ متر) بين الرصات.	
١٢	١٠	١	<b>محل عرض وبيع وتركيب المطبخ بكافة أنواعها</b>	<b>١٠٥</b>
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :	
			١. ألا يزيد ارتفاع الرصات عن ٢ متر.	
			٢. عدم وجود مصدر لهب أو حرارة.	
			٣. ضرورة ترك ممرات (لا تقل عن ١,٥ متر) بين الرصات.	
١٣	١٠	١	<b>محل بيع الأثاث المستعمل</b>	<b>١٠٦</b>
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :	
			١. ألا يزيد ارتفاع الرصات عن ٢ متر.	
			٢. ضرورة ترك ممرات (لا تقل عن ١,٥ متر) بين الرصات.	

١٤	١٠	١	١٠٧
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :			
١٥	١٠	١	١٠٨
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.			
١٦	١٠	١	١٠٩
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.			
٠	١٣	١	الثالث عشر: مجموعة الورش والأعمال الحرافية
١	١٣	١	١١٠
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :			
٢	١٣	١	١١١
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :			
٣	١٣	١	١١٢
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :			

الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ ١٨٩

٤	١٣	١	محل بيع الورق والكرتون ولوازمهما	١١٣
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
٠	١٥	١	الخامس عشر: مجموعة التصنيفات اخري	
١	١٥	١	محل بيع مواد التعبئة والحفظ والتغليف.	١١٤
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بـ توافر الاشتراطات الخاصة الآتية :	
			في حالة تعبئة أو حفظ أو تغليف مواد غذائية يلتزم بالتوافق مع الاشتراطات التشغيلية الخاصة بالحفاظ على نظافة المنتج ودرجة الحرارة المناسبة .	
٢	١٥	١	محل بيع (تجارة) العبوات البلاستيكية والزجاجية	١١٥
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بـ توافر الاشتراطات الخاصة الآتية :	
			<ul style="list-style-type: none"> <li>• ألا يزيد ارتفاع الرصات عن ٢ متر.</li> <li>• عدم وجود مصدر لهب أو حرارة.</li> </ul>	
٣	١٥	١	محل بيع مهمات المطاعم والكافيهات	١١٦
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بـ توافر الاشتراطات الخاصة الآتية :	
			<ul style="list-style-type: none"> <li>• ألا يزيد ارتفاع الرصات عن ٢ متر.</li> </ul>	
٤	١٥	١	محل بيع (تجارة) ادوات و مهمات الحماية المدنية والامن الصناعي	١١٧
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بـ توافر الاشتراطات الخاصة الآتية :	
			<ul style="list-style-type: none"> <li>• ألا يزيد ارتفاع الرصات عن ٢ متر.</li> </ul>	
٥	١٥	١	محل بيع لعب الأطفال	١١٨
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بـ توافر الاشتراطات الخاصة الآتية :	
			<ul style="list-style-type: none"> <li>• ألا يزيد ارتفاع الرصات عن ٢ متر.</li> </ul>	
٦	١٥	١	محل بيع وتأجير الآلات الموسيقية وصيانتها	١١٩
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	

**١٩٠ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

٧	١٥	١	<b>محل بيع وصيانة النظارات والشنابر وما يماثلها</b>	<b>١٢٠</b>
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو مانهية خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
٨	١٥	١	<b>محل بيع الساعات وصيانتها</b>	<b>١٢١</b>
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو مانهية خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
٩	١٥	١	<b>محل بيع الاجهزة الطبية والمعملية والأجهزة التعويضية وقطع غيارها وما يماثلها</b>	<b>١٢٢</b>
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو مانهية خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
١٠	١٥	١	<b>محل بيع العطور المركبة والبخور ومواد العناية الشخصية</b>	<b>١٢٣</b>
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات <u>الخاصة الآتية :</u>	
			• عدم وجود مصدر لهب أو حرارة.	
١١	١٥	١	<b>محل بيع الهدايا والاكسسوارات والطرح والبديهيات و العطور وما يماثلها.</b>	<b>١٢٤</b>
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات <u>الخاصة الآتية :</u>	
			• عدم وجود مصدر لهب أو حرارة.	
١٢	١٥	١	<b>محل بيع الجرائد والمجلات وبيع الكتب القديمة أو الجديدة</b>	<b>١٢٥</b>
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات <u>الخاصة الآتية :</u>	
			١. ألا يزيد ارتفاع الرصات عن ٢ متر . ٢. عدم وجود مصدر لهب أو حرارة. ٣. ضرورة ترك ممرات (لا تقل عن ١,٥ متر) بين الرصات.	
١٣	١٥	١	<b>محل بيع أدوات أو مستحضرات تجميل والعطور ومواد العناية الشخصية</b>	<b>١٢٦</b>
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات <u>الخاصة الآتية :</u>	
			• عدم وجود مصدر لهب أو حرارة.	

**الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ ١٩١**

١٤	١٥	١	<b>محل تجارة المصاعد ومستلزماتها وصيانتها</b>		١٢٧		
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.							
١٥	١٥	١	<b>محل بيع التبغ ومشتقاته - (الدخان والسجائر والمعسل وأدوات التدخين)</b>		١٢٨		
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.							
١٦	١٥	١	<b>محل بيع الاواني الصحية والصيني والاكواب والادوات المنزلية من خشب أو بلاستيك أو معدن</b>		١٢٩		
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :							
١. لا يزيد ارتفاع الرصات عن ٢ متر. ٢. عدم وجود مصدر لهب أو حرارة.							
١٧	١٥	١	<b>محل بيع ادوات صيد السمك</b>		١٣٠		
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.							
١٨	١٥	١	<b>محل بيع طلمبات المياه وقطع غيارها</b>		١٣١		
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.							
١٩	١٥	١	<b>ميزان بسكول</b>		١٣٢		
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.							
٢٠	١٥	١	<b>محل بيع القش والبوص والسرس وقشور الحبوب والكسب والخشب الكسر.</b>		١٣٣		
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :							
١. لا يجوز تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها. ٢. لا يزيد رتفاع الرصات عن ٢ متر. ٣. عدم وجود مصدر لهب أو حرارة.							

٢١	١٥	١	محل بيع الحيوانات الاليفة والطيور وأسماك الزينة والغذاء المخصص لها ومستلزماتها	١٣٤
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات <u>الخاصة الآتية :</u>				
٢٢	١٥	١	محل بيع الأغام	١٣٥
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات <u>الخاصة الآتية :</u>				
٢٣	١٥	١	محل الخطاط والرسام وما يماثله	١٣٦
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
٢٤	١٥	١	محل بيع الحبوب وعلف الحيوان والتقاوي والقشور لغذاء الحيوانات	١٣٧
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
٢٥	١٥	١	محل بيع الأكياس والشنط البلاستيك والأكياس النيلون	١٣٨
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات <u>الخاصة الآتية :</u>				
١. ألا يزيد ارتفاع الرصات عن ٢ متر. ٢. عدم وجود مصدر لهب أو حرارة.				
٢٦	١٥	١	محل بيع الأواني والمشغولات التحايسية	١٣٩
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
٢٧	١٥	١	محل بيع الأدوات والمستلزمات الطبية ومستلزمات المعامل والأشعة الكيميائية الخاصة بها	١٤٠
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات <u>الخاصة الآتية :</u>				
١. ألا يزيد ارتفاع الرصات عن ٢ متر. ٢. عدم وجود مصدر لهب أو حرارة.				

**الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢**

٢٨	١٥	١	<b>محل بيع تجهيزات الأفران المستعملة للأفران والمخابز</b>	١٤١
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للانشتعال أو مفرقة أو منتهية خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
<b>الكود</b>		<b>النشاط</b>		
م	ج	ن		
٠	٠	٢	النوع الثاني: محل عامه تباشر أنشطه تمثل درجة كبيرة من المخاطر	
٠	١	٢	<b>أولاً: مجموعة الأغذية</b>	
١	١	٢	محل السوبر ماركت (اجراءات التقييم البيئي)	١٤٢
<b> يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</b> <p>المنشأة : تقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة تتطلب التحكم في درجة الحرارة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أي عمليات تسوية ل المنتجات الغذائية، يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أي نوع كانت سائلة أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية.</p> <p>توفر جميع الأدوات والتجهيزات الالزمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقاً لطبيعة النشاط ( مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع ).</p> <p>الاقتصار على استخدام الغاز الطبيعي كمصدر للوقود حال الضرورة، مع تركيب المدخنة الالزمة طبقاً لقانون البيئة، والتخلص السليم والآمن بيئياً من المخلفات الخطرة (اللباس الموفرة التالفة وعبوات الدهانات الفارغة والزيوت المرتجلة - زيوت المولدات - الأعذية منتهية الصلاحية ....الخ) طبقاً لقانون البيئة، وذلك بتجميعها وتسليمها لمتعهد معتمد حاصل على موافقة بيئية.</p> <p>إعداد السجل البيئي الخاص بالمواد والمخلفات الخطرة وجعله متاحاً عند التفتيش البيئي.</p> <p>في حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الإشتراطات ومعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة .</p> <p>يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نوافذ التكييف من التجمد على الجدران والأسقف.</p>				

أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .

يجب أن يتم تعطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي .

يجب أن تكون شدة الاستضاءة :

١٠٨ - ١ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض ، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف .

٢ - لو克斯 على الأقل وذلك :

على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك .

داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد .

على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي ، وغسيل الأدوات ، وتخزين المعدات والأواني ، وفي دورات المياه .

٣ - ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين ، ومعدات تقطيع الشرائح ، والمطاحن ، والمناشير .

مصدر المياه : يجب أن يكون مصدر المياه صحيًا ووفيراً وأن تكون المياه المستخدمة طبقاً للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .

جودة المياه : يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .

كمية المياه ومعدل توفرها : يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية .

يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية .

يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية) .

بـ واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقاً لما تنص عليه التشريعات السارية :

مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات .  
مركبات نقل المياه.  
خزانات المياه.

- المصادر البديلة لإمدادات المياه : يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال :  
أـ مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري.

بـ واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتقللة .

جـ خزان المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .

دـ خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .

هـ المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.

- التجهيزات الصحية ( أحواض غسيل اليدين - دورات مياه - أحواض غسيل أدوات التنظيف ) :

أـ يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها.

بـ يتبعن توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، علي أن يتاسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة.

جـ يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ ° م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.

دـ يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملائمة للغذاء مباشرةً، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويحقق الفصل الكامل لدوره المياه.

هـ يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويدہ ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة للتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.

و- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.

**أعمال الصرف :** يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنفيه، وتركيبيه وفقاً للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.

**منع التدفق العكسي :** يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم أنظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي إلى داخل المنشأة وبصفة خاصة أماكن تداول الغذاء.

**نقل مياه الصرف :** يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام مصريح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنفيها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملمسة له.

**صهاريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المتنقلة يجب أن :**

- أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.
- ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملمسة .

**يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.**

يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأووعية وأسطح المعدات الملمسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتي:

- أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للنأكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.
- ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.
- ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملساً سهل التنظيف.

- د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز، والتشوه، والتحلل.
- يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام :
- أ- ملساء.
- ب- سهلة التنظيف وخالية من الكسور والشققات، والقطوع، والشوائب، والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة.
- ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق.
- د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
- ه- يسهل الوصول إليها ل القيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أى مما يلى:
- و- عدم فك أجزائها.
- ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.
- ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف .
- يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.
- يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظراً لصعوبة تحريكها بحيث تكون :
- أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب، وخلف المعدة وفوقها.
- ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ مليمتر أو ٣٢/١ بوصة.
- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أى انسكاب أو تسريب
- يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.

إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف. يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الإعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.

يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .

الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات :

١. يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.

٢. يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحاً باستخدامها .

تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلى:

أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالي.

ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.

ج- معدات التنظيف محددة مهام.

د- الفرش أو غيرها من الأدوات.

١. الأواعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".

٢. يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض شائي الأقسام "العيون".

٣. يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.

٤. تطهير المعدات والأواني.

٥. يجب تطهير كل من الأسطح الملمسة للغذاء والأدوات.

٦. الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).

٧. حماية الأشياء النظيفة.

١- التجفيف :

أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.

ب- بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.

ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

٢- إدارة المخلفات :

أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهولة تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرا للثروت.

ب- يجب التحفظ على أي مرتعج منفصلا عن العملية التشغيلية وموضع عليه البيانات المطلوبة.

ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترداد من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.

د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقاً للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيم المكان وصناديق القمامه والتخلص منها.

٣- مكافحة الآفات :

أ- يجب ان يتم تصميم المنشأة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لاجهزه مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للثروت.

ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات .

ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحفظ بالحشرة داخل الجهاز.

د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.

هـ- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة .

و- حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات

والفuran عن طريق:

- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.

- واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضاً.

- واستخدام الأبواب الصلبة، ذاتية ومحكمة الغلق.

ز- في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشآت الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفuran عن طريق:

- تركيب سلك شبكى ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.

- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعالة.

نقطة عامة :

١. مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.

٢. يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.

٣. في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المباني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تتبع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.

٤. أماكن إقامة العاملين :

أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضاً مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.

- ب- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مباني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة ل القيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
٥. الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملابسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
- أ- في غرف التخزين.
  - ب- في دورات المياه.
  - ج- في غرف القمامات.
  - د- في الغرف الميكانيكية.
- هـ- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التقطيع المحتمل.
- و- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية، أو تحت الخطوط التي تتكتف عليها المياه.
- ز- تحت بئر السلم المفتوح.
- ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.
- ط- الأماكن التي يوجد بها حيوانات أو طيور.

١٤٣ هايبر ماركت. (إجراءات التقييم البيئي)

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفيق الاشتراطات الخاصة الآتية :

- ١- المنشأة تداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتعبيتها داخل المحل
- ٢- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٣- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .

- ٤- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٥- مصدر المياه : - يجب أن يكون مصدر المياه صحيًا ووفيراً وأن تكون المياه المستخدمة طبقاً للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .
- ٦- جودة المياه : - يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .
- ٧- كمية المياه ومعدل توفرها : - يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.
- ٨- يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.
- ٩- يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام: - مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية) (خزانات المياه)
- ١٠- منع التدفق العكسي : يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي إلى داخل المنشأة وبصفه خاصه أماكن تداول الغذاء.
- ١١- يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام :
- أ- ملساء.
- ب- سهلة التنظيف وخالية من الكسور والتشققات، والقطوع، والشوائب، والحفريات، والعيوب الأخرى المماثلة
- ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق
- د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
- ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أي مما يلي:
- و- عدم فك أجزائها.
- ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.
- ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومحاتيح الربط مفتوحة الطرف .

ط- معدات التنظيف محددة مهام.

ي- الفرش أو غيرها من الأدوات.

١٢- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهولة تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرًا للتلوث.

١٣- يجب التحفظ على أي مرجع منفصل عن العملية التشغيلية وموضح عليه البيانات المطلوبة.

١٤- يجب أن يتم تصميم المنشأة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرًا للتلوث.

١٤٤ محل الميني ماركت(البقالة). ٣ ١ ٢

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :

١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.

٢- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .

٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.

٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨ مئوية.

٥- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.

٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.

- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أي نوع كانت سائلة أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .
- ٩- توفر جميع الأدوات والتجهيزات الالزمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقاً لطبيعة النشاط ( مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع ) .
- ١٠- مصدر المياه : - يجب أن يكون مصدر المياه صحيًا ووفيراً وأن تكون المياه المستخدمة طبقاً للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .
- ١١- جودة المياه : - يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .
- ١٢- كمية المياه ومعدل توفرها : - يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات
- ١٣- يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام :
- أ - ملساء.
- ب - سهلة التنظيف وخالية من الكسور والشققات، والقطع، والشوائب، والحرق، والعيوب الأخرى المماثلة
- ج - خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق
- د - تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
- ه - يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أي مما يلي:
- ١ - عدم فك أجزائها.
- ٢ - فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.
- ٣ - فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة،
- ملحوظة :
- المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن أن يتم لها عمليات إعداد دون أي عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقطيم يتم تطبيق الإشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الإشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة .

٤	١	٢	الأفران والمخابز بجميع انواعها العمومية والإفرنجية (قوى محركة بحد أقصى ٢٥ حسان)	١٤٥
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفير الاشتراطات الخاصة الآتية :				
اذا كان للمخبز مخزن :				
١- ان تكون المساحة مناسبة لما ينطر تخزينه من الدقيق ( الحصة – الاستهلاك اليومي – الرصيد المتنقى )				
٢- الحوائط يجب ان تكون من السيراميك أو الفيشاني ليسهل تنظيفها				
٣- ان تكون الأرضية جافة بعيدة عن مصادر الرشح سواء الأسفف أو الأرضيات وأن تكون مبلطة				
٤- رص الدقيق على قوائم أو طبالي خشب بحيث ترتفع الرصات عن سطح الارض				
٥- الا تزيد الرصبة عن عشرة شكاير فوق بعضها وان تكون محكمة الغلق، لا يسمح لأحد من العاملين أو غيرهم عند رص الدقيق ان يخطو بقدمه فوق الشكاير السفلية لرص الشكاير العلوية				
٦- يجب ان تكون النوافذ متقابلة في أعلى الحوائط مع تجهيزها بسلك مانع				
٧- ترك فراغات بين الدقيق والحوائط ٥ سم وبين الرصات وبعضها لضمان عملية التهوية مع تنظيف الفراغات باستمرار وضمان عملية التهوية الجيدة حتى لا تظهر رائحة للدقيق أو حدوث الكتمة				
٨- يجب ان يكون بالمخبز مانع للقوارض				
٩- يتم التخزين حسب تاريخ الورود للدقيق بحيث يمكن عند الصرف استخدام الدقيق الاقدم أو طبقاً لأقدمية الورود الى المخزن				
١٠- يجب أن تتراوح درجات حرارة التخزين بين (١٨-٢٤ م)، كما يجب أن تتراوح درجة الرطوبة بين ٦٠-٧٠٪ ، ويحظر ظهور آثار سوء التخزين وأهمها ظهور الإصابات الحشرية والأفات والتعفن فقد الدقيق القدرة على إنتاج غاز ثاني أكسيد الكربون وكذا فقد قوة الخبرز				
١١- يمنع تخزين الدقيق فوق المجاري المائية داخل المخبز				
١٢- ألا توجد أى مبيدات حشرية أو مواد سامة أو ضارة بالصحة داخل حدود المخبز والمخزن .				

**٢٠٦ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

٥	١	٢	محل تشغيل وإنتاج عش الغراب الغذائي وما شابه ذلك (المعد للاستهلاك الآدمي).	١٤٦
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهية خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
٦	١	٢	محل بيع الطيور والدواجن المجهزة والمعبئة (المبردة أو المجمدة أو كلاهما معاً).	١٤٧
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :				
<p>١- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨- ١٥ مئوية .</p> <p>٢- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأذربة أو من المستهلك أو أي مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أي شكل من اشكال التغطية المناسبة .</p> <p>٣- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكتيف من التجمع على الجدران والأسقف.</p> <p>٤- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرؤاد والعاملين بال محل .</p> <p>٥- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.</p> <p>٦- مصدر المياه : -</p> <p>يجب ان يكون مصدر المياه صحيًا ووفيرا وان تكون المياه المستخدمة طبقا للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .</p> <p>٧- جودة المياه : -</p> <p>يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .</p>				

- ٨ - كمية المياه ومعدل توفرها :-

يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

٩ - يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

- ١٠ - يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقاً لما تنص عليه التشريعات السارية :

١- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات .

٢- مركبات نقل المياه.

٣- خزانات المياه

- ١١ - المصادر البديلة لإمدادات المياه :-

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال :

أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بعرض التداول التجاري .

ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .

ج- خزان المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .

د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .

هـ- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.

١٢ - التجهيزات الصحية ( أحواض غسيل اليدين - دورات مياه - أحواض غسيل أدوات التنظيف ) :

أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .

ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، علي أن يتاسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة .

- ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ °م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.
- د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشآة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملائمة للغذاء مباشرةً، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويحقق الفصل الكامل لدوره المياه.
- هـ- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة للتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- و- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- ١٣- **أعمال الصرف :** يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقاً للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- ١٤- **منع التدفق العكسي :** يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجية من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم أنظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي إلى داخل المنشأة وبصفه خاصه أماكن تداول الغذاء.
- ١٥- **نقل مياه الصرف :** يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام مصرح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملائمة له.
- ١٦- **صهاريج تجميع مياه الصرف في المنشآة الغذائية المتنقلة** يجب أن :
- أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.

- ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وأدواته الملامسة .
- ١٧- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ١٨- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتي :
- أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.
- ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.
- ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملساً سهل التنظيف.
- د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحرزوز، والتشوه، والتحلل.
- ١٩- يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام :
- أ- ملساء.
- ب- سهلة التنظيف وخالية من الكسور والشققات، والقطوع، والشوائب، والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة
- ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق
- د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
- ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أي مما يلي :
- و- عدم فك أجزائها.
- ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.
- ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاحتين الربط مفتوحة الطرف .
- ٢٠- يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميماها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.

٢١ - يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظراً لصعوبة تحريكها بحيث تكون :

- أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب، وخلف المعدة وفوقها.

ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ مليمتر أو ٣٢/١ بوصة.

ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي اتساك أو تسريب

٢٢ - يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.

٢٣ - إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف.

٢٤ - يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الإعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.

٢٥ - يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طواولات الإعداد على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .

٢٦ - الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات :

١ - يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.

٢ - يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحاً باستخدامها . تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلي :

- أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالي.

ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.

ج- معدات التنظيف محددة مهام.

د- الفرش أو غيرها من الأدوات.

٣- الأوุية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".

٤- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثانٍ لأقسام "العيون".

٥- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.

٦- تطهير المعدات والأواني.

٧- يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.

٨- الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).

٩- حماية الأشياء النظيفة.

**١٠- التجفيف :**

أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.

ب- بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.

ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مقطعة أو مقلوبة.

**١١- إدارة المخلفات :**

أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهولة تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدراً للتلوث.

ب- يجب التحفظ على أي مرتجع منفصل عن العملية التشغيلية وموضع عليه البيانات المطلوبة.

ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترداد من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفالت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.

د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقاً للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيف المكان وصناديق القمامه والتخلص منها.

#### ١٢ - مكافحة الآفات :

أ- يجب ان يتم تصميم المنشآت وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدراً للتلوث.

ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات :

ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحفظ بالحشرة داخل الجهاز.

د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.

هـ- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة .

و- حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران عن طريق:

- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.

- واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضاً.

- واستخدام الأبواب الصلبة، وذاتية ومحكمة الغلق.

ز- في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشأة الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:

- تركيب سلك شبكى ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.

- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعالة.

٢٧ - نقاط عامة :

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المبني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تبيع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.
- ٤- **أماكن إقامة العاملين :**
  - أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضاً مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحماليتها من التلوث.
  - ب- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مبني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
  - ٥- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
    - أ- في غرف التخزين.
    - ب- في دورات المياه.
    - ج- في غرف القمامات.
    - د- في الغرف الميكانيكية.
  - هـ- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التنقيط المحتمل.
  - و- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتکثف عليها المياه.
  - ز- تحت بئر السلم المفتوح.

ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.

ط- الأماكن التي يوجد بها حيوانات أو طيور.

٧	١	٢	محل بيع وحفظ وتحضير اللحوم المجمدة.	١٤٨
---	---	---	-------------------------------------	-----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :

- ١- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨ - ١٥ مئوية .
- ٢- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربيه أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من اشكال التغطية المناسبة.
- ٣- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٤- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل.
- ٥- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٦- يجب أن تكون شدة الاستضاءة :
- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.

- ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك :

- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.
- داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.

- على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.
- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير .
- **مصدر المياه :** -٧
- يجب أن يكون مصدر المياه صحيًا ووفيراً وأن تكون المياه المستخدمة طبقاً للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .
- **جودة المياه :** -٨
- يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .
- **كمية المياه ومعدل توفرها :** -٩
- يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.
- يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.
- **يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:**
  - أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).
  - ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقاً لما تنص عليه التشريعات السارية :
- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات .
- مركبات نقل المياه.
- خزانات المياه
- **المصادر البديلة لإمدادات المياه :** -١٢
- يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال :
  - أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري .

- بـ- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .
- جـ- خزان المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .
- دـ- خزانات المياه المثبتة داخل المنشآة .

هـ- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه المجاورة معتمد.

**١٣ - التجهيزات الصحية ( أحواض غسيل اليدين - دورات مياه - أحواض غسيل أدوات التنظيف ) :**

أـ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .

بـ- يتبعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، علي أن يتاسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة

جـ- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يُمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ °م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.

دـ- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشآة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملائمة للغذاء مباشرةً، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويحقق الفصل الكامل لدورة المياه.

هـ- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويدہ ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة والتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.

وـ- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.

**١٤ - أعمال الصرف :** يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقاً للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.

- ١٥- **منع التدفق العكسي :** يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم أنظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي إلى داخل المنشأة وبصفة خاصة أماكن تداول الغذاء.
- ١٦- **نقل مياه الصرف :** يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام مصحح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملامسة له.
- ١٧- **صهاريج تجميع مياه الصرف في المنشآة الغذائية المتنقلة يجب أن :**
- أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥ %.
  - ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملامسة .
- ١٨- **يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد التشغيل والتراكيب والتصميم.**
- ١٩- **يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأووعة وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالتالي:**
- أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتأكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.
  - ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.
  - ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملساً سهل التنظيف.
  - د- أن تكون مقاومة للحرق، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز، والتشوه، والتحلل.
- ٢٠- **يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام :**
- أ- ملساء.
  - ب- سهلة التنظيف وخالية من الكسور والشققات، والقطوع، والشوائب، والحرق، والعيوب الأخرى المماثلة .

- ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق
- د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
- ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أي مما يلي:
- و- عدم فك أجزائها.
- ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.
- ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومقاتيح الربط مفتوحة الطرف .
- ٢١- يجب أن تكون الأسطح غير الملمسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.
- ٢٢- يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظراً لصعوبة تحريكها بحيث تكون :
- أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعمليات التنظيف على امتداد الجوانب، وخلف المعدة وفوقها.
- ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ مليمتر أو ٣٢/١ بوصة.
- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب
- ٢٣- يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.
- ٢٤- إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعمليات التنظيف.
- ٢٥- يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الإعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.

٢٦ - يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .

٢٧ - **الاشتراطات الخاصة بأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي**

**للأدوات :**

- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.

- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحاً باستخدامها .

تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلي:

أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالي.

ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.

ج- معدات التنظيف محددة مهام.

د- الفرش أو غيرها من الأدوات.

- الأوุية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".

- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثانٍ للأقسام "العيون".

- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.

- تطهير المعدات والأواني.

- يجب تطهير كل من الأسطح الملمسة للغذاء والأدوات.

- الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).

- حماية الأشياء النظيفة.

**٢٨ - التجفيف :**

أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.

ب- بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.

ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها تصفيه ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

٤٩ - إدارة المخلفات :

أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهولة تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرًا للتلويث.

ب- يجب التحفظ على أي مرتجع منفصل عن العملية التشغيلية وموضحة عليه البيانات المطلوبة.

ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترداد من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.

د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقاً للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيف المكان وصناديق القمامة والتخلص منها.

٤٠ - مكافحة الآفات :

أ- يجب أن يتم تصميم المنشآة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب ثلوث للغذاء مع مراعاة الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرًا للتلويث.

ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات :

ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تتحقق بالحشرة داخل الجهاز.

د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.

هـ- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة .

و- حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران عن طريق:

- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.
- واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضاً.
- واستخدام الأبواب الصلبة، ذاتية ومحكمة الغلق.

ح- في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشآت الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشآة الغذائية مفتوحة بعرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشآة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:

- تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المرربعة.
- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعالة.

#### ٣١- نقاط عامة :

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزوييد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود مأكينات بيع الأغذية خارج المبني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء المأكينات التي تتبع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.
- ٤- **أماكن إقامة العاملين :**
  - أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضاً مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمغارش والملابسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.
  - ب- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مبني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو

- المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة ل القيام بعمليات التشغيل في المنشآة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
- ٥- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملابسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
- أ- في غرف التخزين.
  - ب- في دورات المياه.
  - ج- في غرف القمامات.
  - د- في الغرف الميكانيكية.
  - ه- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التقطيع المحتمل.
  - و- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكشف عليها المياه.
  - ز- تحت بئر السلم المفتوح.
  - ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.
  - ط- الأماكن التي يوجد بها حيوانات أو طيور.

٨	١	٢	محل بيع وتنظيف الأسماك والمأكولات البحرية الطازجة أو المجمدة	١٤٩
---	---	---	--	-----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفير الاشتراطات

الخاصة الآتية :

- أ- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨- مئوية .
- ب- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأرتبة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من اشكال التغطية المناسبة .

- ١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرؤاد والعاملين بال محل .
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصايب الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فизيائي.
- ٤- يجب أن تكون شدة الاستضاءة :
  - ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.
  - ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك :
- ١- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.
- ٢- داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.
- ٣- على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.
- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير .
- ٥- مصدر المياه :  
يجب أن يكون مصدر المياه صحيًا ووفيراً وأن تكون المياه المستخدمة طبقاً للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .
- ٦- جودة المياه :-  
يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .

- ٧- كمية المياه ومعدل توفرها :-

يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

- ٨- يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

- ٩- يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقاً لما تنص عليه التشريعات السارية :

١- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات .

٢- مركبات نقل المياه.

٣- خزانات المياه

- ١٠ المصادر البديلة لإمدادات المياه :-

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال :

أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري.

ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .

ج- خزان المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .

د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .

هـ- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.

- ١١ التجهيزات الصحية ( أحواض غسيل اليدين - دورات مياه - أحواض غسيل أدوات التنظيف ) :

أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .

ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، علي أن يتاسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة .

- ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ °م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.
- د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشآة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملائمة للغذاء مباشرةً، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويحقق الفصل الكامل لدوره المياه.
- هـ- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة للتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- و- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- ١٢ أعمال الصرف : يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقاً للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- ١٣ منع التدفق العكسي : يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجية من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم أنظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي إلى داخل المنشأة وبصفه خاصه أماكن تداول الغذاء.
- ١٤ نقل مياه الصرف : يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام مصريحاً به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملائمة له.
- ١٥ صهاريج تجميع مياه الصرف في المنشآة الغذائية المتنقلة يجب أن :
- أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥ %.

- ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وأدواته الملامسة .
- ١٦ - يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ١٧ - يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتي :
- أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.
  - ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.
  - ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملساً سهل التنظيف.
  - د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والهزوز، والتشوه، والتحلل.
- ١٨ - يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام :
- أ- ملساء.
  - ب- سهلة التنظيف وخالية من الكسور والشققات، والقطوع، والشوائب، والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة
  - ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق
  - د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
  - ه- يسهل الوصول إليها ل القيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أي مما يلي :
    - و- عدم فك أجزائها.
    - ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.
    - ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف .
- ١٩ - يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميماها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة .

٢٠ - يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظراً لصعوبة تحريكها بحيث تكون :

- أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب، وخلف المعدة وفوقها.

ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ ملليمتر أو ٣٢/١ بوصة.

ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدث أى انسكاب أو تسريب

٢١ - يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.

٢٢ - إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف.

٢٣ - يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الإعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.

٢٤ - يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طواولات الإعداد على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.

٢٥ - الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات :

- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.

- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحاً باستخدامها . تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلي :

- أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالي.
- ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.
- ج- معدات التنظيف محددة مهام.
- د- الفرش أو غيرها من الأدوات.
- الأووعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".
- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثانٍ لأقسام "العيون".
- يجب أن تكون الأحواض والأواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.
- تطهير المعدات والأواني.
- يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.
- الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).
- حماية الأشياء النظيفة.
- ٢٦ **التجفيف :**
- أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.
- ب- بعد إتمام عملية تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.
- ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.
- ٢٧ **إدارة المخلفات :**
- أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهولة تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدراً للتلوث.
- ب- يجب التحفظ على أي مرتعج منفصل عن العملية التشغيلية وموضح عليه البيانات المطلوبة.
- ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترداد من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.

د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقاً للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيم المكان وصناديق القمامه والتخلص منها.

- ٤٨ مكافحة الآفات :

أ- يجب أن يتم تصميم المنشآت وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لا جهاز المكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدراً للتلوث.

ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات :

ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحفظ بالحشرة داخل الجهاز.

د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.

ه- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة .

و- حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران عن طريق:

- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.

- واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضاً.

- واستخدام الأبواب الصلبة، ذاتية ومحكمة العزل.

ط- في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشآت الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشآة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشآة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:

- تركيب سلك شبكى ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.

- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعالة.

- ٢٩ نقاط عامة :

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المبني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تتبع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.
- ٤- أماكن إقامة العاملين :
  - أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضاً مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.
  - ب- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مبني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة ل القيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
  - ٥- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية :
    - أ- في غرف التخزين.
    - ب- في دورات المياه.
    - ج- في غرف القمامات.
    - د- في الغرف الميكانيكية.
  - هـ- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التقطيع المحتمل.
  - وـ- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتکثف عليها المياه.

ز- تحت بئر السلم المفتوح.

ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.

ط- الأماكن التي يوجد بها حيوانات أو طيور.

١٥٠ محل تخليل وبيع الأسماك المملحة وبيع الأسماك المدخنة.

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :

أ- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨٠ مئوية.

ب- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أي مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أي شكل من أشكال التغطية المناسبة .

ج- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.

د- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل.

ه- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.

١- يجب أن تكون شدة الإضاءة :

- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.

- ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك :

١- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.

- ٢ داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.
  - ٣ على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.
  - ٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير .
- ٢- مصدر المياه :**
- يجب أن يكون مصدر المياه صحيًا ووفيراً وأن تكون المياه المستخدمة طبقاً للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .
- ٣- جودة المياه :**
- يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .
- ٤- كمية المياه ومعدل توفرها :**
- يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.
- ٥- يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.
- ٦- يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:
  - أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).
  - ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقاً لما تنص عليه التشريعات السارية :
- ١- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات .
- ٢- مركبات نقل المياه.
- ٣- خزانات المياه
- ٧- المصادر البديلة لإمدادات المياه :
- يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال :

- أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بعرض التداول التجاري .
- ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .
- ج- خزان المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .
- د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشآة .
- هـ- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه المجاورة معتمد.
- ٨- التجهيزات الصحية ( أحواض غسيل اليدين - دورات مياه - أحواض غسيل أدوات التنظيف ) :
- أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .
- ب- يتبعن توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، علي أن يتاسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة
- ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ ° م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجميف.
- د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشآة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملائمة للغذاء مباشرةً، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويحقق الفصل الكامل لدوره المياه.
- هـ- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويدہ ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف الماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة وللتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- و- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلًا عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- ٩- **أعمال الصرف :** يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقاً للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- ١٠- **منع التدفق العكسي :** يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة

للنقل، ويجب تصميم أنظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي إلى داخل المنشأة وبصفه خاصه أماكن تداول الغذاء.

١١ - **نقل مياه الصرف :** يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام مصري به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملمسة له.

١٢ - **صهاريج تجميع مياه الصرف في المنشآة الغذائية المتنقلة يجب أن :**

- أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.
- ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بضماء للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملمسة .

١٣ - يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.

١٤ - يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملمسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادي، ويجب أن تتميز بالآتي:

- أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.

ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.

ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملساً سهل التنظيف.

د- أن تكون مقاومة للحرق، والقطع، والصدوع، والخدوش، والهزوز، والتشوه، والتحلل.

١٥ - **يجب أن تكون الأسطح الملمسة للغذاء المتعددة الاستخدام :**

- أ- ملساء.

ب- سهلة التنظيف وخالية من الكسور والشققات، والقطع، والشوائب، والحرق، والعيب الآخرى المماثلة

ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق

د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.

هـ- يسهل الوصول إليها ل القيام بعمليات التنظيف والفحص عن طريق أي مما يلي:

- و- عدم فك أجزائها.
- ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.
- ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف .
- ١٦- يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة .
- ١٧- يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظراً لصعوبة تحريكها بحيث تكون :
  - أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعمليية التنظيف على امتداد الجوانب، وخلف المعدة وفوقها.
  - ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ مليمتر أو ٣٢/١ بوصة.
  - ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسرب
- ١٨- يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.
- ١٩- إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعمليية التنظيف .
- ٢٠- يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الإعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- ٢١- يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طولات الإعداد على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .

- ٢٢ **الاشتراتات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي**

**للأدوات :**

- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.
- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحاً باستخدامها . تشمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلي:
  - أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالي.
  - ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.
  - ج- معدات التنظيف محددة مهام.
  - د- الفرش أو غيرها من الأدوات.
- الأواعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".
- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثاني الأقسام "العيون".
- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.
- تطهير المعدات والأواني.
- يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.
- الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).
- حماية الأشياء النظيفة.

**التجفيف :** - ٢٣

- أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.
- ب- بعد إتمام عملية تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.
- ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مقطعة أو مقلوبة.

- ٤٦ - إدارة المخلفات :

- أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهولة تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدراً للتلويث.
- ب- يجب التحفظ على أي مرتبع منفصلاً عن العملية التشغيلية وموضع عليه البيانات المطلوبة.
- ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترداد من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.
- د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقاً للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيم المكان وصناديق القمامه والتخلص منها.

- ٤٧ - مكافحة الآفات :

- أ- يجب أن يتم تصميم المنشآة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاة الاستخدام الصحيح لا جهاز المكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدراً للتلويث.
- ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات :
- ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحفظ بالحشرة داخل الجهاز.
- د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.
- هـ- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة .
- و- حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفنار عن طريق:

- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.
- واستخدام نوافذ مكتملة الغلق أيضاً.
- واستخدام الأبواب الصلبة، ذاتية ومحكمة الغلق.
- ز - في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشآة الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:
  - تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المرربعة.
  - أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعالة.

**٤٦ - نقاط عامة :**

- ١- مظلة الحماية للأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المبني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تتبع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.

**٤ - أماكن إقامة العاملين :**

- أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضاً مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.
- ب- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مبني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
- ٥- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي

تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:

- أ- في غرف التخزين.
- ب- في دورات المياه.
- ج- في غرف القمامات.
- د- في الغرف الميكانيكية.
- ه- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التقطيع المحتمل.
- و- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكتف عليها المياه.
- ز- تحت بئر السلم المفتوح.
- ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.
- ط- الأماكن التي يوجد بها حيوانات أو طيور.

١٥١	١	٢	محل إعداد وتجهيز وطهي الأسماك بأنواعها. (اجراءات التقييم البيئي)	١٠
-----	---	---	---	----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفيق الاشتراطات الخاصة الآتية :

- أ- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨ مئوية .
- ب- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأترية أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من اشكال التغطية المناسبة .
- ج- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكيف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكيف من التجمع على الجدران والأسقف.

- د- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرؤاد والعاملين بال محل .
- هـ- يجب أن يتم تنظيف مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فизيائي .
- ١- يجب أن تكون شدة الاستضاءة :
- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحرارات أثناء فترات التنظيف .
  - ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك : على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك . داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد . على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه .
  - ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير .
- ٢- مصدر المياه :
- يجب أن يكون مصدر المياه صحيًا وفيراً وأن تكون المياه المستخدمة طبقاً للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .
- ٣- جودة المياه :
- يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .
- ٤- كمية المياه ومعدل توفرها :
- يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية .

- ٥- يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.
- ٦- يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:
- أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).
  - ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقاً لما تنص عليه التشريعات السارية :
  - مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات .
  - مركبات نقل المياه.
  - خزانات المياه
- ٧- المصادر البديلة لإمدادات المياه :
- يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال :
- أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بعرض التداول التجاري .
  - ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .
  - ج- خزان المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .
  - د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .
  - هـ- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.
- ٨- التجهيزات الصحية ( أحواض غسيل اليدين - دورات مياه - أحواض غسيل أدوات التنظيف ) :
- أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .
  - ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، علي أن يتاسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة.
  - ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يُمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن  $38^{\circ}\text{C}$  ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.

- د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشآة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملائمة للغذاء مباشرةً، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويتحقق الفصل الكامل لدوره المياه.
- هـ- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويدہ ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة والتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- وـ- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- ٩- **أعمال الصرف :** يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقاً للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- ١٠- **منع التدفق العكسي :** يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجية من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم أنظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي إلى داخل المنشأة وبصفه خاصه أماكن تداول الغذاء.
- ١١- **نقل مياه الصرف :** يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام مصريح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملائمة له.
- ١٢- **صهاريج تجميع مياه الصرف في المنشآة الغذائية المتنقلة يجب أن :**
- أـ يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.
- بـ- مثل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملائمة .
- ١٣- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد التشغيل والتركيب والتصميم.

- ١٤ - يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادلة، ويجب أن تتميز بالآتى:
- أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتأكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.
  - ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.
  - ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملساً سهل التنظيف.
  - د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز، والتشوه، والتحلل.
- ١٥ - يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام :
- أ- ملساء.
  - ب- سهلة التنظيف وخالية من الكسور والشققات، والقطع، والشوائب، والحرق، والعيوب الأخرى المماثلة
  - ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق
  - د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
  - ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أى مما يلي :
  - و- عدم فك أجزائها.
  - ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.
  - ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفتيح الربط مفتوحة الطرف .
- ١٦ - يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.
- ١٧ - يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظراً لصعوبة تحريكها بحيث تكون:
- أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعمليات التنظيف على امتداد الجوانب، وخلف المعدة وفوقها.

- ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ مليمتر أو ٣٢/١ بوصة.
- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب
- ١٨ - يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.
- ١٩ - إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف.
- ٢٠ - يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الإعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- ٢١ - يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طواولات الإعداد على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- ٢٢ - الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات :
- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.
- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصراً باستخدامها . تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلي:
- أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالي.
- ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.
- ج- معدات التنظيف محددة مهام.
- د- الفرش أو غيرها من الأدوات.

- الأوعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".
  - يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثانٍ للأقسام "العيون".
  - يجب أن تكون الأحواض والأواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.
  - تطهير المعدات والأواني.
  - يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.
  - الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).
  - حماية الأشياء النظيفة.
- التجفيف :** - ٢٣

- أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.
- ب- بعد إتمام عملية تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.
- ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مقطعة أو مقلوبة.

**ادارة المخلفات :** - ٢٤

- أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهولة تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدراً للتلوث.
- ب- يجب التحفظ على أي مرتعج منفصل عن العملية التشغيلية وموضع عليه البيانات المطلوبة.
- ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترداد من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.
- د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقاً للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيم المكان وصناديق القمامه والتخلص منها.

- ٢٥ مكافحة الآفات :

- أ- يجب أن يتم تصميم المنشآة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لا جهاز المكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدراً للتلوث.
- ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات :
- ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحيط بالحشرة داخل الجهاز.
- د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.
- هـ- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة .
- وـ- حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران عن طريق:
  - سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.
  - واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضاً.
  - واستخدام الأبواب الصلبة، وذاتية ومحكمة الغلق.
- زـ- في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشآة الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشآة الغذائية مفتوحة بعرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشآة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:
  - تركيب سلك شبكى ذو ١٦ ثقب في البوصة المربيعة.
  - أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعالة.

- ٢٦ نقاط عامة :

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزويد بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.

٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المبني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تتبع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.

**٤- أماكن إقامة العاملين :**

أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضاً مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحماية من التلوث.

ب- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مبني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة ل القيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.

٥- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:

أ- في غرف التخزين.

ب- في دورات المياه.

ج- في غرف القمامات.

د- في الغرف الميكانيكية.

ه- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التقطيع المحتمل.

و- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكشف عليها المياه.

ز- تحت بئر السلم المفتوح.

ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.

ط- الأماكن التي يوجد بها حيوانات أو طيور.

١١	١	٢	<b>محل بيع وتحميص وتسوية الحبوب (قوى محركة بحد أقصى ٢٠ حصان). (اجراءات التقييم البيئي)</b>	١٥٢
<b> يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</b>				
<p>١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نوائح التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.</p> <p>٢- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .</p> <p>٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فизيائي.</p> <p>٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -٥° مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨° مئوية.</p> <p>٥- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باشتثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.</p> <p>٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.</p> <p>٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأووعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتأثر للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية</p> <p>٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أي نوع كانت سائلة أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .</p> <p>٩- توفر جميع الأدوات والتجهيزات اللازمة لمحافظة على سلامة المنتج وفقاً لطبيعة النشاط ( مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع ) .</p>				
<b>ملحوظة :</b>				
<p>المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتعبيتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أي عمليات تسوية</p>				

للم المنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقطيم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بال محل المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الإشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

١٥٣	محل بيع وتحميص وتعبئة وطحن البن وملحقاته (قوى)	١	٢	١٢
	محركة بحد أقصى ٢٠ حسان). (اجراءات التقييم البيئي)			

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافق الاشتراطات الخاصة الآتية :

- ١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الاصباء الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨ مئوية.
- ٥- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتواافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتأثر للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أي نوع كانت سائلة أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .
- ٩- توفر جميع الأدوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقاً لطبيعة النشاط ( مثل ثلاجات العرض وماكينات القطيف ) .

ملحوظة :

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتعبيتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقطيم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بال محل المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الإشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

١٣	١	٢	١٥٤ محل بيع مواد مستلزمات الحلواني والياميش (جزئية أو جملة).
----	---	---	--

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفيق الاشتراطات

الخاصة الآتية :

- ١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصايب الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن - ٥° مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن - ١٨° مئوية.
- ٥- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية .

- ٨ يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أي نوع كانت سائلة أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .
- ٩ توفر جميع الأدوات والتجهيزات اللازمة لمحافظة على سلامة المنتج وفقاً لطبيعة النشاط ( مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع ) .

ملحوظة :

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتعبيتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أي عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقطيع يتم تطبيق الإشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بال محل المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الإشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

١٤	١	٢	١٥٥ محل معصرة (زيوت طبيعية - سمسم) قوى محركة بـ أقصى ٣٥ حسان. (إجراءات التقييم البيئي)
----	---	---	---

يجب توافر الإشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفيق الإشتراطات الخاصة الآتية :

- ١- الا نقل المسافة بين المعصرة وبين المساكن عن عشرة أمتار من جميع الجهات.
- ٢- أن تنشأ غرفة الغلابة من مواد مقاومة للحرق .
- ٣- تزود أماكن تنظيف البذرة بفتحات تهوية لا نقل عن سدس مساحة الأرضية، ولجهة الترخيص اشتراط استعمال أجهزة ميكانيكية لشفط الأتربة والغبار ونقله خارج هذه الأماكن.
- ٤- تستعمل أجهزة ميكانيكية توافق عليها جهة الترخيص لاستخراج زيت السمسم (السيرج) من الطحينة . ولا يجوز استخراجها باستعمال الأقدام أو غيرها .
- ٥- تخصص غرفة لاستخلاص الزيوت بالمذيبات الطيارة تنشأ من مواد غير قابلة للاحترق، ولا نقل فتحات التهوية بهذه الغرفة عن ربع مساحة الأرضية . و تكون التوصيلات والأدوات الكهربائية ضد الشر . وأن تبعد عن مصادر النيران ١٠ أمتار على الأقل .
- ٦- إذا أجريت عملية تحميص البذور قبل طحنها تزود أفران التحميص بالمداخن مهما كان نوع الوقود المستعمل، ويزود عمالها بمرآيل واقية من الحرارة .

- ٧ وضع جهاز الكشف البارومטרי في عملية إزالة الروائح من الزيوت في مكان جيد التهوية أو الهواءطلق .
  - ٨ توضع الزيوت الناتجة في أواني أو صهاريج نظيفة .
  - ٩ تكون علىب وأواني تعبئة الزيوت نظيفة وتمام الجفاف ومعقمة وغير معرضة للتلوث .
  - ١٠ تزال بقايا الزيوت من العصارات والمجاري في نهاية موسم العصير مع تنظيفها قبل الموسم الجديد، ما لم يكون من الضروري إجراء التنظيف بصفة مستمرة .
  - ١١ يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملمسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
  - ١٢ أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .
  - ١٣ يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي .
- |    |   |   |   |   |
|----|---|---|---|---|
| ١٥ | ١ | ٢ | ٤ | محل تخليل وبيع الخضروات المشهيات (قوى محركة بحد أقصى ١٥ حسان) المخللات. |
|----|---|---|---|---|

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات

الخاصة الآتية :

- ١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملمسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي .
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن - ٥°C والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن - ١٨°C .

- ٥- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية.
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أي نوع كانت سائلة أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .
- ٩- توفر جميع الأدوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقاً لطبيعة النشاط ( مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

#### ملحوظة

- المنشأة تداول فقط مواد غذائية معينة مسبقاً ولا يسمح بتبنيتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أي عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقطيع يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بال محل المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الإشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة .

١٥٧	محل بيع وتحميص المكسرات والتسالي (قوي محركة بحد أقصى ٢٠ حسان).
-----	--

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفّر الاشتراطات الخاصة الآتية :

- ١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكيف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكيف من التجمع على الجدران والأسقف.

- ٢- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرؤاد والعاملين بال محل .
- ٣- يجب أن يتم تنظيف مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨ مئوية.
- ٥- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم .
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأووعية وأسطح المعدات الملائمة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويت للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائلة أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .
- ٩- توفر جميع الأدوات والتجهيزات الازمة للمحافظة على سلامه المنتج وفقا لطبيعة النشاط ( مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع ) .

ملحوظة :

المنشأة تتناول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتبعيتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقطيع يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بال محل المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الإشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

١٧	١	٢	محل ومطاعم تجهيز وحفظ المولح والفواكه والخضروات (الثلاجة). (اجراءات التقييم البيئي)	١٥٨
----	---	---	--	-----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :

- ١- تبطن أماكن التبريد بالبلاط الفيشاني بارتفاع لا يقل عن ارتفاع المواد المخزنة، ويجوز الاستعاضة عن البياض بالاسمنت الأبيض بأي مادة ملساء مماثلة.
- ٢- تكون أجهزة وحدة التكثيف خارج أماكن التبريد ويجوز أن يكون المكيف داخلها.
- ٣- يكون المحرك الكهربائي لمروحة المكيف وأجهزة الضبط من النوع الذي لا ينتج شرر أو معزولا تماما في الأماكن التي تخزن بها مواد قد ينتج عنها غازات أو أبخرة قابلة للاشتعال .
- ٤- تزود أماكن التبريد بمراوح لتجديد الهواء عند تخزين مواد ينتج عنها غازات مضرية بالصحة .
- ٥- تزود أماكن التبريد التي تقل درجة الحرارة داخلها عن صفر بآجراس إنذار، مع عزل التوصيلات الكهربائية.
- ٦- يزود العمال بملابس صوفية فوق ملابسهم .

يجب في محل ومخازن التبريد التي يجري فيها إضاج الموز بالغاز :

- ١- تكون غرفة الإنضاج محكمة الفتحات لا تسرب الغازات إلى خارجها، مع إيجاد أجهزة للتهوية قبل دخول العمال لنقل الموز للتصريف .
- ٢- تزود غرف الإنضاج بمراوح لتوزيع الغاز بنسبة متجانسة في الغرفة ومنعه من التراكم قرب أرضيتها .
- ٣- يخصص مكان خارج غرفة الإنضاج لحفظ اسطوانة الغاز يكون في عهدة شخص مسئول وبعيدا عن ممرات الدخول والخروج والتوصيلات الكهربائية، ومدالومة الكشف على المواسير والمنظمات التي تصل بين اسطوانة الغاز وغرفة التسوية بمعرفة جهة توريد الاسطوانات، وأن تعلق في مكان ظاهر شهادة الصيانة الخاصة بالجهة الموردة وتوفيقاتها .
- ٤- يركب منظم ذي بيان على اسطوانة الغاز لتحديد وبيان الكمية الداخلة لغرفة الإنضاج .
- ٥- يثبت اسطوانة الغاز في وضع رأسي على الدوام .
- ٦- ألا تكون الأنبوية المغذية للغرف بغاز الأستيلين من النحاس الأحمر أو أي سبيكة يشكل النحاس ٦٥٪ منها، وعدم وجود أية مواد أو أجهزة أو تركيبات معدنية تحتوى على الزئبق أو الفضة داخل الغرفة .

١٨	١	٢	١٥٩
محل ومحطات تخمير الفاكهة والخضروات.			
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :			
١- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أى مصدر ثلوث آخر أثناء عملية التبخير عن طريق تغليف المنتجات أو أى شكل من أشكال التغطية المناسبة.			
٢- استخدام المواد المصرح بها من وزارة الصحة وهيئة سلامة الغذاء.			
٣- التخزين السليم والامن للكيماويات المستخدمة في عمليات التبخير، في مخازن جيدة التهوية.			
٤- تحصيص غرفة للتبخير، لا تتصل بباقي الغرف ولها باب يغلق بإحكام .			
٥- تزويد أماكن التبخير بمداخل مستوفاة للاشتراطات العامة، ومجهزة بصمام لغلقها أثناء عملية التبخير وفتحها بعد الانتهاء لطرد الغاز المتبقى.			
٦- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.			
٧- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل.			
٨- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.			
٩- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨-١٨ مئوية .			

- ١٠ يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ١١ يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ١٢ يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأووعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العالية
- ١٣ يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائلة أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .
- ١٤ توفر جميع الأدوات والتجهيزات الالزمة لمحافظة على سلامة المنتج وفقاً لطبيعة النشاط ( مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

ملاحظة :

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتعبيتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقطيع يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بال محل المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الإشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

١٩	١	٢	محل تعبيئة وبيع المثلوجات.	١٦٠
----	---	---	----------------------------	-----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفيق الاشتراطات الخاصة الآتية :

- ١- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من اشكال التغطية المناسبة .
- ٢- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكيف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكيف من التجمع على الجدران والأسقف.

- ٣- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل.
- ٤- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٥- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن  $-5^{\circ}\text{مئوية}$  والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن  $-18^{\circ}\text{مئوية}$ .
- ٦- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باشتثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيem.
- ٧- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٨- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملائمة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويت للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية.
- ٩- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أي نوع كانت سائلة أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية.
- ١٠- توفر جميع الأدوات والتجهيزات الالزمة للمحافظة على سلامه المنتج وفقاً لطبيعة النشاط ( مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

**ملحوظة :-**

- المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتبعيتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أي عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقطيع يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بال محل المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الإشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة .

٢٠	١	٢	محل بيع الثلج.	١٦١
<u>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>				
١. يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق تغطيته أو حفظه فى الحاويات المخصصة لذلك.				
٢. يلتزم المحل بتداول وبيع الثلج فقط دون تصنيعه.				
٢١	١	٢	محل ثلajات التبريد أو التجميد (اجراءات التقييم البيئي)	١٦٢
<u>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>				
١. ضرورة تغليف أى أجزاء معدنية بعزل حرارى فى حالة تداولها عند درجة ١- درجة مئوية.				
٢. ضرورة وضع نظام للتأكد من جفاف ملابس العامل قبل الدخول إلى أماكن باردة ( أقل من ٤ درجة مئوية ).				
٣. ضرورة عدم التعرض المباشر للجلد دون واقى عند درجة حرارة - ٣٢ ° مع مراعاة مدة التعرض.				
٤. ضرورة توفير أماكن دافئة على مقربة من العاملين بجو بارد عند درجة تبريد ٧- درجة مئوية.				
٢٢	١	٢	منافذ بيع منتجات الجهات مثل " الوزارات، الهيئات، الجامعات، .... الخ".	١٦٣
<u>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.</u>				
٢٣	١	٢	الأسواق بأتواها ( العمومية والمركزية، والأسبوعية).	١٦٤
<u>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>				
١. الحصول على موافقة الجهات القائمة على اعمال تخطيط المدن والقرى بال المجالس المحلية على موقع السوق، كما يجب الحصول على موافقة وزارة الداخلية ( مصلحة الامن العام ) على ان تتضمن هذه الموافقة اليوم أو الايام التي يتفق عليها لانعقاد السوق .				

٢. ان يكون موقع السوق في الجهة القبلية أو القبلية الشرقية لكتلة المساكن أو طبقاً للأوضاع المقررة في التخطيط والا نقل المسافة بين سور الخارجي للسوق وبين المساكن من جهة الامتداد العراني للمدينة أو القرية وكذلك بينه وبين نهر النيل وفروعه عن ٥٠ متر (و يشمل نهر النيل الاخوار والرياحات والترع والجنابيات) وبينه وبين أي طريق عمومي عن ١٠ امتار وي العمل طريق خصوصي بعرض عشرة امتار على الاقل يوصل ما بين الطريق العمومي المذكور وبين مداخل السوق.
٣. يجب الا يقل طول اقرب طريق موصى بين السوق وأى سوق حكومى اخر عن ١٠ كيلو متر .
٤. ان يطبق على اماكن بيع الماشي في الاسواق العامة التي تراول عملية بيع الماشي في كل اسبوع الاشتراطات العامة الواجب توافرها في زرائب الماشي غير الحلوبي.
٥. ان يحاط موقع السوق بسور متين من المباني بالطوب الاحمر أو الدبش أو الخرسانة أو الحديد أو أي مادة اخرى مماثلة سواء كانت مصمته أو على هيئة موازين بارتفاع مترين على الاقل ويمكن مرور الافراد أو الحيوانات منه ويجب فصل قسم بيع الماشي بسور ينشأ من المواد المذكورة في هذا البند مع عمل مدخل خاص لهذا القسم.
٦. ان تقام مظلة لراحة الرواد بكل قسم من اقسام السوق ولا يجوز استعمالها لمزاولة اية عمليات تجارية تحتها وتتشاء من الخرسانة المسلحة أو المباني بالطوب الاحمر أو الدبش أو الحديد أو الخشب أو أي مادة اخرى مماثلة وتكون اسقفها مائلة أو على هيئة جميرون وبطول ١٥ متراً وعرض ثمانية امتار وألا يقل ارتفاع السقف عن نقطة ارتكازه عن اربعة امتار واذا انشئت المظلة من الخشب فيجب ان تكون بعيدة عن الاسوار الخارجية واقرب ما يكون الى وسط السوق.
٧. ان ينشأ حوض في قسم بيع الماشي لشرب الحيوانات بطول لا يقل عن ثلاثة امتار من المباني بالطوب الاحمر أو الخرسانة والمونة المائية وتبنيه بمونة الاسمنت والرمل الاملس السميك من الداخل والخارج مع استدارة الزوايا والتقابلات ويركب له طابق للتصريف وحنفيه بقطر لا يقل  $\frac{1}{3}$  بوصة ويعمل امام هذا الحوض تبليطه مماثلة لما ورد عنها بالبند السابق وبعرض لا يقل عن مترين وتعمل هذه التبليط بميل نحو الحوض وتزود بمجرى مكشوفة تصرف الى غرفة ترسيب قبل الصرف النهائي .

٨. ان تنشأ طرقات طولية وعرضية باتساع كاف بالجزء المخصص للسوق العام وتحدد هذه الطرقات من البناء أو الخرسانة بارتفاع ١٠ سم على الأقل ولا يجوز مزاولة عمليات البيع والشراء بها.
٩. يحظر مزاولة عمليات البيع والشراء خارج حدود السوق بالمنطقة المحيطة به.
١٠. لا يجوز مزاولة تحضير وبيع الأطعمة والمشروبات بداخل السوق الا داخل محال معدة لهذا الغرض تتوافر فيها الاشتراطات المقررة لكل منها وبشرط ان تقام هذه المحال في الجهة البحريّة من الجزء المخصص للسوق العام وتبع عن قسم بيع الماشي بقدر كاف وتفتح على السوق العام.
١١. لا يجوز مزاولة النشاط بالسوق قبل الشروق أو بعد الغروب صيفاً وشتاءً.
١٢. يجب الا يقل اقطار مواسير المياه الرئيسية لأحواض الشرب سواء كانت مخصصة للمترددين أو لشرب الماشي عن البوصتين وان تزود بالمحابس اللازمة على ان يركب محبس بجوار كل حوض لضمان سرعة ملئه واستعمال مياهه في حالات طوارئ الحرائق.
١٣. ان تCHAN جميع اجزاء السوق ومحتوياته من مظلات واحواض واسوار وخلافه كما يجب مداومة نظافة السوق تنظيفاً تماماً عقب كل مرة من انعقاده والتخلص من مخلفاته بطريقة صحية وآمنة توافق عليها الجهة المختصة بالترخيص.
١٤. لا يجوز انشاء نقط للذبيح داخل السوق.
١٥. **الاسواق العامة للخضروات والفاكه للبيع بالجملة :**
- الحصول على موافقة الجهات القائمة على اعمال تخطيط المدن والقروى المجالس الصحية على موقع السوق.
  - ان يكون موقع السوق على احد مداخل المدينة الرئيسية ويعيدها عن كثلة العمران بمسافة كافية لمنع الضوضاء الناتجة عن النشاط المزاول به تحديداً الجهة المختصة.
  - ان يكون الشارع الذى يقع عليه السوق بعرض لا يقل عن ٢٠ متراً.
  - ان يزود السوق بمدخل ومخرج على الأقل.
  - ان يكون للسوق واجهتان على الأقل احدهما على الشارع الرئيسي والآخر على شارع جانبي او خاص لخدمة السوق لا يقل عرضه عن عشرة امتار.
  - الا يقل الارتفاع الداخلي لحوائط المحل بالسوق عن خمسة امتار.
  - ان تخصص اماكن لانتظار وسائل النقل المختلفة بداخل السوق.
  - تطبق اشتراطات المنشآت الغذائية

<p>٩- ان تكون الطرقات والممرات باتساع كاف ومرصوفة أو مبلطة بحيث تحمل كافة الانقلال المقررة فوقها.</p> <p>١٠- ان تCHAN جميع اجزاء السوق ويراعي نظافته التامة والتخلص من المتلافات او لا بأول بطريقة صحية توافق عليها الجهة المختصة.</p> <p>١١- لا يجوز مزاولة البيع بالتجزئة أو الباعة الجائلين داخل السوق.</p> <p>١٢- لا يجوز اشعال نيران أو ثقاب بجميع اجزاء السوق الا في الاماكن المخصصة والمعدة لذلك كالمقهى والمطبخ وتسمية الموز بغير الطريقة التي يدخل فيها استعمال غاز الأسيتيلين.</p>		٢٤	١	٢		
<p><u> يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أي مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أي شكل من أشكال التغطية المناسبة</li> </ul>		١٦٥				
<p><u> يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- لا يجوز إجراء عملية البسترة بال محل إلا إذا خصص مكان لها بعيداً عن الأماكن الأخرى.</li> <li>- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أي مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أي شكل من أشكال التغطية المناسبة</li> <li>- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -٥ مئوية.</li> <li>- الاقتصار على استخدام مادة صديقة للبيئة في عمليتي الحفظ والتبريد.</li> </ul>		٢٥	١	٢		

<p>- تجميع الشرش في خزان أو حاويات مكتملة وتسليمها لمتعهد معتمد للتخلص منه بطريقة آمنة بيئياً.</p>			
٢٦	١	٢	١٦٧
<p>محل (مركز أو نقطة) تجميع الألبان</p>			
<p>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.</p>			
٢٧	١	٢	١٦٨
<p>محل بيع الألبان ومنتجاته</p>			
<p>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</p>			
<p>١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكيف من التجمع على الجدران والأسقف.</p>			
<p>٢- أن يزود المحل بوسائل الاصباء الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .</p>			
<p>٣- يجب أن يتم تغطية مصايب الإصاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.</p>			
<p>٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -٥°C والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨°C.</p>			
<p>٥- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.</p>			
<p>٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.</p>			
<p>٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية</p>			
<p>٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائلة أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .</p>			

٩- توفر جميع الأدوات والتجهيزات الازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقاً لطبيعة النشاط ( مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع ) .

١٠- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالاتربة أو من المستهلك أو أي مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أي شكل من اشكال التغطية المناسبة

١١- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨ مئوية.

ملحوظة :-

المنشأة تداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتباعتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أي عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقطيم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بال محل المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الإشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

٢٨	١	٢	محل بيع البيض (بالجزءة أو جملة)
----	---	---	---------------------------------

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفير الاشتراطات الخاصة الآتية :

١- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -٥ مئوية

٢- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكتيف من التجمع على الجدران والأسقف.

٣- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل.

٤- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.

٥- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨ مئوية.

- ٦- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باشتثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٧- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٨- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملائمة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية
- ٩- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أي نوع كانت سائلة أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية.
- ١٠- توفر جميع الأدوات والتجهيزات اللازمة لمحافظة على سلامة المنتج وفقاً لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).
- ١١- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أي مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أي شكل من اشكال التغطية المناسبة

#### ملحوظة

- المنشأة تداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتعبيتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أي عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقطيع يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بال محل المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الإشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة .

٢٩	١	٢	محل بيع وتشغيل مضارب وطحن وفراكه الأرز (قوى محركة بحد أقصى ٣٠ حصان). (تقييم التأثير البيئي)	١٧٠
<u> يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>				
<ol style="list-style-type: none"> <li>١- اقتصار النشاط طحن الغلال وضرب الأرز فقط، دون القيام بأي عمليات صناعية وعدم إضافة أي أنشطة أخرى قبل الحصول على الموافقة المسبقة من جهاز شؤون البيئة.</li> <li>٢- تركيب وسائل ميكانيكية مناسبة لتوفير التهوية الازمة مع شفط الهواء الملوث والأتربة والغبار لتجمعها في أماكن مغلقة خارج بيئة العمل لحين التخلص الآمن منها .</li> <li>٣- لا تقل المسافة بين غرف التشغيل والمساكن عن ٢٠ متراً من جميع الجهات .</li> <li>٤- تزود أماكن التشغيل بفتحات تهوية لا تقل عن سدس مساحة الأرضية، ولجهة الترخيص اشتراط استخدام أجهزة ميكانيكية لتزويد المحل بالهواء النقي وشفط الهواء الفاسد والأتربة والغبار ونقله بأنابيب مغلقة لغرفة ترسيب خارج المحل تزال المخلفات منها بطريقة صحية .</li> <li>٥- ألا تنشأ سنادير بغرفة ضرب الأرز .</li> <li>٦- تخصص في محل ضرب الأرز الكبيرة غرفة لحفظ سرس الأرز لحين التصرف فيه .</li> <li>٧- إذا ألحق بال محل مطحن غلال يعمل مدخل خارجي لغرفة الطواحين والغربلة مع فصلها بحاجز من الأرض للسقف بالطوب الأحمر أو الصاج المقام على قاعدة مبنية بارتفاع ٥٠ سم، ولا يعمل بالجاجز فتحات إلا ما يلزم لمرور سيور الآلة، وعمل مدخل من الخارج لكل غرفة</li> <li>٨- يراعي إزالة سرس الأرز أولاً بأول من حجرة ضرب الأرز، وأن يخلو المحل من الأرز مرة سنوية لتنظيف المبني والأرفف والأرضيات.</li> </ol>				

٣٠	١	٢	محل تعبئة وبيع ملح الطعام (قوى محركة بحد أقصى ٥ حسان).	١٧١
<u>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>				
٣١	١	٢	محل تعبئة وتغليف مختلف أنواع المواد الغذائية الجافة (قوى محركة بحد أقصى ٢٠ حسان) (تقييم التأثير البيئي)	١٧٢
<u>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>				
<ul style="list-style-type: none"> <li>١- أن يقتصر النشاط على المواد الغذائية الجافة دون القيام أو إضافة أي عمليات تصنع أخرى قبل الحصول على موافقة جهاز شئون البيئة</li> <li>٢- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أي مصدر تلوث آخر بتغليف المنتجات أو أي شكل من أشكال التغطية المناسبة.</li> </ul>				
٣٢	١	٢	محل تعبئة وتغليف مختلف أنواع المواد الغذائية السائلة (قوى محركة بحد أقصى ٢٥ حسان) (تقييم التأثير البيئي)	١٧٣
<u>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>				
<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يقتصر النشاط على التعبئة والتغليف فقط فقط دون القيام أو إضافة أي عمليات تصنع أخرى قبل الحصول على موافقة جهاز شئون البيئة.</li> </ul>				

**٢٦٨ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

٣٣	١	٢	محل بيع وتشغيل وطحن الحبوب وغربلتها وتنظيفها وتقشيرها (قوى محركة بحد أقصى ٣٠ حسان). (تقييم التأثير البيئي)	١٧٤
<u>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>				
٣٤	١	٢	محل بيع البيض المبستر.	١٧٥
<u>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>				
٣٥	١	٢	• تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨ - ١٠ مئوية.	١٧٦
<u>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>				
٠	٢	٢	١- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨ - ١٠ مئوية. ٢- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أي مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أي شكل من اشكال التغطية المناسبة .	ثانياً: مجموعة المطاعم الكافيتريا والكافيهات والمقاهي
١	٢	٢	١٧٧ محل (مطعم) المأكولات البحرية كالأسماك وغيرها.(تقييم التأثير البيئي)	
<u>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>				
١- المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل .				

- ٢- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٣- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرؤاد والعاملين بال محل .
- ٤- يجب أن يتم تغطية مصايد الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٥- يجب أن تكون شدة الاستضاءة :
- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.
  - ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك :
- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.
  - داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.
  - على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.
- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير .
- ٦- مصدر المياه :
- يجب أن يكون مصدر المياه صحيًا ووفرًا وأن تكون المياه المستخدمة طبقاً للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .
- ٧- جودة المياه :
- يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .
- ٨- كمية المياه ومعدل توفرها : يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه لثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

٩- يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

**١٠- يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:**

أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقاً لما تنص عليه التشريعات السارية :

- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات .

- مركبات نقل المياه.

- خزانات المياه.

**١١- المصادر البديلة لإمدادات المياه :-**

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال :

أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبدة بغرض التداول التجاري .

ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .

ج- خزان المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .

د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .

هـ- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.

**١٢- التجهيزات الصحية ( أحواض غسيل اليدين - دورات مياه - أحواض غسيل أدوات التنظيف ) :**

أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .

ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، علي أن يتاسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة

ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ ° م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.

د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملائمة للغذاء مباشرةً، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويحقق الفصل الكامل لدوره للمياه.

٥- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وترويده ببلاوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة للتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.

٦- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.

١٣- **أعمال الصرف :** يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وت تصنيعه، وتركيبه وفقاً للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.

١٤- **منع التدفق العكسي :** يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجية من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم أنظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي إلى داخل المنشأة وبصفه خاصه اماكن تداول الغذاء.

١٥- **نقل مياه الصرف :** يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام مصريح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تتضمن استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء وأسطح الملامسة له.

١٦- **صهاريج تجميع مياه الصرف في المنشآت الغذائية المتنقلة يجب أن :**

أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥ %.

ب- مائل باتجاه بلاوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملامسة .

١٧- **يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.**

١٨- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتي:

أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.

- ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.
- ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملساً سهل التنظيف.
- د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والهزوز، والتشوه، والتحلل.
- ١٩- يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام :
- أ- ملساء.
- ب- سهلة التنظيف وخالية من الكسور والتشعقات، والقطوع، والشوائب، والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة
- ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق
- د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
- ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعملية التنظيف والفحص عن طريق أي مما يلي:
- و- عدم فك أجزائها.
- ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.
- ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومقاتيح الربط مفتوحة الطرف .
- ٢٠- يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعملية التنظيف والصيانة بسهولة.
- ٢١- يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظراً لصعوبة تحريكها بحيث تكون :
- أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب، وخلف المعدة وفوقها.
- ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ مليمتر أو ٣٢/١ بوصة.
- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسرب.
- ٢٢- يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها على أرجل تتوفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.
- ٢٣- إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف.

٤- يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الإعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.

٥- يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.

٦- الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات :

١- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.

٢- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحاً باستخدامها .

تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلى:

أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالي.

ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.

ج- معدات التنظيف محددة مهام.

د- الفرش أو غيرها من الأدوات.

٣- الأواعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".

٤- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثاني الأقسام "العيون".

٥- يجب أن تكون الأحواض والأواخ التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.

٦- تطهير المعدات والأواني.

٧- يجب نطهير كل من الأسطح الملمسة للغذاء والأدوات.

٨- الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).

٩- حماية الأشياء النظيفة.

١٠- التجفيف :

أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.

ب- بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.

ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها تصفية ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

**١١ - إدارة المخلفات :**

أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهولة تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرا للتلويث.

ب- يجب التحفظ على أى مرتجع منفصل عن العملية التشغيلية وموضع عليه البيانات المطلوبة.

ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاع من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.

د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقاً للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيم المكان وصناديق القمامه والتخلص منها.

**١٢ - مكافحة الآفات :**

أ- يجب أن يتم تصميم المنشآة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لا جهزه المكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للتلويث.

**ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات :**

ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحتفظ بالحشرة داخل الجهاز.

د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.

هـ- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة .

و- حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفهران

عن طريق:

- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.
  - واستخدام نوافذ مكتملة الغلق أيضًا.
  - واستخدام الأبواب الصلبة، ذاتية ومحكمة الغلق.
- ز- في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشأة الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفهران عن طريق:

- تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.
- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعالة.

١٣- نقاط عامة :

- أ- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ب- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ج- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المبني، يجب أن يتم تزويدتها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تتبع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.

د- أماكن إقامة العاملين :

- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضًا مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمغارش والملابسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.
- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مبني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.

- هـ- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
- في غرف التخزين.
  - في دورات المياه.
  - في غرف القمامات.
  - في الغرف الميكانيكية.
  - تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التقطيع المحتمل.
  - تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكتف عليها المياه.
  - تحت بئر السلم المفتوح.
  - تحت مصادر التلوث الأخرى.
  - في الأماكن التي بها حيوانات أو طيور .

١٧٨	٢	٢	٢	محل (مطعم) الأكلات غير المصرية. (تقييم التأثير البيئي)
-----	---	---	---	--

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفيق الاشتراطات الخاصة الآتية :

- ١- المنشأة تداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتعبيتها داخل المحل
  - ٢- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكيف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكيف من التجمع على الجدران والأسقف.
  - ٣- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرؤاد والعاملين بال محل .
  - ٤- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
  - ٥- يجب أن تكون شدة الاستضاءة :
- أـ ١٠٨- لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.

**ب- ٢١٥ لوکس على الأقل وذلك :**

- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.
- داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.
- على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.

**ج- ٥٤٠ لوکس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات نقطاع الشرائح، والمطاحن، والمناشير .**

**٦- مصدر المياه :**

يجب أن يكون مصدر المياه صحيًا ووفيراً وأن تكون المياه المستخدمة طبقاً للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .

**٧- جودة المياه :**

يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .

**٨- كمية المياه ومعدل توفرها :**

يجب أن يكون مصدر المياه اثناء التشغيل الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

**٩- يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.**

**١٠- يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام :**

**أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).**

**ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقاً لما تنص عليه التشريعات السارية :**

**ـ مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات .**

**ـ مركبات نقل المياه.**

**ـ خزانات المياه.**

**١١ - المصادر البديلة لإمدادات المياه :**

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفّر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال :

- أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعيبة المعدة بعرض التداول التجاري .
- ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .
- ج- خزانات المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .
- د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشآة .

هـ- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.

**١٢ - التجهيزات الصحية ( أحواض غسيل اليدين - دورات مياه - أحواض غسيل أدوات التنظيف ) :**

أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .

ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، علي أن يتناسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة

ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا نقل عن ٣٨ م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.

د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشآة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملامة للغذاء مباشرةً، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويتحقق الفصل الكامل لدوره المياه.

هـ- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويدہ ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة والتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.

و- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بدليلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.

**١٣ - أعمال الصرف : يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه**

وفقاً للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.

١٤- **منع التدفق العكسي :** يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي إلى داخل المنشأة وبصفة خاصة أماكن تداول الغذاء.

١٥- **نقل مياه الصرف :** يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام مصريح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملمسة له.

١٦- **صهاريج تجميع مياه الصرف في المنشآت الغذائية المتنقلة يجب أن :**

- أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بمياه بنسبة ١٥٪.
- ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملمسة .

١٧- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.

١٨- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأواني وأسطح المعدات الملمسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز

بالتالي:

- أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.
- ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتركرة.
- ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملساً سهل التنظيف.
- د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، الصدع، والخدوش، والحزوز، والتشوه، والتحلل.

١٩- يجب أن تكون الأسطح الملمسة للغذاء المتعددة الاستخدام :

- أ- ملساء.

- ب- سهلة التنظيف و خالية من الكسور والشققات، والقطع، والشوائب، والحرف،  
والعيوب الأخرى المماثلة
- ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق
- د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
- ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أى مما يلي:
- و- عدم فك أجزائها.
- ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.
- ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف .
- ٢٠- يجب أن تكون الأسطح غير الملمسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.
- ٢١- يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظراً لصعوبة تحريكها بحيث تكون :
- أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب، وخلف المعدة وفوقها.
- ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ مليمتر أو ٣٢/١ بوصة.
- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب
- ٢٢- يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.
- ٢٢- إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف.
- ٢٤- يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام

تركيبها على طاولة الاعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.

٢٥- يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طولات الإعداد على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .

٢٦- **الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات :**

١- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.

٢- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحاً باستخدامها .

تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلى:

أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالي.

ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.

ج- معدات التنظيف محددة مهام.

د- الفرش أو غيرها من الأدوات.

٣- الأوعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".

٤- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثانئ الأقسام "العيون".

٥- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.

٦- تطهير المعدات والأواني.

٧- يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.

٨- الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).

٩- حماية الأشياء النظيفة.

**١٠- التحفيض :**

أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.

ب- بعد إتمام عملية تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تحفيضها بواسطة الهواء.

ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها تصفيية ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

**١١ - إدارة المخلفات :**

أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهولة تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرا للتلويث.

ب- يجب التحفظ على أي مرتجع منفصل عن العملية التشغيلية وموضع عليه البيانات المطلوبة.

ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترداد من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.

د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقاً للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيف المكان وصناديق القمامنة والتخلص منها.

**١٢ - مكافحة الآفات :**

أ- يجب أن يتم تصميم المنشآة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للتلويث.

ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات :

ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تتحقق بالحشرة داخل الجهاز.

د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.

هـ- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملابسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة .

و- حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران عن طريق :

- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.
- واستخدام نوافذ مكتملة الغلق أيضاً.
- واستخدام الأبواب الصلبة، ذاتية ومحكمة الغلق.

ز- في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشآت الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشآة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشآة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:

- تركيب سلك شبكى ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.
- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعالة.

#### ٢٧ - نقاط عامة :

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المباني، يجب أن يتم تزويدتها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تتبع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.

#### ٤ - أماكن إقامة العاملين :

- أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضاً مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملابسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.
- ب- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مباني المنشآة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشآة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.

- ٥- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وذلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
- أ- في غرف التخزين.
  - ب- في دورات المياه.
  - ج- في غرف القمامات.
  - د- في الغرف الميكانيكية.
- هـ- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التقطيع المحتمل.
- وـ- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكشف عليها المياه.
- زـ- تحت بئر السلم المفتوح.
- حـ- تحت مصادر التلوث الأخرى.
- طـ- في الأماكن التي بها حيوانات أو طيور.

١٧٩	محل (مطعم) الوجبات السريعة (تقييم التأثير البيئي)	٣ ٢ ٢
-----	---	-------

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفيق الاشتراطات

الخاصة الآتية :

- ١- المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتبعيتها داخل المحل
- ٢- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكتيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٣- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرؤاد والعاملين بال محل .
- ٤- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٥- يجب أن تكون شدة الإضاءة :
- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.

- ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك :

- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.
  - داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.
  - على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.
- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير .

- ٦ مصدر المياه :

يجب أن يكون مصدر المياه صحيًا ووفيرًا وأن تكون المياه المستخدمة طبقاً للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .

- ٧ جودة المياه :

يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .

- ٨ كمية المياه ومعدل توفرها :

يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

- ٩ يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

- ١٠ يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقاً لما تنص عليه التشريعات السارية :

- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات .

- مركبات نقل المياه.

- خزانات المياه

**١١ - المصادر البديلة لإمدادات المياه :**

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفّر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال :

أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري.

ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .

ج- خزانات المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .

د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .

هـ- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.

**١٢ - التجهيزات الصحية ( أحواض غسيل اليدين - دورات مياه - أحواض غسيل أدوات التنظيف ) :**

أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .

ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، علي أن يتاسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة

ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ ° م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.

د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملائمة للغذاء مباشرةً، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويحقق الفصل الكامل لدوره المياه.

هـ- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويدہ ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف الماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة وللتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.

و- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.

- ١٣ - **أعمال الصرف :** يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقاً للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- ١٤ - **منع التدفق العكسي :** يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم أنظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي إلى داخل المنشأة وبصفه خاصة أماكن تداول الغذاء.
- ١٥ - **نقل مياه الصرف :** يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام مصريح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملامسة له.
- ١٦ - **صهاريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المتنقلة يجب أن :**
- أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.
  - ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بضم للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملامسة .
- ١٧ - يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ١٨ - يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويت للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتي:
- أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتأكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.
  - ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.
  - ج- أن يكون تم صنفها ليكون سطحها الخارجي أملساً سهل التنظيف.
  - د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والهزوز، والتشوه، والتحلل.

١٩- يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام :

أ- ملساء.

ب- سهلة التنظيف وخالية من الكسور والشققات، والقطوع، والشوائب، والحرق،  
والعيوب الأخرى المماثلة

ج- خالية من الروايا الحادة، والأركان والشقوق

د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.

ه- يسهل الوصول إليها ل القيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أي مما  
يليه:

و- عدم فك أجزائها.

ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.

ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين  
بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة  
الطرف .

٢٠- يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق  
غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف  
والصيانة بسهولة.

٢١- يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظراً لصعوبة تحريكها بحيث تكون :

أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب،  
وخلف المعدة وفوقها.

ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدار والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن  
١ مليمتر أو ٣٢/١ بوصة.

ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدار المجاورة  
لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب

٢٢- يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها  
على أرجل تتوفر مسافة لنقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.

٢٣- إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا  
يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه  
يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف.

- ٤- يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيم المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبتها على طاولة الإعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- ٥- يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- ٦- **الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات :**
- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.
  - يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصراً باستخدامها .
- تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلى:
- أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالي.
  - ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.
  - ج- معدات التنظيف محددة مهام.
  - د- الفرش أو غيرها من الأدوات.
- ٧- الأواعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".
- ٨- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثانئي الأقسام "العيون".
- ٩- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.
- ١٠- تطهير المعدات والأواني.
- ١١- يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.
- ١٢- الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).
- ١٣- حماية الأشياء النظيفة.

**٣٤ - التجفيف :**

- أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.
- ب- بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.
- ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها تصفية ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

**٣٥ - إدارة المخلفات :**

- أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهولة تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرا للتلويث.
- ب- يجب التحفظ على أي مرتجع منفصل عن العملية التشغيلية وموضع عليه البيانات المطلوبة.
- ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاع من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.
- د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقاً للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيم المكان وصناديق القمامه والتخلص منها.

**٣٦ - مكافحة الآفات :**

- أ- يجب أن يتم تصميم المنشآة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للتلويث.
- ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات :
- ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخد لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحفظ بالحشرة داخل الجهاز.

- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.
- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة .

و- حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران عن طريق:

- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.
- واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضاً.
- واستخدام الأبواب الصلبة، وذاتية ومحكمة الغلق.
- في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشآت الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشآة الغذائية مفتوحة بعرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشآة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:

- تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.
- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعالة.

#### ٣٧ - نقاط عامة :

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المبني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تتبع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.

#### ٤ - أماكن إقامة العاملين :

- أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضاً مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.

- ب- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مباني المنشآة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة ل القيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
- ٥- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
- أ- في غرف التخزين.
  - ب- في دورات المياه.
  - ج- في غرف القمامات.
  - د- في الغرف الميكانيكية.
- هـ- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التنقيط المحتمل.
- و- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتکثف عليها المياه.
- ز- تحت بئر السلم المفتوح.
  - ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.
  - ط- في الأماكن التي بها حيوانات أو طيور.

٤	٢	٢	١٨٠
محل (مطعم) مشويات (باب - كفته - لحمه مشويه - لحم ماعز - ضأنى) وغيرها.(تقييم التأثير البيئي)			

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :

- ١- لا يصرح بحفظ الاطعمة سريعة التلف بال محل إلا إذا وجدت ثلاثة مخصصة لهذا الغرض، فإذا كان التبريد يتم بالثلج فيجب أن لا يتصل فيها الثلج بالم المواد المحفوظة بها وأن تصرف إلى مجري مكشوفة بالأرضية أمامها
- ٢- الإقتصار على استخدام غاز طبيعى كمصدر للوقود حال توافره .
- ٣- إعداد السجل البيئي وجعله متاحاً عند التفتيش البيئي .

- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨- مئوية.
- ٥- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من اشكال التغطية المناسبة
- ٦- يجب التأكيد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها.
- ٧- المنشأة تداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتبعيتها داخل المحل
- ٨- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكيف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نوائح التكيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٩- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل.
- ١٠- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ١١- يجب أن تكون شدة الاستضاءة :
  - أ- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.
  - ب- ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك :
  - على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.
  - داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.
  - على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.

ج- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأوانى أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات نقطاع الشرائح، والمطاحن، والمناشير .

- ١٢- مصدر المياه :

يجب أن يكون مصدر المياه صحيًا ووفيرًا وأن تكون المياه المستخدمة طبقاً للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .

- ١٣- جودة المياه :

يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .

- ١٤- كمية المياه ومعدل توفرها :

يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية .

١٥- يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية .

- ١٦- يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقاً لما تنص عليه التشريعات السارية :

- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات .

- مركبات نقل المياه.

- خزانات المياه

- ١٧- المصادر البديلة لإمدادات المياه :

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال :

أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري .

ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .

ج- خزانات المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .

د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .

هـ- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه المجاورة معتمد.

**١٨- التجهيزات الصحية (أحواض غسيل اليدين - دورات مياه - أحواض غسيل أدوات التنظيف) :**

أـ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .

بـ- يتبعن توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، علي أن يتاسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة

جـ- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ °م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجميف.

دـ- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الطعام أو المواد الملائمة للغذاء مباشرةً، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويتحقق الفصل الكامل لدورات المياه.

هـ- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وترويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب ل القيام بتنظيف الماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة وللتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.

وـ- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.

**١٩- أعمال الصرف :** يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقاً للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.

**٢٠- منع التدفق العكسي :** يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم أنظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي إلى داخل المنشأة وبصفه خاصة أماكن تداول الطعام .

٢١- نقل مياه الصرف : يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام مصري به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملمسة له.

٢٢- صهاريج تجميع مياه الصرف في المنشآت الغذائية المتنقلة يجب أن :

أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.

ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملمسة .

٢٣- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.

٤- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأووعية وأسطح المعدات الملمسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالأتي:

أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتأكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.

ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.

ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملساً سهل التنظيف.

د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والهزوز، والتشوه، والتحلل.

٥- يجب أن تكون الأسطح الملمسة للغذاء المتعددة الاستخدام :

أ- ملساء.

ب- سهلة التنظيف وخالية من الكسور والشققات، والقطع، والشوائب، والحرق، والعيب الأخرى المماثلة

ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق

د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.

هـ- يسهل الوصول إليها ل القيام بعمليات التنظيف والفحص عن طريق أي مما يلي:

و- عدم فك أجزائها.

ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.

ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف .

٢٦- يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.

٢٧- يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظراً لصعوبة تحريكها بحيث تكون :

أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب، وخلف المعدة وفوقها.

ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ مليمتر أو ٣٢/١ بوصة.

ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسرب.

٢٨- يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.

٢٩- إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف.

٣٠- يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الإعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.

٣١- يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طولات الإعداد على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .

٣٢- الاسترطاءات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات :

- ١- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.
- ٢- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحاً باستخدامها .  
تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلى:
- أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالي.
  - ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.
  - ج- معدات التنظيف محددة مهام.
  - د- الفرش أو غيرها من الأدوات.
- ٣- الأوุية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".
- ٤- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثانوي للأقسام "العيون".
- ٥- يجب أن تكون الأحواض والأواقيع التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.
- ٦- تطهير المعدات والأواني.
- ٧- يجب تطهير كل من الأسطح الملمسة للغذاء والأدوات.
- ٨- الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).
- ٩- حماية الأشياء النظيفة.
- ١٠- التجفيف :**
- أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.
  - ب- بعد إتمام عملية تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.
  - ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

**١١ - إدارة المخلفات :**

- أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهولة تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرا للثلوث.
- ب- يجب التحفظ على أي مرتعج منفصلا عن العملية التشغيلية وموضع عليه البيانات المطلوبة.
- ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترداد من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.
- د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقا للشريعتات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيم المكان وصناديق القمامه والتخلص منها.

**١٢ - مكافحة الآفات :**

- أ- يجب ان يتم تصميم المنشأة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لا جهزه المكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للثلوث.
- ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات :
- ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحافظ بالحشرة داخل الجهاز.
- د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.
- هـ- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة .
- و- حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران عن طريق:
  - سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.

- واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضاً.
- واستخدام الأبواب الصلبة، ذاتية ومحكمة الغلق.
- ز- في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشآة الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشآة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشآة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفتران عن طريق:
  - تركيب سلك شبكى ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.
  - أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعالة.

#### ٣٣ نقاط عامة :

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المباني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تتبع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.
- ٤- أماكن إقامة العاملين :
  - أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضاً مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.
  - ب- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مبني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشآة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
  - ٥- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:

- أ- في غرف التخزين.
- ب- في دورات المياه.
- ج- في غرف القمامات.
- د- في الغرف الميكانيكية.
- هـ- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التنقيط المحتمل.
- و- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكتف عليها المياه.
- ز- تحت بئر السلم المفتوح.
- ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.
- ط- في الأماكن التي بها حيوانات أو طيور.

٥	٢	٢	محل (مطعم) الفطائر والبيتزا والمخبوزات الأخرى (القوي) المحركة بحد أقصى ٢٥ حصان) (تقييم التأثير البيئي)	١٨١
---	---	---	--	-----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفّر الاشتراطات الخاصة الآتية :

- ١- لا يصرح بحفظ الاطعمة سريعة التلف بال محل إلا إذا وجدت ثلاجة مخصصة لها الغرض، فإذا كان التبريد يتم بالثلج فيجب أن لا يتصل فيها التلث بالمواد المحفوظة بها وأن تصرف إلى مجري مكشوفة بالأرضية أمامها
- ٢- الإقتصار على استخدام غاز طبيعي كمصدر للوقود حال توافره .
- ٣- إعداد السجل البيئي وجعله متاحاً عند التفتيش البيئي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨- ١٩ مئوية .
- ٥- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أي مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف المنتجات أو أي شكل من أشكال التعطية المناسبة
- ٦- يجب التأكد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها.

- ٧- المنشأة تداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتعبيتها داخل المحل يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٨- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .
- ٩- يجب أن يتم تغطية مصايبح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ١٠- يجب أن تكون شدة الاستضاءة :
- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.
- ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك :
- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.
  - داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.
  - على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.
- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير .
- ١١- مصدر المياه :
- يجب أن يكون مصدر المياه صحيًا ووفيراً وأن تكون المياه المستخدمة طبقاً للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .
- ١٢- جودة المياه :
- يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .

**١٣- كمية المياه ومعدل توفرها :**

يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

**٤- يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.**

**٥- يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:**

أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقاً لما تنص عليه التشريعات السارية :

- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات .

- مركبات نقل المياه.

- خزانات المياه

**٦- المصادر البديلة لإمدادات المياه :-**

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصدر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال :

أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري .

ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المعلقة المتنقلة .

ج- خزانات المياه المعلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .

د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .

هـ- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.

**١٧- التجهيزات الصحية ( أحواض غسيل اليدين - دورات مياه - أحواض غسيل أدوات التنظيف ) :**

أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .

ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، علي أن يتاسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة .

- ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ °م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.
- د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشآت الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملائمة للغذاء مباشرةً، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويحقق الفصل الكامل لدوره المياه.
- هـ- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات البلاطية والتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- و- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- ١٨-أعمال الصرف : يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقاً للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- ١٩-منع التدفق العكسي : يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجية من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم أنظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي إلى داخل المنشأة وبصفه خاصه أماكن تداول الغذاء.
- ٢٠-نقل مياه الصرف : يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام موضح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملائمة له.
- ٢١-صهاريج تجميع مياه الصرف في المنشآت الغذائية المتنقلة يجب أن :
- أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.

- ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملامسة .
- ٢٢- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٢٣- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادلة، ويجب أن تتميز بالآتي :
- أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.
  - ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المترددة.
  - ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملساً سهل التنظيف.
  - د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز، والتشوه، والتحلل .
- ٤- يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام :
- أ- ملساء.
- ب- سهلة التنظيف وخالية من الكسور والشققات، والقطوع، والشوائب، والحفر ، والعيوب الأخرى المماثلة
- ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق
- د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
- ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أي مما يلي :
- و- عدم فك أجزائها.
  - ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.
- ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف .
- ٥- يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.

٢٦- يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظراً لصعوبة تحريكها بحيث تكون :

- أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب، وخلف المعدة وفوقها.

ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ مليمتر أو ٣٢/١ بوصة.

ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب

٢٧- يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.

٢٨- إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف.

٢٩- يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الإعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.

٣٠- يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .

٣١- الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات :

١- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.

٢- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرياً باستخدامها . تشمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلي :

- أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالي .

- بـ- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.
- جـ- معدات التنظيف محددة مهام.
- دـ- الفرش أو غيرها من الأدوات.
- ٣ـ- الأوعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".
- ٤ـ- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثاني الأقسام "العيون".
- ٥ـ- يجب أن تكون الأحواض والأواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.
- ٦ـ- تطهير المعدات والأواني.
- ٧ـ- يجب تطهير كل من الأسطح الملمسة للغذاء والأدوات.
- ٨ـ- الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).
- ٩ـ- حماية الأشياء النظيفة.
- ١٠ـ- التجفيف :

- أـ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.
- بـ- بعد إتمام عملية تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.
- جـ- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.
- ١١ـ- إدارة المخلفات :

- أـ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشآة الغذائية لضمان سهولة تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدراً للتلوث.
- بـ- يجب التحفظ على أي مرتجع منفصل عن العملية التشغيلية وموضح عليه البيانات المطلوبة.
- جـ- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترداد من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.

د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقاً للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيم المكان وصناديق القمامه والتخلص منها.

#### ١٢- مكافحة الآفات :

أ- يجب ان يتم تصميم المنشآة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدراً للتلوث.

ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات :

ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدمن لصعق الحشرات الطائرة بحيث تتحفظ بالحشرة داخل الجهاز.

د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.

هـ- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة .

و- حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفنران عن طريق:

- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.

- واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضاً.

- واستخدام الأبواب الصلبة، ذاتية ومحكمة الغلق.

ز- في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشآت الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشآة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفنران عن طريق:

- تركيب سلك شبكى ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.

- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعالة.

٣٢-نقاط عامة :

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويذ أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المباني، يجب أن يتم تزويذها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تتبع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.
- ٤- أماكن إقامة العاملين :
  - أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضاً مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.
  - ب- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مبني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة ل القيام بعمليات التشغيل في المنشآة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
  - ٥- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وذلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
    - أ- في غرف التخزين.
    - ب- في دورات المياه.
    - ج- في غرف القمامات.
    - د- في الغرف الميكانيكية.
  - هـ- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التقطيع المحتمل.
  - و- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحرير الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكتف عليها المياه.
  - ز- تحت بئر السلم المفتوح.

٦	٢	٢	محل (مطعم) ساندويشات الشاورمة وغيرها. (تقييم التأثير البيئي)	١٨٢
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :				
١- لا يصرح بحفظ الاطعمة سريعة التلف بال محل إلا إذا وجدت ثلاجة مخصصة لها الغرض، فإذا كان التبريد يتم بالثلج فيجب أن لا يتصل فيها الثلاج بالمواد المحفوظة بهاو أن تصرف إلى مجري مكشوفة بالأرضية أمامها				
٢- الإقتصار على استخدام غاز طبيعي كمصدر للوقود حال توافره .				
٣- إعداد السجل البيئي وجعله متاحاً عند التفتيش البيئي				
٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨ مئوية .				
٥- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من أشكال التغطية المناسبة.				
٦- يجب التأكد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها.				
٧- المنشأة تداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتعبيتها داخل المحل				
٨- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكيف من التجمع على الجدران والأسقف.				
٩- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .				
١٠- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.				
١١- يجب أن تكون شدة الاستضاءة :				

أ- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.

ب- ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك :

- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.

- داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.

- على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.

ج- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير .

١٢- مصدر المياه :-

يجب ان يكون مصدر المياه صحيًا وفيراً وان تكون المياه المستخدمة طبقاً للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .

١٣- جودة المياه :-

يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .

كمية المياه ومعدل توفرها :-

١٤- يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

١٥- يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

١٦- يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقاً لما تنص عليه التشريعات السارية :

- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم،  
والوصلات، وغيرها من الملحقات .
  - مركبات نقل المياه.
  - خزانات المياه
- ١٧-المصادر البديلة لإمدادات المياه :
- يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتتوفر  
لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر  
إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال :
- أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بعرض التداول التجاري .
  - ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .
  - ج- خزانات المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .
  - د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشآة .
  - هـ- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.
- ١٨-التجهيزات الصحية ( أحواض غسيل اليدين - دورات مياه - أحواض غسيل أدوات  
التنظيف ) :
- أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها  
باستخدام مواد مصرح باستخدامها .
  - ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، علي أن يتاسب عدد وأماكن  
أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة
  - ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا  
تقل عن ٣٨ ° م ويكون مزودة بمستلزمات الغسيل والتطهير والتغليف.
  - د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا  
نفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملائمة للغذاء مباشرةً، كما ينبغي أن  
تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويتحقق الفصل الكامل لدوره المياه.
  - هـ- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية  
ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف الماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة  
لتنظيف الأرضيات المبللة وللتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص  
من النفايات السائلة المماثلة.

و- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.

١٩-أعمال الصرف : يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقاً للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.

٢٠-منع التدفق العكسي : يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقوفوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم أنظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي إلى داخل المنشأة وبصفه خاصه اماكن تداول الغذاء.

٢١-نقل مياه الصرف : يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام مصريح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملمسة له.

٢٢-صهاريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المتنقلة يجب أن :

أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.

ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملمسة .

٢٣-يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.

٤-يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملمسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتي:

أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.

ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.

ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملساً سهل التنظيف.

- د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز، والتشوه، والتحلل.
- ٢٥- يجب أن تكون الأسطح الملامة للغذاء المتعددة الاستخدام :
- أ- ملساء.
- ب- سهلة التنظيف وخالية من الكسور والشققات، والقطوع، والشوائب، والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة
- ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق
- د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
- ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أي مما يلي:
- و- عدم فك أجزائها.
- ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.
- ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومقاتيح الربط مفتوحة الطرف .
- ٢٦- يجب أن تكون الأسطح غير الملامة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.
- ٢٧- يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظراً لصعوبة تحريكها بحيث تكون :
- أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعمليبة التنظيف على امتداد الجوانب، وخلف المعدة وفوقها.
- ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ مليمتر أو ٣٢/١ بوصة.
- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب
- ٢٨- يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.
- ٢٩- إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعمليبة التنظيف.

٣٠- يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الإعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.

٣١- يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طولات الإعداد على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .

٣٢- الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي  
للأدوات :

١- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.

٢- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحاً باستخدامها .  
تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلى:

أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالي.

ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.

ج- معدات التنظيف محددة مهام.

د- الفرش أو غيرها من الأدوات.

٣- الأوุية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".

٤- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثانوي للأقسام "العيون".

٥- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.

٦- تطهير المعدات والأواني.

٧- يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.

٨- الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).

٩- حماية الأشياء النظيفة.

١٠- التجفيف :

أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.

ب- بعد إتمام عملية تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.

ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتضييقها ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

١١- إدارة المخلفات :

أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهولة تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرا للثروت.

ب- يجب التحفظ على أي مرجع منفصل عن العملية التشغيلية وموضع عليه البيانات المطلوبة.

ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاع من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.

د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقاً للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتقطيف المكان وصناديق القمامه والتخلص منها.

١٢- مكافحة الآفات :

أ- يجب أن يتم تصميم المنشآة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للثروت.

ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات :

ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخد لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحفظ بالحشرة داخل الجهاز.

- د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.
- هـ- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة .
- و- حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران عن طريق:
  - سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.
  - واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضاً.
  - واستخدام الأبواب الصلبة، ذاتية ومحكمة الغلق.
- ز- في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشآت الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشآت الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشآت الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:
  - تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المرربعة.
  - أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعالة.

#### ٣٣- نقاط عامة :

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المبني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تبيع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.
- ٤- أماكن إقامة العاملين :
  - أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضاً مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.

- ب- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مباني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
- ٥- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
- أ- في غرف التخزين.
  - ب- في دورات المياه.
  - ج- في غرف القمامات.
  - د- في الغرف الميكانيكية.
- هـ- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التنقيط المحتمل.
- و- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتکثف عليها المياه.
- ز- تحت بئر السلم المفتوح.
  - ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.
  - ط- في الأماكن التي بها حيوانات أو طيور.

٧	٢	٢	محل (مطعم) الأكل الشعبي فول وطعميه وبطاطس.	١٨٣
(تقييم التأثير البيئي)				

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفّر الاشتراطات

الخاصة الآتية :

- ١- الإقتصار على استخدام غاز طبيعى كمصدر للوقود حال توافره .
- ٢- إعداد السجل البيئي وجعله متاحاً عند التقنيش البيئي .
- ٣- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن - ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن - ١٨ مئوية .
- ٤- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من اشكال التغطية المناسبة .

- ٥- يجب التأكد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها.
- ٦- المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتعبيتها داخل المحل .
- ٧- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكيف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملمسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نوافر التكتيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٨- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .
- ٩- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ١٠- يجب أن تكون شدة الاستضاءة :
  - أ- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحرجات أثناء فترات التنظيف.
  - ب- ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك :
    - على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.
    - داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.
    - على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.
  - ج- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات نقعطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير .
- ١١- مصدر المياه : -  
يجب أن يكون مصدر المياه صحيًا ووفيراً وأن تكون المياه المستخدمة طبقاً للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .

١٢-جودة المياه :-

يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .

١٣-كمية المياه ومعدل توفرها :-

يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

٤-يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

٥-يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقاً لما تنص عليه التشريعات السارية :

- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات .

- مركبات نقل المياه.

- خزانات المياه

٦-المصادر البديلة لإمدادات المياه :-

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال :

أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعباة المعدة بغرض التداول التجاري .

ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .

ج- خزانات المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .

د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .

ه- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.

٧-التجهيزات الصحية ( أحواض غسيل اليدين - دورات مياه - أحواض غسيل أدوات التنظيف ) :

أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .

- ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، علي أن يتاسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة.
- ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ °م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجميف.
- د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشآت الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملائمة للغذاء مباشرةً، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويحقق الفصل الكامل لدوره المياه.
- هـ- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويدہ بالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف الماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة وللتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- و- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- ١٨-أعمال الصرف : يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقاً للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- ١٩-منع التدفق العكسي : يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم أنظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي إلى داخل المنشأة وبصفه خاصه أماكن تداول الغذاء.
- ٢٠-نقل مياه الصرف : يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام موضح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملائمة له.

٢١- صهريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المتنقلة يجب أن :

أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.

ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملامسة .

٢٢- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.

٢٣- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويت للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتي:

أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتأكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.

ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المترکرة.

ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملساً سهل التنظيف.

د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز، والتشوه، والتحلل.

٤- يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام :

أ- ملساء.

ب- سهلة التنظيف وخالية من الكسور والشققات، والقطوع، والشوائب، والحرق، والعيوب الأخرى المماثلة.

ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق.

د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.

هـ- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أي مما يلي:

و- عدم فك أجزائها.

ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.

ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومحاتيح الربط مفتوحة الطرف .

٢٥- يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.

٢٦- يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظرًا لصعوبة تحريكها بحيث تكون :

أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب، وخلف المعدة وفوقها.

ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ ملليمتر أو ٣٢/١ بوصة.

ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسرب.

٢٧- يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.

٢٨- إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف.

٢٩- يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الإعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.

٣٠- يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .

٣١- الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدواء :

١- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.

٢- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحًا باستخدامها .  
تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلي :

- أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالي.
- ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.
- ج- معدات التنظيف محددة مهام.
- د- الفرش أو غيرها من الأدوات.
- ٣- الأوعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".
- ٤- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض شائي الأقسام "العيون".
- ٥- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.
- ٦- تطهير المعدات والأواني.
- ٧- يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.
- ٨- الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).
- ٩- حماية الأشياء النظيفة.
- ١٠- التجفيف :
  - أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.
  - ب- بعد إتمام عملية تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.
  - ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.
- ١١- إدارة المخلفات :
  - أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهولة تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدراً للتلوث.
  - ب- يجب التحفظ على أي مرجع منفصل عن العملية التشغيلية وموضح عليه البيانات المطلوبة.
  - ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاج من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.

- د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقاً للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيم المكان وصناديق القمامة والتخلص منها.
- ١٢ - مكافحة الآفات :
- أ- يجب أن يتم تصميم المنشآت وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاة الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرًا للتلوث.
- ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات :
- ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تتحفظ بالحشرة داخل الجهاز.
- د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.
- هـ- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة .
- و- حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفنران عن طريق:
- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.
  - واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضًا.
  - واستخدام الأبواب الصلبة، ذاتية ومحكمة الغلق.
- ز- في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشأة الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفنران عن طريق:
- تركيب سلك شبكى ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.
  - أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعالة.

٣٢-نقاط عامة :

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المبني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تتبع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.
- ٤- أماكن إقامة العاملين :
  - أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضاً مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملابسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحماليتها من التلوث.
  - ب- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مبني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
  - ٥- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملابسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
    - أ- في غرف التخزين.
    - ب- في دورات المياه.
    - ج- في غرف القمامات.
    - د- في الغرف الميكانيكية.
  - هـ- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التنقية المحتمل.
  - و- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحرير الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتکثف عليها المياه.

ز- تحت بئر السلم المفتوح. ح- تحت مصادر التلوث الأخرى. ط- في الأماكن التي بها حيوانات أو طيور.	<b>١٨٤</b>	<b>محل (مطعم) الكبدة والسبق وما يماثله من مأكولات.</b> <small>(تقييم التأثير البيئي)</small>	<b>٨</b>	<b>٢</b>	<b>٢</b>
<b>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفير الاشتراطات الخاصة الآتية :</b>					
١- لا يصرح بحفظ الاطعمة سريعة التلف بالمحل إلا إذا وجدت ثلاثة مخصصة لهذا الغرض، فإذا كان التبريد يتم بالثلج فيجب أن لا يتصل فيها الثلج بالمواد المحفوظة بها وأن تصرف إلى مجري مكشوفة بالأرضية أمامها ٢- الإقتصار على استخدام غاز طبيعي كمصدر للوقود حال توافره . ٣- إعداد السجل البيئي وجعله متاحاً عند التفتيش البيئي . ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨- ١٩ مئوية . ٥- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أي مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أي شكل من أشكال التغطية المناسبة ٦- يجب التأكد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها. ٧- المنشأة تداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل ٨- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف. ٩- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل. ١٠- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.					

١١- يجب أن تكون شدة الاستضاءة :

- أ- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحرجات أثناء فترات التنظيف.
- ب- ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك :
- ٤- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.
- ٥- داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.
- ٦- على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.
- ج- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير .
- ١٢- مصدر المياه : يجب أن يكون مصدر المياه صحيًا ووفيراً وأن تكون المياه المستخدمة طبقاً للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .
- ١٣- جودة المياه : يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .
- ١٤- كمية المياه ومعدل توفرها : يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.
- ١٥- يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.
- ١٦- يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:
- أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

- بـ- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقاً لما تنص عليه التشريعات السارية :
- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات .
  - مركبات نقل المياه.
  - خزانات المياه
- ١٧ - المصادر البديلة لإمدادات المياه :-
- يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفّر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال :
- أـ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري .
  - بـ- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .
  - جـ- خزانات المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .
  - دـ- خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .
  - هـ- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.
- ١٨ - التجهيزات الصحية ( أحواض غسيل اليدين - دورات مياه - أحواض غسيل أدوات التنظيف ) :
- أـ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .
  - بـ- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، علي أن يتاسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة
  - جـ- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ °م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتغليف.
  - دـ- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملمسة للغذاء مباشرًة، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويتحقق الفصل الكامل لدوره المياه.

- ٥- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب ل القيام بتنظيف الماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة والتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- ٦- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بدلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- ١٩- أعمال الصرف : يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقاً للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- ٢٠- منع التدفق العكسي : يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم أنظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي إلى داخل المنشأة وبصفة خاصة أماكن تداول الغذاء.
- ٢١- نقل مياه الصرف : يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام موضح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملامسة له.
- ٢٢- صهاريج تجميع مياه الصرف في المنشآت الغذائية المتنقلة يجب أن :
  - أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.
  - ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملامسة .
- ٢٣- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٢٤- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى

الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتى:

أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتأكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.

ب-أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.

ج-أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملساً سهل التنظيف.

د-أن تكون مقاومة للحرق، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز، والتشوه، والتحلل.

٢٥- يجب أن تكون الأسطح الملامة للغذاء المتعددة الاستخدام :

أ- ملساء.

ب-سهلة التنظيف وخالية من الكسور والشققات، والقطوع، والشوائب، والحرق، والعيوب الأخرى المماثلة

ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق

د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.

ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أى مما يلي:

و- عدم فك أجزائها.

ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.

ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف .

٢٦- يجب أن تكون الأسطح غير الملامة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.

٢٧- يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظراً لصعوبة تحريكها بحيث تكون :

أ- هناك مسافات متقدمة تسمح بالقيام بعمليات التنظيف على امتداد الجوانب، وخلف المعدة وفوقها.

ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ مليمتر أو ٣٢/١ بوصة.

- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب
- ٢٨- يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها على أرجل تتوفر مسافة لا نقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.
- ٢٩- إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط ل القيام بعملية التنظيف.
- ٣٠- يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الإعداد، رفعها على أرجل تتوفر مسافة لا نقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- ٣١- يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على أرجل تتوفر مسافة لا نقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .
- ٣٢- الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات :
- ١- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.
- ٢- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحاً باستخدامها .  
تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلى:
- أ. رشاشات المنظف ذات الضغط العالي .
- ب. الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.
- ت. معدات التنظيف محددة مهام.
- ث. الفرش أو غيرها من الأدوات.

- ٣- الأوุية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام أو العيون.
- ٤- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثانوي الأقسام "العيون".
- ٥- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.
- ٦- تطهير المعدات والأواني.
- ٧- يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.
- ٨- الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيمائية).
- ٩- حماية الأشياء النظيفة.
- ١٠- التجفيف :
  - أ. ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.
  - ب. بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.
  - ت. يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها تصفية ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.
- ١١- إدارة المخلفات :
  - أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهولة تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدراً للتلوث.
  - ب- يجب التحفظ على أي مرتجع منفصل عن العملية التشغيلية وموضحة عليه البيانات المطلوبة.
  - ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاع من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.

د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقاً للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيف المكان وصناديق القمامة والتخلص منها.

١٢- مكافحة الآفات :

أ- يجب أن يتم تصميم المنشآت وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاة الاستخدام الصحيح لا جهزه المكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدراً للتلوث.

ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات :

ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تتحقق بالحشرة داخل الجهاز.

د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.

هـ- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة .

و- حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران عن طريق:

- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.

- واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضاً.

- واستخدام الأبواب الصلبة، ذاتية ومحكمة الغلق.

ز- في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشأة الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بعرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشآة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:

- تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.
- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعالة.

نقاط عامة :

-٣٣

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باشتثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المبني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باشتثناء الماكينات التي تتبع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.

٤- أماكن إقامة العاملين :

- أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضاً مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.
- ب- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مبني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
- ٥- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
  - أ- في غرف التخزين.
  - ب- في دورات المياه.

<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 15%;">٩</td><td style="width: 15%;">٢</td><td style="width: 15%;">٢</td><td style="width: 50%; text-align: right;">محل (مطعم) مكرونة بأنواعها. (تقييم التأثير البيئي)</td><td style="width: 15%; text-align: right; vertical-align: bottom;">١٨٥</td></tr> </table>	٩	٢	٢	محل (مطعم) مكرونة بأنواعها. (تقييم التأثير البيئي)	١٨٥	<p><b>حجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- لا يصرح بحفظ الاطعمة سريعة التلف بالمحل إلا إذا وجدت ثلاثة مخصصة لهذا الغرض، فإذا كان التبريد يتم بالثلج فيجب أن لا يتصل فيها الثلج بالم المواد المحفوظة بها وأن تصرف إلى مجرى مكشوفة بالأرضية أمامها .</li> <li>- الإقتصار على استخدام غاز طبيعي كمصدر للوقود حال توافره .</li> <li>- إعداد السجل البيئي وجعله متاحاً عند التفتيش البيئي</li> <li>- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨ - ١٠ مئوية.</li> <li>- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أي مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أي شكل من أشكال التغطية المناسبة .</li> <li>- يجب التأكد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها .</li> <li>- المنشأة تداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتعبيتها داخل المحل .</li> <li>- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو</li> </ul>
٩	٢	٢	محل (مطعم) مكرونة بأنواعها. (تقييم التأثير البيئي)	١٨٥		

- الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٩- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرؤاد والعاملين بال محل.
- ١٠- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ١١- يجب أن تكون شدة الاستضاءة :
- أ- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.
- ب- ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك :
- ١- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.
- ٢- داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.
- ٣- على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.
- ج- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير .
- ١٢- مصدر المياه : يجب أن يكون مصدر المياه صحيًا ووفيراً وأن تكون المياه المستخدمة طبقاً للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .
- ١٣- جودة المياه : يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .
- ١٤- كمية المياه ومعدل توفرها : يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

١٥- يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

١٦- يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقاً لما تنص عليه التشريعات السارية :

- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات .

- مركبات نقل المياه.

#### - خزانات المياه

١٧- المصادر البديلة لإمدادات المياه : يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفّر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال :

أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبدة بغرض التداول التجاري .

ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .

ج- خزانات المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .

د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .

هـ- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.

١٨- التجهيزات الصحية ( أحواض غسيل اليدين - دورات مياه - أحواض غسيل أدوات التنظيف ) :

أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .

ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، علي أن يتاسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة .

ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يُمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ °م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف .

- د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملائمة للغذاء مباشرةً، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويتحقق الفصل الكامل لدوره المياه.
- هـ- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويدہ ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة وللخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- و- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- ١٩- أعمال الصرف : يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقاً للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- ٢٠- منع التدفق العكسي : يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم أنظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي إلى داخل المنشأة وبصفه خاصه اماكن تداول الغذاء.
- ٢١- نقل مياه الصرف : يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام مصحح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملائمة له.
- ٢٢- صهاريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المتنقلة يجب أن :
- أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.
- ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بضمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملائمة .
- ٢٣- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.

- ٢٤- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالتالي :
- أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.
  - ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.
  - ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملساً سهل التنظيف.
  - د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والهزوز، والتشوه، والتحلل.
- ٢٥- يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام :
- أ- ملساء.
  - ب- سهلة التنظيف وخالية من الكسور والشققات، والقطع، والشوائب، والحرق، والعيوب الأخرى المماثلة.
  - ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق.
  - د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
  - ه- يسهل الوصول إليها ل القيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أي مما يلي :
    - عدم فك أجزاءها.
    - ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.  - ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف .
- ٢٦- يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.
- ٢٧- يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظراً لصعوبة تحريكها بحيث تكون :
- أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب، وخلف المعدة وفوقها.

- ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ مليمتر أو ٣٢/١ بوصة.
- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب
- ٢٨- يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.
- ٢٩- إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط ل القيام بعملية التنظيف.
- ٣٠- يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الإعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- ٣١- يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .
- ٣٢- الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات :
- ١- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.
- ٢- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصراً باستخدامها .  
تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلي:  
أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالي.  
ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.

- ج- معدات التنظيف محددة مهام.
- د- الفرش أو غيرها من الأدوات.
- ٣- الأوعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".
- ٤- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثانوي الأقسام "العيون".
- ٥- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.
- ٦- تطهير المعدات والأواني.
- ٧- يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.
- ٨- الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).
- ٩- حماية الأشياء النظيفة.
- ١٠- التجفيف :
- أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.
- ب- بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.
- ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها تصفية ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.
- ١١- إدارة المخلفات :
- أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهولة تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدراً للتلوث.
- ب- يجب التحفظ على أي مرتعج منفصل عن العملية التشغيلية ووضع عليه البيانات المطلوبة.
- ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترداد من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت

كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.

د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقاً للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيم المكان وصناديق القمامه والتخلص منها.

١٢ - مكافحة الآفات :

أ- يجب ان يتم تصميم المنشآت وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدراً للتلوث.

ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات :

ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تتحفظ بالحشرة داخل الجهاز.

د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.

هـ- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة .

وـ- حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفنار عن طريق:

- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.

- واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضاً.

- واستخدام الأبواب الصلبة، وذاتية ومحكمة الغلق.

ز- في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشآت الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشآة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفنار عن طريق:

- تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المربيعة.
- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعالة.

٣٣ - نقاط عامة :

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باشتثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المبني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باشتثناء الماكينات التي تتبع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.
- ٤- أماكن إقامة العاملين :
  - أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضاً مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.
  - ب- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مبني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشآة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
  - ٥- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
    - أ- في غرف التخزين.
    - ب- في دورات المياه.

- ج- في غرف القمامات.
- د- في الغرف الميكانيكية.
- هـ- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التقطيف المحتمل.
- وـ- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكشف عليها المياه.
- زـ- تحت بئر السلم المفتوح.
- حـ- تحت مصادر التلوث الأخرى.
- طـ- في الأماكن التي بها حيوانات أو طيور.

١٠	٢	٢	محل (مطعم) كشري. (تقييم التأثير البيئي)	١٨٦
----	---	---	---	-----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات

الخاصة الآتية :

- ١- لا يصرح بحفظ الاطعمة سريعة التلف بال محل إلا إذا وجدت ثلاثة مخصصة لهذا الغرض، فإذا كان التبريد يتم بالثلج فيجب أن لا يتصل فيها الثلاج بالمواد المحفوظة بها وأن تصرف إلى مجري مكشوفة بالأرضية أمامها .
- ٢- الإقتصار على استخدام غاز طبيعي كمصدر للوقود حال توافره .
- ٣- إعداد السجل البيئي وجعله متاحاً عند التفتيش البيئي .
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨- ١٩ مئوية .
- ٥- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من أشكال التعطية المناسبة .
- ٦- يجب التأكيد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها .
- ٧- المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتباعتها داخل المحل
- ٨- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات،

- وبالنحو الذى يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٩- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرؤاد والعاملين بال محل.
- ١٠- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائى.
- ١١- يجب أن تكون شدة الاستضاءة :
- أ- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.
- ب- ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك :
- ٤- على السطح الذى يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.
- ٥- داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.
- ٦- على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.
- ج- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذى يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير .
- ١٢- مصدر المياه :
- يجب ان يكون مصدر المياه صحيًا ووفيراً وان تكون المياه المستخدمة طبقاً للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .
- ١٣- جودة المياه :
- يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .
- ١٤- كمية المياه ومعدل توفرها :
- يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

١٥- يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

١٦- يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقاً لما تنص عليه التشريعات السارية :

- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات .

- مركبات نقل المياه.

- خزانات المياه

١٧- المصادر البديلة لإمدادات المياه :-

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال :

أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بعرض التداول التجاري .

ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .

ج- خزان المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .

د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .

هـ- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.

١٨- التجهيزات الصحية ( أحواض غسيل اليدين - دورات مياه - أحواض غسيل أدوات التنظيف ) :

أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .

ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، على أن يتاسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة

ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ ° م ويكون مزودة بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.

د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملمسة للغذاء مباشرةً، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويحقق الفصل الكامل لدورة المياه.

- ٥- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وترويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف الماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة للتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- ٦- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- ٧-أعمال الصرف : يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقاً للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- ٨-منع التدفق العكسي : يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجية من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم أنظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي إلى داخل المنشأة وبصفه خاصه أماكن تداول الغذاء.
- ٩-نقل مياه الصرف : يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام موضح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملمسة له.
- ١٠-صهاريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المتنقلة يجب أن :
- أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.
- ب- مائل باتجاه ببالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بضم الغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملمسة .
- ١١-يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ١٢-يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملمسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه

أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادلة، ويجب أن تتميز  
بالتالي:

- أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتأكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.
  - ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.
  - ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملساً سهل التنظيف.
  - د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، الصدوع، والخدوش، والهزوز، والتشوه، والتحلل.
- ٢٥- يجب أن تكون الأسطح الملامة للغذاء المتعددة الاستخدام :
- أ- ملساء.
- ب- سهلة التنظيف وخالية من الكسور والشققات، والقطوع، والشوائب، والحرف،  
والعيوب الأخرى المماثلة
- ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق
- د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
- ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أى مما  
يلي:
- و- عدم فك أجزائها.

ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.

ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين  
بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة  
الطرف .

٢٦- يجب أن تكون الأسطح غير الملامة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق  
غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف  
والصيانة بسهولة.

٢٧- يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظرًا لصعوبة تحريكها بحيث تكون :

- أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعمليية التنظيف على امتداد الجوانب،  
وخلف المعدة وفوقها.
- ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن  
١ مليمتر أو ٣٢/١ بوصة.

- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب
- ٢٨- يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.
- ٢٩- إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف.
- ٣٠- يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الإعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- ٣١- يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طولات الإعداد على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .
- ٣٢- الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات :
- ١- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.
- ٢- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصراً باستخدامها .
- تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلى:
- أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالي.
- ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.
- ج- معدات التنظيف محددة مهام.
- د- الفرش أو غيرها من الأدوات.
- ٣- الأواعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".
- ٤- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثانٍ لأقسام "العيون".

- ٥- يجب أن تكون الأحواض والأواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.
- ٦- تطهير المعدات والأواني.
- ٧- يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.
- ٨- الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).
- ٩- حماية الأشياء النظيفة.
- ١٠- التجفيف :
- أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.
- ب- بعد إتمام عملية تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.
- ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.
- ١١- إدارة المخلفات :
- أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهولة تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدراً للتلوث.
- ب- يجب التحفظ على أي مرتجع منفصل عن العملية التشغيلية وموضع عليه البيانات المطلوبة.
- ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاج من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.
- د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للفنادق وفقاً للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن الفنادق وتنظيم المكان وصناديق القمامة والتخلص منها.

١٢ - مكافحة الآفات :

- أ- يجب ان يتم تصميم المنشآة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدراً للتلوث.
- ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات :
- ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحيط بالحشرة داخل الجهاز.
- د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.
- هـ- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة .
- و- حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفنران عن طريق:
- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.
  - واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضاً.
  - واستخدام الأبواب الصلبة، وذاتية ومحكمة الغلق.
- ز- في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشأة الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفنران عن طريق:
- تركيب سلك شبكى ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.
  - أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعالة.

٣٣- نقاط عامة :

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.

٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المبني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تتبع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.

٤- أماكن إقامة العاملين :

أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضاً مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملابسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.

ب- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مبني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة ل القيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.

٥- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملابسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:

أ- في غرف التخزين.

ب- في دورات المياه.

ج- في غرف القمامات.

د- في الغرف الميكانيكية.

هـ- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التنقيط المحتمل.

و- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحرير الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتکثف عليها المياه.

ز- تحت بئر السلم المفتوح.

ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.

ط- في الأماكن التي بها حيوانات أو طيور.

١٨٧	٢	٢	١١	<b>محل (مطعم) بطاطس وزلايبا ونودلز. (تقييم التأثير البيئي)</b>
<b> يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</b>				
<p>١- لا يصرح بحفظ الاطعمة سريعة التلف بال محل إلا إذا وجدت ثلاثة مخصصة لهذا الغرض، فإذا كان التبريد يتم بالثلج فيجب أن لا يتصل فيها الثلاج بالمواد المحفوظة بها وأن تصرف إلى مجري مكشوفة بالأرضية أمامها.</p> <p>٢- الإقتصار على استخدام غاز طبيعي كمصدر للوقود حال توافره .</p> <p>٣- إعداد السجل البيئي وجعله متاحاً عند التفتيش البيئي.</p> <p>٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨ مئوية .</p> <p>٥- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من أشكال التغطية المناسبة.</p> <p>٦- يجب التأكد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها .</p> <p>٧- المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتعبيتها داخل المحل</p> <p>٨- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكيف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملمسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكيف من التجمع على الجدران والأسقف.</p> <p>٩- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .</p> <p>١٠- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.</p> <p>١١- يجب أن تكون شدة الاستضاءة :</p> <p>أ- ١٠٨- لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.</p>				

ب- ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك :

٧- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.

٨- داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.

٩- على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.

ج- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات نقعطيف الشرائح، والمطاحن، والمناشير .

١٢- مصدر المياه :

يجب أن يكون مصدر المياه صحيًا ووفيراً وأن تكون المياه المستخدمة طبقاً للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .

١٣- جودة المياه :-

يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .

١٤- كمية المياه ومعدل توفرها :-

يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

١٥- يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

١٦- يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقاً لما تنص عليه التشريعات السارية :

- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات .

- مركبات نقل المياه.
- خزانات المياه

١٧-المصادر البديلة لإمدادات المياه :-

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، والمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفّر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال :

- أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعدة بغرض التداول التجاري .
- ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .
- ج- خزانات المياه المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .
- د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشآة .

هـ-المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.

١٨-التجهيزات الصحية ( أحواض غسيل اليدين - دورات مياه - أحواض غسيل أدوات التنظيف ) :

أـ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .

بـ- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، علي أن يتاسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة

جـ- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ ° م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.

دـ- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشآة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملائمة للغذاء مباشرةً، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويتحقق الفصل الكامل لدوره المياه.

هـ- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويدہ ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب ل القيام بتنظيف الماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة وللتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من التفاليات السائلة المماثلة.

وـ- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من التفاليات السائلة المماثلة.

١٩-أعمال الصرف : يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقاً للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.

٢٠-منع التدفق العكسي : يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجية من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم أنظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي إلى داخل المنشأة وبصفة خاصة أماكن تداول الغذاء.

٢١-نقل مياه الصرف : يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام مصريح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملمسة له.

٢٢-صهاريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المتنقلة يجب أن :

أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.

ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بضم للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملمسة .

٢٣-يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.

٤-يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملمسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالأتي :

أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتأكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.

ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.

ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملساً سهل التنظيف.

د- أن تكون مقاومة للحفر ، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز ، والتشوه ، والتحلل .

٢٥- يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام :

أ- ملساء.

ب- سهلة التنظيف وخالية من الكسور والشققات، والقطع، والشوائب، والحرف،  
والعيوب الأخرى المماثلة

ج- خالية من الروايا الحادة، والأركان والشقوق

د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.

ه- يسهل الوصول إليها ل القيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أى مما يلى:

و- عدم فك أجزائها.

ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.

ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين  
بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة  
الطرف .

٢٦- يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق  
غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف  
والصيانة بسهولة.

٢٧- يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظراً لصعوبة تحريكها بحيث تكون :

أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب،  
وخلف المعدة وفوقها.

ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد  
عن ١ ملليمتر أو ٣٢/١ بوصة.

ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة  
لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب

٢٨- يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها  
على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.

٢٩- إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا  
يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه  
يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط ل القيام بعملية التنظيف.

- ٣٠- يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الإعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- ٣١- يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طولات الإعداد على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .
- ٣٢- الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات :
- ١- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.
  - ٢- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحاً باستخدامها .  
تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلي:
    - أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالي.
    - ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.
    - ج- معدات التنظيف محددة مهام.
    - د- الفرش أو غيرها من الأدوات.
  - ٣- الأوุية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".
  - ٤- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثانوي للأقسام "العيون".
  - ٥- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.
  - ٦- تطهير المعدات والأواني.
  - ٧- يجب تطهير كل من الأسطح الملمسة للغذاء والأدوات.
  - ٨- الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).

٩- حماية الأشياء النظيفة.

١٠- التجفيف :

أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.

ب- بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.

ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

١١- إدارة المخلفات :

أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهولة تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرا للتلويث.

ب- يجب التحفظ على أي مرجع منفصل عن العملية التشغيلية وموضع عليه البيانات المطلوبة.

ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترداد من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعده على الصرف.

د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقاً للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيم المكان وصناديق القمامه والتخلص منها.

١٢- مكافحة الآفات :

أ- يجب أن يتم تصميم المنشآة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للتلويث.

ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات :

ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخد لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحفظ بالحشرة داخل الجهاز.

- د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.
- هـ- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملابسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة .
- و- حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفستان عن طريق:
- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.
  - واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضاً.
  - واستخدام الأبواب الصلبة، ذاتية ومحكمة الغلق.
- ز- في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشآت الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشآة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفستان عن طريق:
- تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.
  - أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعالة.

٣٣-نقاط عامة :

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
  - ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
  - ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المبني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تتبع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.
  - ٤- أماكن إقامة العاملين :
- أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضاً مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملابسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.

- بـ- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مباني المنشآة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
- ٥ـ الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
- أـ في غرف التخزين.
  - بـ في دورات المياه.
  - جـ في غرف القمامات.
  - دـ في الغرف الميكانيكية.
- هـ تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التنقية المحتمل.
- وـ تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكتف عليها المياه.
- زـ تحت بئر السلم المفتوح.
  - حـ تحت مصادر التلوث الأخرى.
  - طـ في الأماكن التي بها حيوانات أو طيور.

١٢	٢	٢	محل بيع الأيس كريم والعصائر وعصير القصب والمشروبات الغازية (المرطبات) وما يماثلها	١٨٨
----	---	---	--	-----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفيق الاشتراطات الخاصة الآتية :

- ١ـ تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨ مئوية.
- ٢ـ يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أي مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أي شكل من أشكال التغطية المناسبة .

٣- يجب التأكيد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها.

١٨٩ محل بيع معروضات الوجبات الجاهزة. ٢ ٢ ١٣

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :

١- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨ - ٥ مئوية.

٢- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أي مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أي شكل من أشكال التغطية المناسبة.

٣- يجب التأكيد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها.

١٩٠ محل بيع الحلويات الشرقية والغربية والفتائر بأنواعها. ٢ ٢ ١٤

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :

١- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨ - ٥ مئوية.

٢- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أي مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أي شكل من أشكال التغطية المناسبة.

٣- يجب التأكيد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها.

٤- المنشأة تداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل.

٥- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكيف من التجمع على الجدران والأسقف.

٦- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .

- ٧- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٨- يجب أن تكون شدة الاستضاءة :
  - أ- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحرجات أثناء فترات التنظيف.
  - ب- ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك :
- ٩- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.
- ١٠- داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.
- ١١- على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.
- ١٢- مصدر المياه : يجب أن يكون مصدر المياه صحيًا وవירא (WVRA) وأن تكون المياه المستخدمة طبقاً للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .
- ١٣- جودة المياه : يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .
- ١٤- كمية المياه ومعدل توفرها : يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.
- ١٥- يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

١٣- يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

أ- مصدر معتمد للمياه العامة ( العمومية).

ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقاً لما تنص عليه التشريعات السارية :

- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات .

- مركبات نقل المياه.

- خزانات المياه.

٤- المصادر البديلة لإمدادات المياه : يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفّر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال :

أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بعرض التداول التجاري .  
ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .

ج- خزانات المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .

د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .

هـ- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.

٥- التجهيزات الصحية ( أحواض غسيل اليدين - دورات مياه - أحواض غسيل أدوات التنظيف ) :

أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .

ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، على أن يتاسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة

ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا نقل عن  $38^{\circ}\text{C}$  ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.

د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملائمة للغذاء مباشرةً، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويتحقق الفصل الكامل لدوره المياه.

- ٥- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وترويده ببلاوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف الماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة للتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- ٦- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- ٧- أعمال الصرف : يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقاً للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- ٨- منع التدفق العكسي : يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم أنظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي إلى داخل المنشأة وبصفة خاصة أماكن تداول الغذاء.
- ٩- نقل مياه الصرف : يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام موضح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملامسة له.
- ١٠- صهاريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المتنقلة يجب أن :
- أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.
- ب- مائل باتجاه بلاوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملامسة .
- ١١- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ١٢- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى

الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتي:

- أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.
- ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.
- ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملساً سهل التنظيف.
- د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، الصدوع، والخدوش، والهزوز، والتشوه، والتحلل.

٢٢- يجب أن تكون الأسطح الملامة للغذاء المتعددة الاستخدام :

أ- ملساء.

ب- سهلة التنظيف وخالية من الكسور والشققات، والقطوع، والشوائب، والحفريات، والعيوب الأخرى المماثلة.

ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق.

د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.

هـ- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أي مما يلي:

و- عدم فك أجزائها.

ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.

حـ- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومقاتيح الربط مفتوحة الطرف .

٢٣- يجب أن تكون الأسطح غير الملامة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.

٢٤- يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظراً لصعوبة تحريكها بحيث تكون :

أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعمليات التنظيف على امتداد الجوانب، وخلف المعدة وفوقها.

ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ مليمتر أو ٣٢/١ بوصة.

- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب
- ٢٥- يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها على أرجل تتوفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.
- ٢٦- إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط ل القيام بعملية التنظيف.
- ٢٧- يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الإعداد، رفعها على أرجل تتوفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- ٢٨- يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على أرجل تتوفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .
- ٢٩- الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات :
- ١- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.
- ٢- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحاً باستخدامها .  
تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلي :
- أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالي.
- ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.
- ج- معدات التنظيف محددة مهام.
- د- الفرش أو غيرها من الأدوات.

٣- الأوعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".

٤- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثانٍ للأقسام "العيون".

٥- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.

٦- تطهير المعدات والأواني.

٧- يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.

٨- الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).

٩- حماية الأشياء النظيفة.

١٠- التجفيف :

أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.

ب- بعد إتمام عملية تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.

ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

١١- إدارة المخلفات :

أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهولة تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدراً للتلوث.

ب- يجب التحفظ على أي مرتجع منفصل عن العملية التشغيلية وموضع عليه البيانات المطلوبة.

ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترداد من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.

د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقاً للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه

مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيم المكان وصناديق القمامه والتخلص منها.

#### ١٢- مكافحة الآفات :

أ- يجب ان يتم تصميم المنشآت وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدراً للتلوث.

ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات :

ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحفظ بالحشرة داخل الجهاز.

د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.

هـ- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة .

و- حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفنار عن طريق:

- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.

- واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضاً.

- واستخدام الأبواب الصلبة، ذاتية ومحكمة الغلق.

ز- في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشآت الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشآت الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشآت الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفنار عن طريق:

- تركيب سلك شبكى ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.

- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعالة.

٣٠- نقاط عامة :

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المبني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تبيع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.
- ٤- أماكن إقامة العاملين :
  - أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضاً مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.
  - ب- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مبني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
  - ٥- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
    - أ- في غرف التخزين.
    - ب- في دورات المياه.
    - ج- في غرف القمامات.
    - د- في الغرف الميكانيكية.
  - ٦- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التقطيع المحتمل.

- و- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتکثف عليها المياه.
- ز- تحت بئر السلم المفتوح.
- ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.
- ط- في الأماكن التي بها حيوانات أو طيور.

١٥	٢	٢	محل إعداد وتجهيز وبيع الحلويات والشريبات والمربى (القوى المحركة بحد أقصى ٢٠ حسان).	١٩١
----	---	---	--	-----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات

الخاصة الآتية :

- ١- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨ - ٥ مئوية.
- ٢- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أي مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أي شكل من أشكال التغطية المناسبة.
- ٣- يجب التأكد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها.
- ٤- المنشأة تداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقاً ولا يسمح بتعبيتها داخل المحل.
- ٥- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٦- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بال محل .
- ٧- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٨- يجب أن تكون شدة الإضاءة :
- أ- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.

ب- ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك :

١٣- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.

١٤- داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.

١٥- على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.

ج- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات نقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير .

٩- مصدر المياه :-

يجب ان يكون مصدر المياه صحيًا وవירא وأن تكون المياه المستخدمة طبقاً للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .

١٠- جودة المياه :-

يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .

١١- كمية المياه ومعدل توفرها : يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

١٢- يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

١٣- يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:  
أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقاً لما تنص عليه التشريعات السارية :

- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير ، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات .

- مركبات نقل المياه.

- خزانات المياه

٤-المصادر البديلة لإمدادات المياه :-

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال :

أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بعرض التداول التجاري .

ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .

ج- خزانات المياه المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .

د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .

هـ- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه المجاورة معتمد.

٥-التجهيزات الصحية ( أحواض غسيل اليدين - دورات مياه - أحواض غسيل أدوات التنظيف ) :

أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .

ب- يتبعن توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، علي أن يتاسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة

ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يُمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ °م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.

د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملامة للغذاء مباشرةً، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويتحقق الفصل الكامل لدوره المياه.

هـ- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف الممساح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة والتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.

و- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.

١٦-أعمال الصرف : يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقاً للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.

١٧-منع التدفق العكسي : يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم أنظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي إلى داخل المنشأة وبصفة خاصة أماكن تداول الغذاء.

١٨-نقل مياه الصرف : يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام مصريحاً به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملامسة له.

١٩-صهاريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المتنقلة يجب أن :

- أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.
- ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملامسة .

٢٠-يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.

٢١-يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلويث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتي :

- أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.

- ب-أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.

- ج-أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملساً سهل التنظيف.

- د-أن تكون مقاومة للحرق، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز، والتشوه، والتحلل.

٢٢- يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام :

أ- ملساء.

ب- سهلة التنظيف وخالية من الكسور والشققات، والقطوع، والشوائب،

والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة

ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق

د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.

ه- يسهل الوصول إليها ل القيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أي مما  
يليه:

و- عدم فك أجزائها.

ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.

ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين  
بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط  
مفتوحة الطرف .

٢٣- يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز،  
والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي  
التنظيف والصيانة بسهولة.

٤- يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظراً لصعوبة تحريكها بحيث تكون :

أ- هناك مسافات متقدمة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب،  
وخلف المعدة وفوقها.

ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجران والأسقف المجاورة بما لا  
يزيد عن ١ مليمتر أو ٣٢/١ بوصة.

ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجران  
المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب

٢٥- يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها  
على أرجل تتوفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية  
والمعدة.

٢٦- إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية  
لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل

للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف.

٢٧- يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الإعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.

٢٨- يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طولات الإعداد على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .

٢٩- الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات :

١- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.

٢- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحاً باستخدامها .  
تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلي :

أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالي.

ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.

ج- معدات التنظيف محددة مهام.

د- الفرش أو غيرها من الأدوات.

٣- الأوعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".

٤- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثانوي للأقسام "العيون".

٥- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.

٦- تطهير المعدات والأواني.

- يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.
- الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).
- حماية الأشياء النظيفة.
- التجفيف :

  - أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.
  - ب- بعد إتمام عملية تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.
  - ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها تصفيّة ذاتيّة حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

- إدارة المخلفات :

  - أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهولة تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدراً للتلوث.
  - ب- يجب التحفظ على أي مرتعج منفصلاً عن العملية التشغيلية وموضع عليه البيانات المطلوبة.
  - ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترداد من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.
  - د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقاً للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيم المكان وصناديق القمامة والتخلص منها.

- مكافحة الآفات :

  - أ- يجب أن يتم تصميم المنشآة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاة الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدراً للتلوث.

بـ- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات :

جـ- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تتحقق بالحشرة داخل الجهاز.

دـ- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.

هـ- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة .

وـ- حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات

والفهران عن طريق:

- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.

- واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضاً.

- واستخدام الأبواب الصلبة، ذاتية ومحكمة الغلق.

زـ- في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشآت الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشآة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشآة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفهران عن طريق:

- تركيب سلك شبكى ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.

- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعالة.

### ٣٠- نقاط عامة :

١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.

٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.

٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المبني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تبيع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.

٤- أماكن إقامة العاملين :

أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضاً مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحماليتها من التلوث.

ب- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مبني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة ل القيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.

٥- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:

أ- في غرف التخزين.

ب- في دورات المياه.

ج- في غرف القمامات.

د- في الغرف الميكانيكية.

ه- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التنقية المحتمل.

و- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكتف عليها المياه.

ز- تحت بئر السلم المفتوح.

ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.

ط- في الأماكن التي بها حيوانات أو طيور.

١٦	٢	٢	المحلات الموسمية مثل " بيع حلوي المولد النبوى، شم النسيم .... الخ ".	١٩٢
----	---	---	---	-----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفيق الاشتراطات الخاصة الآتية :

١- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن - ٥ ° مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨- ° مئوية .

٢- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من أشكال التغطية المناسبة.

٣- يجب التأكيد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها.

١٩٣ المقاهي والكافيهات والكافيريات. (تقييم التأثير البيئي) ٢ ٢ ١٧

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :

- الإلتزام بتخصيص حيز لتدخين الشيشة لا يزيد عن ثلث مساحة الكافيريا في حالة مساحة الكافيريات تزيد عن ١٠٠ متر، بينما يتم حظر الشيشة نهائياً من المحال صغيرة المساحة والتي يصعب تخصيص حيز للشيشة بها.
- الإلتزام بأن يقوم صاحب المقهى بتركيب ستائر هوائية وشفاطات على الأبواب والتواجد لضمان تجدد الهواء وبما يتتوافق مع صحة بيئة العمل.
- الإلتزام بعدم وجود إشغالات بالطرق العامة مما يسبب اعاقة للمرور، علماً بأن المقاهي تعتبر من المحال المقلقة للراحة.
- الإلتزام بالحصول على موافقات الجهات المعنية الأخرى.
- الإلتزام بتوفير سبل الحماية الازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية مع ضرورة ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تتنفس الهواء الازمة داخل بيئة العمل.
- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -٥°C والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨°C.
- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من أشكال التغطية المناسبة.
- يجب التأكيد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها.

١٨	٢	٢	محل تقديم المشروبات الباردة والساخنة بتنوعها. (تقييم التأثير البيئي)	١٩٤
<u> يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>				
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الإلتزام بتخصيص حيز لتخزين الشيشة لا يزيد عن ثلث مساحة الكافيتريا في حالة مساحة الكافيتريات لا تزيد عن ١٠٠ متر، بينما يتم حظر الشيشة نهائياً من المحال صغيرة المساحة والتي يصعب تخصيص حيز للشيشة بها.</li> <li>- الإلتزام بأن يقوم صاحب المقهى بتركيب ستائر هوائية وشفاطات على الأبواب والنوافذ لضمان تجدد الهواء وبما يتوافق مع صحة بيئة العمل.</li> <li>- الإلتزام بعدم وجود إشغالات بالطرق العامة مما يسبب اعاقة للمرور، علمًا بأن المقاهي تعتبر من المحال المقلقة للراحة.</li> <li>- الإلتزام بالحصول على موافقات الجهات المعنية الأخرى.</li> <li>- الإلتزام بتوفير سبل الحماية اللازمة للعاملين تتفيداً لشروط السلامة والصحة المهنية مع ضرورة ضمان التهوية الكافية وتركيب المدخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء اللازمة داخل بيئة العمل.</li> <li>- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥° مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن - ١٨° مئوية.</li> <li>يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أي مصدر ثلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أي شكل من أشكال التغطية المناسبة.</li> <li>- يجب التأكد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها.</li> </ul>				
١٩	٢	٢	محل بيع البوظة والسوبيا (السانبورة).	١٩٥
<u> يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>				
<ol style="list-style-type: none"> <li>١- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن - ٥° مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن - ١٨° مئوية .</li> </ol>				

٢- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من أشكال التغطية المناسبة

٢٠	٢	٢	محل (مناصل) النحل البلدي (الطينية) والإفرنجي (الخشبية) وإنتاج قوالب عسل النحل (قوى محركة بحد أقصى ١٠ حسان).	١٩٦
----	---	---	---	-----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :

- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من أشكال التغطية المناسبة

٠	٣	٢	ثالثاً: مجموعة المجازر	١٩٧
١	٣	٢	السلخانه (المواشي - الاغنام - الجمال). (تقييم التأثير البيئي)	

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :

- ١- تلتزم إدارة المنشآت باتخاذ الإجراءات الخاصة باشتراطات السلامة البيولوجية (الحيوية) لوقاية العاملين من العدوى والإصابة بالأمراض نتيجة للتعرض في بيئة العمل إلى الملوثات البيولوجية مثل (الفيروسات والفطريات والبكتيريا والطفيليات والحشرات الناقلة والمسببة للعديد من الأمراض) .
- ٢- يجب التخلص من الحيوانات النافقة والمعدومة إما بحرقها في أفران مطابقة للأصول الفنية تعد لذلك أو تصنيعها أو نقلها خارج المجزر بطريقة صحية آمنة ومع ذلك يزود المجزر بغرفة احتياطية للإعدام في حالة توقف الفرن لأى سبب من الأسباب تكون في موقع بعيد عن عناصر العمل وفي حالة إقامة فرن لحرق المخلفات فيكون موقعه بعيداً عن أماكن العمل بمسافة لا تقل عن ١٥ متراً .
- ٣- أن تخصص للمجزر عربات مقطلة خاصة لنقل الرواسب والمخلفات إلى الأماكن المعدة لذلك بشكل دوري ومنتظم.
- ٤- موافقة قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنـة من الناحية الفنية.

٥- التخلص من النوافق عن طريق أفران مخصصة مغلقة.

٢	٣	٢	نقطة ذبيح.	١٩٨
---	---	---	------------	-----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :

١- تلتزم إدارة المنشآت باتخاذ الإجراءات الخاصة باشتراطات السلامة البيولوجية (الحيوية) لوقاية العاملين من العدوى والإصابة بالأمراض نتيجة للتعرض في بيئه العمل إلى الملوثات البيولوجية مثل (الفيروسات والبكتيريات والطفيليات والحيثارات الناقلة والمسببة للعديد من الأمراض).

٢- أن توضع العبوات التي تحتوي على الصناديق وكراتين اللحوم المحفوظة وخلافه على عروق خشبية بارتفاع لا يقل عن ١٥ سم.

٣- يجرى التخلص من الحيوانات الناقلة والمعدومة إما بحرقها في أفران مطابقة للأصول الفنية تعد لذلك أو تصنيعها أو نقلها خارج المجزر بطريقة صحية آمنة ومع ذلك يزود المجزر بغرفة احتياطية للإعدام في حالة توقف الفرن لأي سبب من الأسباب تكون في موقع بعيد عن عناصر العمل وفي حالة إفامة فرن لحرق المخلفات فيكون موقعه بعيداً عن أماكن العمل بمسافة لا تقل عن ١٥ متراً.

٤- إجراء غسيل للأحواض والمسطحات والأرضيات يومياً بعد انتهاء العمل.

٥- أن تخصل للمجزر عربات مقلة خاصة لنقل الرواسب والمخلفات إلى الأماكن المعدة لذلك أولاً باول.

٦- أن يزود العمال المشغلي بمجزر الماشي والأغنام والخنازير والجمال بمرابيل وأحذية ذات رقعة طويلة من المطاط كما يزود العمال المشغلي بمجازر الدواجن الآلية بمرابيل وأحذية من المطاط أو البلاستيك.

٧- يجب وضع اللحوم في ثلاجات مخصوصه لذلك.

٨- يجب ان تكون هناك أكياس مخصوصة للف اللحوم لبيعها وعدم استعمال الورق بأنواعه.

٩- إعداد السجل البيئي واتاحته عند التفتيش.

٣	٣	٢	محل جزاره (الجزار).	١٩٩
---	---	---	---------------------	-----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :

١- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨- مئوية .

٢- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أي مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينيات عرض أو تغليف المنتجات أو أي شكل من أشكال التغطية المناسبة.

٠	٤	٢	<b>رابعاً: مجموعة تربية الحيوانات والطيور وملحقاتها</b>
١	٤	٢	محل (مزرعة) تربية المواشي والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والخيول (الزرائب). (يخضع لإجراءات تقييم التأثير البيئي)

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات

الخاصة الآتية :

١- تلزم إدارة المنشآت باتخاذ الإجراءات الخاصة باشتراطات السلامة البيولوجية (الحيوية) لوقاية العاملين من العدوى والإصابة بالأمراض نتيجة للتعرض في بيئة العمل إلى الملوثات البيولوجية مثل (الفيروسات والبكتيريات والطفيليات والحشرات الناقلة والمسببة للعديد من الأمراض).

٢- يجب أن تزود هذه الأماكن ذات السقف الكامل اذا زاد عدد الحيوانات التي تتسع لها عن ١٠٠ حيوان بباب اخر للإنقاذ يكون بعيداً عن الباب الاول بمسافة لا تقل عن ثمانية امتار بين اقرب حدى البابين.

٣- ان يكون المشروع خارج الكثافة السكانية، مع الالتزام بقرار وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٦ في شأن مجازر المواشي والاغنام والجمال والخنازير.

٢	٤	٢	<b>محل (مزرعة) تربية الدواجن.</b> <b>(يخضع لإجراءات تقييم التأثير البيئي)</b>
---	---	---	--

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات

الخاصة الآتية :

١. أن يكون المشروع خارج الكثافة السكانية على أن تبعد عن أقرب كثافة سكانية بمسافة لا تقل عن ١ كم وعن أي مزارع بياض أو أمهات التسمين بمسافة لا تقل عن ١ كم وعن أي مزارع جدود أو أمهات بياض بمسافة لا تقل عن ٥ كم وعن أي نشاط داجني آخر أو مماثل بما لا يقل عن ٥٠٠ متر بما يتوافق مع اشتراطات هيئة الخدمات البيطرية.

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بـ <u>تتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>				
<p>٤٢٣</p> <p>٢٠٢</p> <p>٣ محل (مزرعة) تربية الزواحف والحيوانات وطيور الصيد لأغراض تجارية غير المستخدمة للذبح. (يخضع لإجراءات تقييم التأثير البيئي)</p>				
<u> يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بـ <u>تتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u></u>				
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ان يكون المشروع خارج الكثافة السكنية، مع الالتزام بقانون وزير الاسكان رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في اماكن تربية الدواجن وخلافه.</li> </ul>				
<p>٤٤٢</p> <p>٢٠٣</p> <p>٤ إسطبلات الفصيلة الخيلية ومحل ربط البهائم (الوكلالة). (يخضع لإجراءات تقييم التأثير البيئي)</p>				
<u> يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بـ <u>تتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u></u>				
<ol style="list-style-type: none"> <li>١. تلتزم إدارة المنشآت باتخاذ الإجراءات الخاصة باشتراطات السلامة البيولوجية (الحيوية) لوقاية العاملين من العدوى والإصابة بالأمراض نتيجة للتعرض في بيئة العمل إلى الملوثات البيولوجية مثل (الفيروسات والفطريات والبكتيريا والطفيليات والحشرات الناقلة والمسببة للعديد من الأمراض).</li> <li>٢. يجب ان تزود هذه الاماكن ذات السقف الكامل اذا زاد عدد الحيوانات التي تتسع لها عن ١٠٠ حيوان بباب اخر للإنقاذ يكون بعيداً عن الباب الاول بمسافة لا تقل عن ثمانية امتار بين اقرب حدى البابين .</li> <li>٣. حصول العاملين على التطعيمات اللازمة</li> <li>٤. تكون المداود أن وجدت خالية من الزوايا ومن الصاج أو الزهر أو من البناء أو الخرسانة بشرط بياضها من الداخل والخارج بالأسمنت، وإذا كانت من الخشب فتدهن بالقطران الساخن.</li> </ol>				

٥. ألا تكون أرضية المربط منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة لها، وتدك بالخرسانة وتغطي بطبقة من الإسفلت أو طوب الإسفلت المضغوط ومائلة نحو مجرى مكشوف قليلة العمق ملفوف الزوايا مخلق من الأرضية تصرف بطريقة مستوفاة للشروط الصحية.
٦. إيجاد حوض لشرب الدواب من المباني أو الخرسانة السمنتية مع بياضه من الداخل والخارج بالأسمنت الأملس وتركيب عليه حنفيه وتعمل له طريقة صرف .
٧. تكون مساحة النوافذ التي تفتح على الهواء الطلق بمعدل  $6 \times 100$  سم لكل حيوان . ألا يزيد عدد الدواب في المربط عن (...) دابة، ويجب وضع لافتة على الباب بعدد الدواب المسموح بوجودها .
٨. عدم إيجاد حيوانات بالمربط خلاف الدواب كالخيول والبغال والحمير والجمال .

٥	٤	٢	٢٠٤	محل بيع الجلود الخام (قبل الدباغة) والشعر والصوف والقrons واحشاء الحيوانات غير القابلة للأكل .
---	---	---	-----	---

تحب تواجد الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتواجد الاشتراطات الخاصة الآتية :

- ١- تلتزم إدارة المنشآت باتخاذ الإجراءات الخاصة باشتراطات السلامة البيولوجية (الحيوية) لوقاية العاملين من العدوى والإصابة بالأمراض نتيجة للتعرض في بيئة العمل إلى الملوثات البيولوجية مثل (الفيروسات والفطريات والبكتيريا والطفيليات والاحشرات الناقلة والمسببة للعديد من الأمراض).
- ٢- ألا نقل المسافة بين المحل والمساكن من كل جهة عن ٢٠٠٠ متر، وإذا قلت المسافة عن ذلك تعتبر الرخصة ملغاة تلقائيا .
- ٣- اختيار موقع المحل بحيث يكون بمنطقة الصناعات القدرة .
- ٤- تكون بأماكن العمل فتحات للتهوية لا نقل مساحتها عن ربع مساحة الأرضية .
- ٥- تخصيص مكان لإذابة الشحم يزود بوجاولات ثابتة تركب لها مداخن بأقطار مناسبة طبقا للاشتراطات .
- ٦- إيجاد عربات مقللة من الدخل بالزنك لنقل رم الحيوانات .
- ٧- يلبس العمال قفازات جلدية أثناء العمل .
- ٨- نظافة الأرضية وغسلها بمادة مطهرة يوميا بعد العمل .

**٣٨٨ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

٠	٦	٢	<b>سادساً: مجموعة البناء والتشطيبات</b>	
١	٦	٢	٢٠٥ محل بيع وتركيب وخلط البويات والورنيشات واللاكيهات والألوان وما يماثله. (تقييم التأثير البيئي)	
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات				<u>الخاصة الآتية :</u>
<ol style="list-style-type: none"> <li>١. عدم التخلص من مخلفات البويات والألوان المستخدمة على شبكة الصرف الصحي مع ضرورة مطابقة مياه الصرف الصحي مع المعاير المحددة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ والقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الوزارية الأخرى المنظمة للصرف على شبكة الصرف الصحي.</li> <li>٢. لا يجوز إيجاد محلات للنار أو أفران مطلقا داخل المحل .</li> <li>٣. عدم إيجاد مواد متهبة أو مفرقة بال محل خلاف الكمية المرخص بها من البوية والتتر .</li> </ol>				
٠	٨	٢	<b>ثامناً: مجموعة مكاتب و محلات الخدمات</b>	
١	٨	٢	٢٠٦ محل بيع و عمل المفاتيح وتصليح الكوالين.	
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
٢	٨	٢	٢٠٧ محل نقل البضائع والشحن والتغليف.	
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
٣	٨	٢	٢٠٨ استوديوهات تسجيل الموسيقى.	
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
٤	٨	٢	٢٠٩ محل قص الورق (قوى محركة بحد أقصى ٥ حصان). (تقييم التأثير البيئي)	
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات				<u>الخاصة الآتية :</u>
<ol style="list-style-type: none"> <li>١. ان يقتصر النشاط على اعمال القص اليدوي فقط بدون القيام باى اعمال تصنيع او طباعة او تلوين للورق.</li> </ol>				

٢. الالتزام بفصل مخلفات الورق عن المخلفات الصلبة العادية مع تخزينها في أماكن آمنة وبعيدة عن مصادر الاشتعال.

٥	٨	٢	محل تصفييف الشعر للرجال أو النساء (مركز تجميل رجالى أو نسائي أو كلاهما).	٢١٠
---	---	---	--	-----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :

١. تخصص للسيدات أماكن منفصلة عن الرجال إذا كان المترددون على المحل من الجنسين .

٢. تخصص لعمليات تهذيب الأظافر وإزالة الشعر أماكن منفصلة، ويجوز الفصل بستائر.

٣. تطهير أيدي العمال والعمالات قبل وبعد كل عملية مباشرة، ومراعاة نظافة أجسامهم وملابسهم.

٤. يخضع عمال وعاملات المحل للرقابة الصحية طبقا لاشتراطات وزارة الصحة .

٠	٩	٢	تاسعاً: مجموعة السيارات والموسيكلات والدراجات	٢١١
١	٩	٢	محل السمسكورة.(تقييم التأثير البيئي)	

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :

- أن يقتصر النشاط على سمسكورة السيارات فقط دون القيام بإضافة أي أنشطة أخرى قبل الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة المختصة بإصدار التراخيص.

٢	٩	٢	محل اصلاح تكييفات السيارات.	٢١٢
---	---	---	-----------------------------	-----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

٣	٩	٢	محل غسيل وتشحيم السيارات.(تقييم التأثير البيئي)	٢١٣
---	---	---	---	-----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :

١. أن يقتصر النشاط على غسيل وتشحيم السيارات فقط دون القيام بإضافة أي أنشطة أخرى قبل الحصول على الموافقة المسبقة من الجهاز .

٢. الإلتزام بفصل الزيوت والشحومات عن مياه الصرف، وعدم الصرف على مسطحات مائية.
٣. التخلص السليم من مخلفات الزيوت والشحوم الناتجة عن النشاط بتجميعها لتسليمها لشركة معتمدة لإعادة تدويرها مرة أخرى.
٤. التخلص السليم والأمن بيئياً من المخلفات الصلبة الخطيرة ( خاصة عبوات الزيوت الفارغة والفلاتر المستهلكة .. الخ ) بتجميعها وتسليمها لمتعهد معتمد للتخلص منها في الأماكن المخصصة لذلك.
٥. إعداد السجل البيئي وجعله متاحاً عند التفتيش البيئي، مع إعداد السجل البيئي الخاص بالمواد والمخلفات الخطيرة طبقاً للمادة رقم ٣٣ والجدول رقم ٢ من الملحق رقم ٣ من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ وجعله متاحاً عند التفتيش البيئي .
٦. يزود مكان التشحيم بمراوح شافطة لتجديد الهواء ومواسير لطرد الغازات إلى الخارج وتركيب واجهات زجاجية ذات ضلaf متحركة إذا ما استعمل الكيرосين في عملية التشحيم .
٧. يجب أن يتسع المحل لسيارة واحدة على الأقل حولها فراغ من كل جانب قدره متر.
٨. يكون قاع الخندق وجوانبه -إذا وجد- والسلم المؤدي إليه من البناء أو الخرسانية، مع عمل الطبقات العازلة لمنع الرطوبة ومياه الرشح إذا استعمل في التنظيف والتشحيم .
٩. لا يخزن بالمحل من الزيوت المعدنية والشحومات أكثر من ١٦٠ غالون، وتوضع الزيوت داخل برميل حديد على قوائم حديدية بارتفاع نصف متر ويوضع تحت حنفيته ووعاء من الصاج، أما الشحومات فتكون داخل صفائح أو علب مقلة .
١٠. عدم إيجاد مواد ملتهبة أو مفرقة أو قابلة للاحتراق بالمحل خلاف الزيوت المعدنية والشحوم المصرح بها .
١١. وجود مكان مخصص لتجميع الزيوت المستعملة والتخلص منها أول باول.
١٢. تجميع الكهون المشبعة بالزيت والتخلص الآمن منها.

٤	٩	٢	محل اصلاح ولحام ونفخ إطارات السيارات والمقطورات والجرارات والموتسكيلات والترصيص وضبط الزوايا.	٢١٤
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهية خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
٥	٩	٢	محل بيع وتغيير زيوت السيارات ومركبات صيانة السيارات والمقطورات والجرارات الموتسكيلات وما شابه.(تقييم التأثير البيئي)	٢١٥
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :				
<p>١- الالتزام بفصل الزيوت والشحومات عن مياه الصرف، وعدم الصرف على مسطحات مائية.</p> <p>٢- التخلص السليم من مخلفات الزيوت والشحوم الناتجة عن النشاط بتجميعها لتسليمها لشركة معتمدة لإعادة تدويرها مرة أخرى.</p> <p>٣- إعداد السجل البيئي وجعله متاحاً عند التفتيش البيئي، مع إعداد السجل البيئي الخاص بالمواد والمخلفات الخطرة طبقاً للمادة رقم ٣٣ والجدول رقم ٢ من الملحق رقم ٣ من اللائحة التنفيذية المعبدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ وجعله متاحاً عند التفتيش البيئي.</p> <p>٤- يزود مكان التسليم بمراوح شفافة لتجديد الهواء ومواسير لطرد الغازات إلى الخارج وتركيب واجهات زجاجية ذات ضلaf متحركة إذا ما استعمل الكيروسين في عملية التسليم .</p> <p>٥- يجب أن يتسع المحل لسيارة واحدة على الأقل حولها فراغ من كل جانب قدره متر.</p> <p>٦- يكون قاع الخندق وجوانبه إذا وجد والسلم المؤدي إليه من البناء أو الخرسانة، مع عمل الطبقات العازلة لمنع الرطوبة ومياه الرشح إذا استعمل في التطيف والتسليم .</p> <p>٧- ينشأ المحل جميعه من مواد غير قابلة للاحتراق .</p> <p>٨- لا يخزن بال محل من الزيوت المعدنية والشحومات أكثر من ١٦٠ غالون، وتوضع الزيوت داخل برميل حديد على قوائم حديدية بارتفاع نصف متر ويوضع تحت حنفيته وعاء من الصاج، أما الشحومات ف تكون داخل صفائح أو علب مقلة .</p>				

٩- عدم إيجاد مواد ملتهبة أو مفرقة أو قابلة للاحتراق بال محل خلاف الزيوت المعدنية والشحوم المصرح بها .

١٠ وجود مكان مخصص لتجمیع الزيوت المستعملة والتخلص منها اول باول.

١١ تجمیع الكهون المشبعة بالزيت والتخلص الإمن منها.

٦	٩	٢	٢١٦
محل ومركز اصلاح وصيانة المحركات والأجزاء الميكانيكية والكهربائية والعففة للسيارات والمقطورات والجرارات والموتسيلات وما شابه.(تقييم التأثير البيئي)			

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات

الخاصة الآتية :

١. الالتزام بفصل الزيوت والشحومات عن مياه الصرف، وعدم الصرف على مسطحات مائية .

٢. التخلص السليم من مخلفات الزيوت والشحوم الناتجة عن النشاط بتجمیعها لتسليمها لشركة معتمدة لإعادة تدويرها مرة أخرى .

٣. إعداد السجل البيئي وجعله متاحاً عند التفتيش البيئي، مع إعداد السجل البيئي الخاص بالمواد والمخلفات الخطرة طبقاً للمادة رقم ٣٣ والجدول رقم ٢ من الملحق رقم ٣ من اللائحة التنفيذية المعبدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ وجعله متاحاً عند التفتيش البيئي .

٤. ألاقل مساحة فتحات التهوية الطبيعية عن ربع مساحة الأرضية في المحل التي تقوم بتشغيل المحركات الميكانيكية وتجربتها بعد إصلاحها، وكذلك محل إصلاح وصيانة طلمبات السولار والرشاشات، ويراعي توجيه ماسورة العادم نحو الهواء الطلق أو عمل أجهزة لشفط الغازات والأدخنة المتولدة عن إدارة المحل .

٥. تزود المحل التي تقوم برفع المحرك من مكان آخر بالآلة رفع معدة بالأسلاك والحبال والسلاسل والخطافات والطارات من معدن قوي وتخبر بصفة دورية .

٦. توجه فتحة الرشاشات عند اختبارها بالضغط إلى وعاء مغلق حتى لا يصل رذاذ السولار إلى العمال .

الحادي عشر: مجموعة المواد البترولية والطاقة			
١	١١	٢	٢١٧
			مستودعات ومخازن ومحال بيع وطلبات توزيع ومحطات تموين المواد البترولية (بنزين - سولار - غاز) ومحطات تموين السيارات بالكهرباء.
<u> يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفير الاشتراطات</u>			<u>الخاصة الآتية :</u>
١. ألا تنشأ مساكن داخل مستودعات أو مخازن البترول أو محطات تموين السيارات كما لا تنشأ مبان فوق الصهاريج أو مخازن أو غيرها من المنشآت التي تخزن فيها المواد البترولية فيما عدا المحل الصغيرة للبيع بالتجزئة .			
٢. ألا يسمح بالتدخين أو لإيقاد نيران سواء بداخلها أو بالقرب منها أو وجود مصدر حرارة، ويجوز التدخين في المكاتب الملحقة إذا أعدت لذلك .			
٣. تكون جميع منشآتها مصنوعة من مواد غير قابلة للاحترق .			
٤. ألا يستعمل أي نوع من أنواع الإضاءة غير الإضاءة بالكهرباء وتكون مصابيح الإضاءة والأسلاك والمفاتيح وغيرها من مواد غير قابلة للاحترق ولا تتسرب إليه الغازات .			
٥. ألا يراول بها أي نشاط آخر سوي ما تم الترخيص به أو ما يعتبر من مستلزمات الغرض الأصلي للمحل أو مكملا له .			
٦. ألا يخزن البترول إلا في المكان المرخص به وبالكميات والشروط المدونة بالرخصة والتي يجب وضع صورة منها في مكان ظاهر بالمحل .			
٧. ألا يسمح بفتحها أو تشغيلها إذا كان بها بترول من النوع أ بين غروب الشمس وشروقها حيث لا توافر الإضاءة بالكهرباء .			
(ثانيا ) مستودعات البترول			
١. لا يصرح بدخول المستودعات لغير المشغلين والمشرفين بها بشرط عدم حمل أدوات إشعال أو مواد قابلة للاشتعال أو الالتهاب.			
٢. يكون المستودع نظيف ومرتب ولا يخزن به مواد أخرى غير البترول، وتوضع الأدوات التي تستعمل في تخزينه وتصريفه وصيانته بمخزن خاص داخل حدود المستودع.			

**٣٩٤ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

<p>٣. تشيد المكاتب ومظلات العربات وغيرها من مواد غير قابلة للاحتراق طبقاً للاشتراطات جهة الترخيص .</p>	٢	١١	٢	
<p>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.</p>	٢١٨	محل (منفذ) بيع اسطوانات الغازات البترولية المسالة.	٢	١١
<p>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.</p>	٢١٩	محل بيع الكيروسين بكمية لا تزيد عن ١٨٠ لتر	٢	١١
<p>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.</p>	٢٢٠	محل بيع الفحم بأنواعه المختلفة.	٢	١١
<p><b>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. عدم وجود أى مصدر حراري كمواسير البخار أو المداخن بالمخزن أو المحل أو يجاورها، ولا تقل المسافة بين المخزن أو المحل ومصادر النيران عن ١٠ أمتار .</li> <li>٢. لا يسمح بتراكم مسحوق الفحم على الجدران والأسقف والنواذ.</li> <li>٣. العناية بتدالو الفحم ولا يجوز إلقائه من ارتفاعات عالية .</li> <li>٤. عدم تثاثل الفحم خارج منطقة تخزينه .</li> <li>٥. لا يجوز رص الفحم حول جذوع الأشجار أو الأعمدة أو المواسير حتى لا ينشأ فراغ بينها وبين الفحم يسمح بوصول الهواء للفحم.</li> <li>٦. يزود العمال بالكوريكات والشوك والملابس المناسبة، ويزود عمال النخل والفرز بالأقنعة الواقية والمناسبة للجهاز التنفسى .</li> <li>٧. تخزين الفحم الرطب في مكان منفصل عن الفحم الجاف والتأكد من ارتفاع حرارته .</li> </ol>	٠	١٢	٢	٢
<p><b>الثاني عشر: مجموعة الفنادق والبنسيونات والملاهي وأماكن التسلية والمناسبات</b></p>	١	١٢	٢	٢
<p>الفنادق ولوكاندة نوم والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من المحل المعدة لإيواء الجمهور وما شابها على اختلاف أنواعها.</p>	٢٢١			
<p>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.</p>				

٢	١٢	٢	قاعات الاجتماعات ودور المناسبات أيا كان نوعها وملكيتها عدا دور العبادات.		٢٢٢
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهية خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.					
٣	١٢	٢	الملاهي المؤقتة والموسمية والملاهي التي تنشأ أو تقام في مناسبات خاصة المعدة لدخول الجمهور نظير أجر.		٢٢٣
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهية خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.					
٤	١٢	٢	ساحات ومدن الملاهي الثابتة.		٢٢٤
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهية خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.					
٥	١٢	٢	الملاهي الملحقة بأنشطة تجارية.		٢٢٥
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهية خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.					
٦	١٢	٢	المسارح ودور السينما المغلقة والمفتوحة.		٢٢٦
<u>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- تنشأ غرف آلات العرض من مواد غير قابلة للاحترق، ولا يجوز وضع آلة آلة عرض خارجها، ولا يزيد طول الجزء المكشوف من الفلم المصنوع من مادة النتروسيليلوز عن ٢٥ سم .</li> <li>٢- لا يقل طول غرفة العرض المخصصة لآلة واحدة عن ٢,٥ متر في اتجاه الأشعة الخارجة منها، والعرض ٢,٥ متر والارتفاع ٢,٣٠ متر، ويضاف للعرض ١,٦٠ متر لكل فانوس أو كشاف أو ما يماثلهما . وعند وضع أكثر من آلة عرض تكون مساحة الغرفة كافية بحيث لا تقل المسافة بين محاور آلات العرض عن ١,٦٠ متر ( ما لم يتضمن الأمر وجود بعد محدد بين آلتان )، وحول كل آلة مساحة تشغيل لا تقل عن ٦٠ سم من الجوانب، ٩٠ سم خلف كل آلة .</li> </ul>					

- ٣- يكون باب أو أبواب غرفة العرض من الحديد أو الصلب بسمك  $\frac{1}{8}$  بوصة، ولا يقل عرض الضلفة عن ٧٥ سم وارتفاعها ٢ متر وتنفتح للخارج ومجهزة بحيث تكون دائمًا مغلقة . ولا يجوز عمل فتحات للدخول أو الخروج في سقف أو أرضية الغرفة .
- ٤- يعمل فتحتان لكل آلة أو كشاف أحدهما للمراقبة والأخرى لخروج الأشعة وذلك في الحائط الأمامي جهة شاشة العرض بغرفة آلات العرض، ويكون مساحة الفتحة ٢٠,٧٥ م<sup>٢</sup> وارتفاع جلستها من الأرضية ٧٠ سم، ولكل فتحة من الداخل ضلفة من الحديد أو الصلب سمكها  $\frac{16}{3}$  بوصة وتزيد ٤ سم من كل جانب وتقلل لأسفل بواسطة نقلها داخل مجاري خاصة من الحديد وتعلق بواسطة أسلاك بها حلقات تتصهر عند درجة الحرارة المرتفعة لتقلل الفتحة عند حدوث الحريق أو ارتفاع درجة الحرارة إلى ٧٥ م°، ويجوز استعمال نقل للموازنة في الأحوال العادية . ويجوز عمل فتحات أخرى في الحائط الأمامي لغرفة آلات العرض بشرط لا تزيد مساحة الفتحة عن متر مربع ولها ضلفة طبقاً للأحكام السابقة .
- ٥- تكون الأرفف والدوالib والاثاث وغيرها داخل غرفة آلات العرض من مادة غير قابلة للاحراق .
- ٦- عمل فتحة للتهوية الطبيعية في الحائط الخارجي لغرفة آلات العرض، أو عمل فتحات لدخول الهواء النقي لا تقل مساحة الفتحة عن ٠,٠٤ م<sup>٢</sup> عن كل آلة عرض ارتفاع جلستها عن الأرضية ٢٠ سم وتغطي بشك بعدي أو مصبعات بضلوف حديد مطابقة لاشتراطات فتحات الأشعة، وتغذي هذه الفتحات بواسطة مجرأة قطرها ٢٠ سم تتصل بالهواء الخارجي مع تغطية فوهة تغذيتها بواسطة مصبعات الحديد أو الشباك المعدني .
- ٧- تعمل فتحة في سقف غرفة آلات العرض متصلة بالهواء الخارجي مساحتها ٠,٠٤ م<sup>٢</sup> عن كل آلة عرض تغطي بشك معدني وذلك إذا كانت التهوية طبيعية .
- ٨- يجوز أن تكون لغرفة آلات العرض فتحة لدخول الهواء المكيف مركب عليها ورق شمسية من المعدن تفتح عند دخول الهواء وتنقل عند إبطال أجهزة التكيف، ولها ضلفة من الحديد طبقاً لموصفات فتحات الأشعة والمراقبة . ولا يجوز توصي هذه الغرفة بمجاري الهواء المكيف الراجع إلى أجهزة التكيف .
- ٩- يكون الوصول إلى غرفة آلات العرض عن طريق مستقل عن الأماكن الداخلية المخصصة للجمهور .

- ١٠- يجب أن تكون إنارة السينما بواسطة ثلاثة مجموعات رئيسية (أ، ب، ج)، ومجموعة (د) للقوى المحركة.
- ١١- في حالة وجود مسرح بالسينما، على الوجه الآتي:
- ١- المجموعة (أ) : لإنارة أماكن جلوس المترجين وتكون من دائرتين على الأقل والسيطرة عليها من غرفة آلات العرض ولا نقل قوة استضاعتها على سطح الأرض عن ٥٠ لوكس (٥٠ قدم / شمعة).
- ٢- المجموعة (ب) : لإنارة ثلثي مصابيح الممرات الخارجية ومنافذ الخروج والسلالم والأماكن التي يرتادها الجمهور ومصابيح اللوحات والإعلانات والإضاءة الخارجية، وتكون السيطرة عليها من مكان مخصص بالدور الأرضي.
- ٣- المجموعة (ج) : لإنارة باقي مصابيح إنارة أماكن جلوس وارتياح الجمهور وممرات ومنافذ الخروج والسلالم، ومصابيح أبواب الخروج والممرات والسلالم التي تضاء دائماً أثناء الحفلات، ولا نقل قوة الاستضاعة عن ١/٢ قدم / شمعة، وتكون السيطرة عليها من مكان مخصص بالدور الأرضي، وتتغذى من المصدر الاحتياطي للتيار الكهربائي، ويجوز تخديتها من المصدر الرئيسي للتيار بشرط تركيب موصل أوتوماتيكي لتوصيل التيار من المصدر الاحتياطي عند انقطاع التيار عن المصدر الرئيسي.
- ٤- المجموعة (د) : خاصة بجميع المحركات الكهربائية الموجودة بالسينما عدا المحركات الخاصة بالستائر إلى يجوز ضمها للمجموعة (أ).
- ٥- المجموعة (ه) : لإنارة مكان شاشة العرض، وإذا وجد مسرح تقسم إلى قسمين قسم لإنارة الشاشة والمسرح والسيطرة عليها من مكان مراقبة العرض، والقسم الثاني لإنارة حجرة الممثلين وممراتها وملحقاتها والسيطرة عليها من أماكن مناسبة.
- ٦- يجب أن يتصل المصباح الخاص بالجهاز القوسى للإضاءة في كل آلة عرض بالهواء الخارجي عن طريق مدخنة للتهوية قطرها ١٥ سم أو ما يعادل مساحة المدخنة . وإذا تعددت آلات العرض يجوز تجميع المداخن على ألا يقل قطر المدخنة عن ٢٠ سم أو ما يعادل مساحتها . ويجب ألا نقل مساحة الفتحة الواسعة بين الفانوس والمدخنة عن قطر المخرج الخاص بها من آلة العرض.

- ٢- يركب في غرفة آلات العرض في كل سينما تتسع ٥٠٠ متفرج دائرة كهربائية مزودة بجهاز مؤثر حراري للتبيبة عند الحريق، وأزرار يدوية للضغط عليها للتبيبة عند الحريق وتوضع في غرفة المدير وملحوظ الحريق وتعمل بصوت لا يشعر به الجمهور.
- ٣- لا يجوز أن تحفظ في غرفة آلات العرض أو غرفة لف الأفلام مادة الكلوديوم أو مادة الأميلاسيت أو ما يماثلها تزيد كميتها عن نصف لتر، ولا يوضع في غرفة آلات العرض سوى الأفلام المخصصة للاستعمال في حلقة واحدة، وتحفظ الأفلام غير المركبة في آلة العرض في دولاب من مادة مقاومة للحريق . ولا يزيد طول الأفلام الموجودة بغرفة آلات العرض عن عشرين ألف قدم .
- ٤- عند وجود غرفة خاصة باختبار وإصلاح للفيلم المصنوعة من مادة التتروسيلينوز أو ما يماثلها تكون حواطتها وأسقفها من مادة غير قابلة للحريق وتكون بجوار غرفة آلات العرض أو جزء منها ويفصلها عنها بباب من الحديد بسمك ١/٨ بوصة وتزود بفتحات تهوية طبقاً للاشتراطات .
- ٥- تزود غرف آلات العرض بالآتي (١): صندوق معدن بغطاء ذاتي القفل للأفلام والأوراق المهملة يمكن وضعه في غرفة لف الأفلام أن وجدت . (٢) صندوق معدن بغطاء ذاتي القفل لفضلات الكربون المختلفة من الصباح القوسى، وإذا تعدد آلات العرض وضع صندوق بين كل آلة وأخرى، مع تزويده الغرفة بقطعة من الكاوتشوك لوقف عامل التشغيل عليها.
- ٦- يجوز تزويده غرفة لف الأفلام بدولاب لحفظ الأفلام المشار إليه بالمادة (١٤) .
- ٧- لا يجوز الاحتفاظ بأوراق أو منسوجات ... غير لازمة للتشغيل في غرفة آلات العرض أو لف الأفلام، ووضع الفضلات في الصناديق المخصصة لذلك والتخلص منها .
- ٨- يحظر التدخين بغرفة آلات العرض ولف الأفلام ويكتب ذلك على مدخلها.
- ٩- لا يجوز استعمال أى عامل في إدارة آلات العرض إلا إذا كان مرخصاً له بذلك، ويخصص عامل واحد لتشغيل كل آلة . ويجوز استعمال مساعدين أو أكثر في غرفة آلات العرض أثناء التشغيل ولا يقل سن المساعد عن ١٦ سنة وحاصل على ترخيص أو تأدية امتحان .

- ١٠- لا يجوز ان يدخل أى شخص في تشغيل أى جهاز أوتوماتيكي لآلات العرض أو أى جهاز أمن آخر في الآلة إذا كان التيار متصل بالمصباح، ويجوز سحب ترخيص عامل آلات العرض إذا أهمل في العمل أو تسبب في ضرر .
- ١١- لا يجوز دخول غرفة آلات العرض أو غرفة لف الأفلام أثناء التشغيل لغير مندوب جهة الترخيص ومستغل السينما والمدير والعامل المختص ومساعديه .
- ١٢- يجب تعين عامل أو أكثر متفرع أثناء العرض مدرب على أعمال الإطفاء طبقاً لموافقة جهة الترخيص للمساعدة في إطفاء الحريق وصيانة أجهزة الإطفاء . وإذ استعملت السينما كمسرح وجب وجود جندي من فرقة المطافي على نفقة المستغل .
- ١٣- في حالة تغطية السينما المكشوفة يجب أن تكون المواد المستعملة غير سهلة الاحتراق .

٧	١٢	٢	صالات المحاضرات وقاعات الحفلات والتئتميل الخاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس المخصصة لأغراض تجارية.	٢٢٧
---	----	---	---	-----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها .

٨	١٢	٢	محل جيم رياضي (رجالى - حريمي).	٢٢٨
---	----	---	--------------------------------	-----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :

- ١- يمكن إقامة الصالات الرياضية المغلقة في الأسواق التجارية وضمن المجمعات التجارية أو المحالات المخصصة للنشاط التجاري (معارض أو مكاتب) أو على أجزاء من القطع المخصصة كحدائق .
- ٢- في حالة كون المركز الرياضي في أحد الأدوار العلوية فيجب أن يكون الدور بكامله مخصص للنشاطات التجارية وله مداخل مستقلة بالدور الأرضي .
- ٣- لا نقل مساحة الموقع (المساحة المخصصة للنشاط) عن (٦٥ م) خمسة وستون متر مربع للمراكز الرياضية أو الصالات وفي حالة استخدام أكثر من دور فيجب الالتزام بهذه المساحة .
- ٤- يمنع منعاً باتاً وضع أو تشغيل ألعاب الكترونية بالمركز .

- ٥- لا يسمح بممارسة نشاط العلاج الطبيعي داخل المركز الا بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
- ٦- يجب مراعاة توزيع الأقسام داخل النادي الصحي الرياضي بما يتاسب مع مساحة المنشأة وعدد الأعضاء وهي كالتالي:
- القسم الاداري على سبيل المثال: يشمل مكتب الاستقبال، مكتب اداري، غرفة الفحص الاولى، غرفة استراحة للاعضاء، غرفة استراحة للمدربين.
  - قسم المرافق الخدمية على سبيل المثال: دورات المياه، غرف الاستحمام، غرف تبديل الملابس، خزائن الملابس،غرفة ساونا،غرفة بخار، جاكوزي (بارد / حار).
  - القسم الرياضي على سبيل المثال: موقع ممارسة الأنشطة الرياضية.
- ٧- في حالة وجود شبائك بالمركز تطل على المجاورين فيجب دراسة معالجة عدم كشف الجوار بشكل معماري مميز.
- ٨- تجهيز المركز بعوازل صوتية تمنع الضجيج والازعاج عن المجاورين.
- ٩- مراعاة التقيد بالاشتراطات الفنية الخاصة بالمعوقين مثل إيجاد مواقف خاصة بهم وتوفير ممرات مناسبة لكراسي المتحركة وعمل دورات مياه خاصة لهم .... وغيرها من الاشتراطات الصادر عن هذا الخصوص.
- ١٠- في المراكز التي تشمل على حمام سباحة يجب الالتزام بالاشتراطات الهندسية والفنية الخاصة بها .
- ١١- ان تكون جميع الأجهزة والأدوات المستخدمة في النشاط الرياضة صالحة للاستخدام ومطابقة للمواصفات ويتوافق بها عوامل الامن والسلامة وكافية لممارسة نوع النشاط الرياضة المرخص وموزعة بشكل منتظم وأمن ويسمح بحرية الحركة والاستخدام.
- ١٢- صندوق الإسعافات الأولية مزود بالأدوية والمستلزمات الطبية الضرورية يناسب حجم وعدد أعضاء النادي.
- ١٣- يجب أن تكون أرضية الأنشطة الرياضية في النادي من روبر كاوتشوك خاصة بالتدريب أما الأماكن الأخرى من الباركيه أو أرضيات ملساء قابلة للتنظيف .
- ١٤- يجب ان تكون الصالة الرياضية مغطاه.
- ١٥- الفصل بين مواقع ممارسة الأنشطة الرياضية داخل القسم الرياضي.
- ١٦- توفير الأجهزة والأدوات الخاصة لكل نشاط رياضي.
- ١٧- يمنع تدريب أو تأهيل ذوي الإصابات داخل النادي إلا بإشراف طبي معتمد ومرخص من الجهات المعنية.

١٢	وضع برامج رياضية معتمدة من قبل المختصين في النادي حسب احتياجات العضو.		
٩	١٢	٢	<b>ملاعب ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة والمخصصة لأغراض تجارية.</b>
١٠	١٢	٢	<b>صالات الألعاب الرياضية والمخصصة لأغراض تجارية.</b>
<b>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.</b>			<b>٢٣٠</b>
<b>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفير الاشتراطات الخاصة الآتية :</b>			
١- يمكن إقامة الصالات الرياضية المغلقة في الأسواق التجارية وضمن المجمعات التجارية أو المحالات المخصصة للنشاط التجاري (معارض أو مكاتب) أو على أجزاء من القطع المخصصة كحدائق.			
٢- في حالة كون المركز الرياضي في أحد الأدوار العلوية فيجب أن يكون الدور بكامله مخصص للنشاطات التجارية وله مداخل مستقلة بالدور الأرضي.			
٣- لا نقل مساحة الموقع (المساحة المخصصة للنشاط) عن (٦٥ م٢) خمسة وستون متراً مربع للمرافق الرياضية أو الصالات وفي حالة استخدام أكثر من دور فيجب الالتزام بهذه المساحة.			
٤- يمنع منعاً باتاً وضع أو تشغيل ألعاب الكترونية بالمركز.			
٥- لا يسمح بممارسة نشاط العلاج الطبيعي داخل المركز إلا بعدأخذ موافقة الجهات المختصة.			
٦- يجب مراعاة توزيع الأقسام داخل النادي الصحي الرياضي بما يتاسب مع مساحة المنشأة وعدد الأعضاء وهي كالتالي:			
القسم الإداري على سبيل المثال: يشمل مكتب الاستقبال، مكتب اداري، غرفة الفحص الأولى، غرفة استراحة للاعضاء، غرفة استراحة للمدربين.			
قسم المرافق الخدمية على سبيل المثال: دورات المياه، غرف الاستحمام، غرف تبديل الملابس، خزان الملابس، غرفة ساونا، غرفة بخار، جاكوزي (بارد / حار).			
القسم الرياضي على سبيل المثال: موقع ممارسة الأنشطة الرياضية			
٩- في حالة وجود شبابيك بالمركز تطل على المجاورين فيجب دراسة معالجة عدم كشف الجوار بشكل عماري مميز.			

- ١٠- تجهيز المركز بعوازل صوتية تمنع الضجيج والازعاج عن المجاورين.
- ١١- مراعاة التقييد بالاشتراطات الفنية الخاصة بالمعوقين مثل إيجاد مواقف خاصة بهم وتوفير ممرات مناسبة للكراسي المتحركة وعمل دورات مياه خاصة لهم .... وغيرها من الاشتراطات الصادر عن هذا الخصوص.
- ١٢- في المراكز التي تشمل على حمام سباحة يجب الالتزام بالاشتراطات الهندسية والفنية الخاصة بها .
- ١٣- ان تكون جميع الأجهزة والأدوات المستخدمة في النشاط الرياضة صالحة للاستخدام ومطابقة للمواصفات ويتوافق بها عوامل الامن والسلامة وكافية لممارسة نوع النشاط الرياضة المرخص وموزعة بشكل منتظم وأمن ويسمح بحرية الحركة والاستخدام.
- ١٤- صندوق الإسعافات الأولية مزود بالأدوية والمستلزمات الطبية الضرورية يناسب حجم وعدد أعضاء النادي .
- ١٥- يجب أن تكون أرضية الأنشطة الرياضية في النادي من روبر كاوتشوك خاصة بالتدريب أما الأماكن الأخرى من الباركيه أو أرضيات ملساء قابلة للتنظيف .
- ١٦- يجب ان تكون الصالة الرياضية مغطاه.
- ١٨- الفصل بين موقع ممارسة الأنشطة الرياضية داخل القسم الرياضي.
- ١٩- توفير الأجهزة والأدوات الخاصة لكل نشاط رياضي.
- ٢٠- يمنع تدريب أو تأهيل ذوي الإصابات داخل النادي إلا بإشراف طبي معتمد ومرخص من الجهات المعنية.
- ٢١- وضع برامج رياضية معتمدة من قبل المختصين في النادي حسب احتياجات العضو.

١١	١٢	٢	محل (مركز) الحمية البدنية.	٢٣١
<u>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>				
١- يمكن إقامة الصالات الرياضية المغلقة في الأسواق التجارية وضمن المجمعات التجارية أو المحالات المخصصة للنشاط التجاري (معارض أو مكاتب) أو على أجزاء من القطع المخصصة كحدائق.				

- ٢- في حالة كون المركز الرياضي في أحد الأدوار العلوية فيجب أن يكون الدور بكامله مخصص للنشاطات التجارية وله مدخل مستقله بالدور الأرضي.
- ٣- لا نقل مساحة الموقع (المساحة المخصصة للنشاط) عن (٦٥ م) خمسة وستون متراً مربع للمراكز الرياضية أو الصالات وفي حالة استخدام أكثر من دور فيجب الالتزام بهذه المساحة.
- ٤- يمنع منعاً باتاً وضع أو تشغيل ألعاب الكترونية بالمركز.
- ٥- لا يسمح بممارسة نشاط العلاج الطبيعي داخل المركز الا بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
- ٨- يجب مراعاة توزيع الأقسام داخل النادي الصحي الرياضي بما يتاسب مع مساحة المنشأة وعدد الأعضاء وهي كالتالي:
  - ١- القسم الإداري على سبيل المثال: يشمل مكتب الاستقبال، مكتب اداري، غرفة الفحص الاولى، غرفة استراحة للاعضاء، غرفة استراحة للمدربين.
  - ٢- قسم المرافق الخدمية على سبيل المثال: دورات المياه، غرف الاستحمام، غرف تبديل الملابس، خزانات الملابس، غرفة ساونا، غرفة بخار، جاكوزي (بارد / حار).
  - ٣- القسم الرياضي على سبيل المثال: موقع ممارسة الأنشطة الرياضية
  - ٩- في حالة وجود شبابيك بالمركز تطل على المجاورين فيجب دراسة معالجة عدم كشف الجوار بشكل معماري مميز.
  - ١٠- تجهيز المركز بعوازل صوتية تمنع الضجيج والازعاج عن المجاورين.
  - ١١- مراعاة التقييد بالاشتراطات الفنية الخاصة بالمعوقين مثل إيجاد مواقف خاصة بهم وتوفير ممرات مناسبة لكراسي المتحركة وعمل دورات مياه خاصة لهم .... وغيرها من الاشتراطات الصادر عن هذا الخصوص.
  - ١٢- في المراكز التي تشمل على حمام سباحة يجب الالتزام بالاشتراطات الهندسية والفنية الخاصة بها .
  - ١٣- ان تكون جميع الأجهزة والأدوات المستخدمة في النشاط الرياضة صالحة للاستخدام ومطابقة للمواصفات ويتوافق بها عوامل الامن والسلامة وكافية لممارسة نوع النشاط الرياضة المرخص وموزعة بشكل منظم وأمن ويسمح بحرية الحركة والاستخدام.

- ١٤- صندوق الإسعافات الأولية مزود بالأدوية والمستلزمات الطبية الضرورية يناسب حجم وعدد أعضاء النادي.
- ١٥- يجب أن تكون أرضية الأنشطة الرياضية في النادي من روبر كاوتشوك خاصة بالتدريب أما الأماكن الأخرى من الباركيه أو أرضيات ملساء قابلة للتنظيف .
- ١٦- يجب أن تكون الصالة الرياضية مغطاة.
- ١٨- الفصل بين موقع ممارسة الأنشطة الرياضية داخل القسم الرياضي.
- ١٩- توفير الأجهزة والادوات الخاصة لكل نشاط رياضي.
- ٢٠- يمنع تدريب أو تأهيل ذوي الإصابات داخل النادي إلا بإشراف طبي معتمد ومرخص من الجهات المعنية.
- ٢١- وضع برامج رياضية معتمدة من قبل المختصين في النادي حسب إحتياجات العضو.

١٢	١٢	٢	محل جيم رياضي (رجالى - حريمي).	٢٣٢
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :				
١- يمكن إقامة الصالات الرياضية المغلقة في الأسواق التجارية وضمن المجمعات التجارية أو المحالات المخصصة للنشاط التجاري (معارض أو مكاتب) أو على أجزاء من القطع المخصصة كحدائق.				
٢- في حالة كون المركز الرياضي في أحد الأدوار العلوية فيجب أن يكون الدور بكامله مخصص للنشاطات التجارية وله مداخل مستقلة بالدور الأرضي.				
٣- لا نقل مساحة الموقع (المساحة المخصصة للنشاط) عن (٦٥ م) خمسة وستون متراً مربع للمراكز الرياضية أو الصالات وفي حالة استخدام أكثر من دور فيجب الالتزام بهذه المساحة.				
٤- يمنع منعاً باتاً وضع أو تشغيل ألعاب الكترونية بالمركز.				
٥- لا يسمح بممارسة نشاط العلاج الطبيعي داخل المركز الا بعدأخذ موافقة الجهات المختصة.				
٨- يجب مراعاة توزيع الأقسام داخل النادي الصحي الرياضي بما يتاسب مع مساحة المنشأة وعدد الأعضاء وهي كالتالي:				

- ١- القسم الإداري على سبيل المثال: يشمل مكتب الاستقبال، مكتب اداري، غرفة الفحص الاولى، غرفة استراحة للاعضاء، غرفة استراحة للدربين.
- ٢- قسم المرافق الخدمية على سبيل المثال: دورات المياه، غرف الاستحمام، غرف تبديل الملابس، خزان الملابس،غرفة ساونا،غرفة بخار، جاكوزي ( بارد / حار).
- ٣- القسم الرياضي على سبيل المثال: موقع ممارسة الأنشطة الرياضية
- ٩- في حالة وجود شبابيك بالمركز تطل على المجاورين فيجب دراسة معالجة عدم كشف الجوار بشكل معماري مميز.
- ١٠- تجهيز المركز بعوازل صوتية تمنع الضجيج والازعاج عن المجاورين.
- ١١- مراعاة التقييد بالاشتراطات الفنية الخاصة بالمعوقين مثل إيجاد موافق خاصة بهم وتوفير ممرات مناسبة لكراسي المتحركة وعمل دورات مياه خاصة لهم .... وغيرها من الاشتراطات الصادر عن هذا الخصوص.
- ١٢- في المراكز التي تشمل على حمام سباحة يجب الالتزام بالاشتراطات الهندسية والفنية الخاصة بها .
- ١٣- ان تكون جميع الأجهزة والأدوات المستخدمة في النشاط الرياضة صالحة للاستخدام ومطابقة للمواصفات ويتوافق بها عوامل الامن والسلامة وكافية لممارسة نوع النشاط الرياضة المرخص وموزعة بشكل منتظم وأمن ويسمح بحرية الحركة والاستخدام.
- ١٤- صندوق الإسعافات الأولية مزود بالأدوية والمستلزمات الطبية الضرورية يناسب حجم وعدد أعضاء النادي.
- ١٥- يجب أن تكون أرضية الانشطة الرياضية في النادي من روبر كاوتشوك خاصة بالتدريب أما الأماكن الأخرى من الباركيه أو أرضيات ملساء قابلة للتقطيف .
- ١٦- يجب ان تكون الصالة الرياضية مغطاه.
- ١٨- الفصل بين موقع ممارسة الانشطة الرياضية داخل القسم الرياضي.
- ١٩- توفير الاجهزه والادوات الخاصة لكل نشاط رياضي.
- ٢٠- يمنع تدريب أو تأهيل ذوي الإصابات داخل النادي إلا بإشراف طبي معتمد ومرخص من الجهات المعنية.
- ٢١- وضع برامج رياضية معتمدة من قبل المختصين في النادي حسب إحتياجات العضو.

١٣	١٢	٢	حمامات السباحة المغلقة والمفتوحة والمخصصة لأغراض تجارية.	٢٣٣
<u> يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>				
- <u>يجب أن تتوافر الاشتراطات الآتية في حمامات السباحة :</u>				
١- يكون الحمام بعيداً أو محظوباً عن أنظار المارة إذا أقيمت في الهواء الطلق .				
٢- أن يشمل الحمام على حوض السباحة ومبني ملحق به أماكن للراحة وخلع الملams وحفظها دورات مياه وأدشاش مع تخصيص بعضها للسيدات ، وطرق توصل من الخارج إلى المبني الملحق ومن المبني الملحق إلى حوض السباحة .				
٣- تخصص مكان خارج الحوض للمترجين له مداخل وخارج مستقلة بحيث لا يكون مرورهم متصلة بالطرق الموصولة للحوض وحجرات الملابس وأماكن اغتسال المستخدمين وغيرها من الملحقات .				
٤- يزود الحمام بعوامات للنجاة في أماكن بقرب الحوض .				
٥- يعين مدرب يجيد السباحة للإشراف على المستخدمين عند استعمال الحوض .				
٦- لا يسمح لأي شخص باستعمال حوض السباحة قبل أن يغتنس بماء بالدش والصابون ، ولا يسمح باستعماله لمن على جسمه شحم أو زيوت .				
٧- يكون بكل حمام سجلات يدون بها عدد المستخدمين يومياً وكثيارات المواد الكيميائية المستعملة في عمليات التعقيم وأوقات تشغيل الطلببات والمرشحات وأوقات غسلها ودرجة تركيز أيون الأيدروجين وكمية الكلور المختلفة .				
٨- لا يسمح باستخدام الحمام إلا في حدود طاقته ، وتحدد طاقة حوض السباحة على أساس متر مربع لكل شخص في المياه التي لا يزيد عمقها عن ١٥٠ سم (نصف مساحة الحوض ) ، ٣ أمتار مربعة لكل شخص في المساحة الباقيه .				
٩- لا يسمح لأناس مصابين بمرض جلدي معد ظاهر باستعمال الحمام .				
١٠- إذا كانت ملابس السباحة والمناشف تقدم من إدارة الحمام يتم غسلها وتعقيمها بالحرارة أو البخار أو الكلور أو بالغلي بالماء الساخن والصابون عقب كل استعمال وحفظها في دولاب خاص .				
١١- وجود دولاب مزود بالأدوية والأدوات الضرورية للإسعافات الأولية .				

- ١٢ - وجود خرطوم بالحمام لا يقل قطره عن بوصة وبضغط وطول مناسب لتنظيف الحوض والمساحة المحيطة به والجدران وحجرة الملابس ودورات المياه وغيرها .
- ١٣ - تعلق لوحات تبين لوائح وتعليمات الحمام .
- ١٤ - ألا يسمح بتناول أية أطعمة أو مشروبات أو لبان أو التدخين داخل حوض السباحة .
- ١٥ - ألا يسمح بدخول الكلاب والحيوانات الأخرى في أى مكان داخل حدود الحمام .
- يجب توافر الاشتراطات الآتية في حوض السباحة :
- ١ - يكون الحوض من المباني أو الخرسانة المسلحة وتستعمل في إنشائه مواد مانعة لتسرب المياه، وله حافة عريضة ترتفع سطح الأرض لمنع تسرب الأذار للمياه، ويبيطن بالأسممنت الأملس السميك أو البلاط القيشاني أو الرخام أو أى مادة توافق عليها جهة الترخيص .
- ٢ - تنشأ طرقة حول الحوض بعرض لا يقل عن ٢ م وتباطئ بالبلاط السنطي أو أى مادة توافق عليها جهة الترخيص، وتكون الطرق حول الحوض والموصلة إليه مائلة من جهة الحوض للخارج نحو مجاري لتنفسي مياه غسل هذه الطرق .
- ٣ - يكون قاع الحوض تدريجيا من جانب إلى الجانب الآخر وحوائطه عمودية وأركانه دائيرية وبقاع الحوض خطوط بطوله، وكتابة أعمق الحوض المختلفة بأعلى جوانبه، ولا يجوز عمل القاع بمستوى متدرج .
- ٤ - تعمل فتحات لدخول المياه إلى الحوض في الجزء غير العميق، وتكون في مستوى أقل من مستوى المياه بالحوض لتوزيع المطر على جميع أجزائه .
- ٥ - تعمل فتحات تفريغ مياه الحوض بأعمق جزء بأرضيته وبحيث يتم تفريغ المياه في مدة لا تزيد على ٤ ساعات، وتكون مساحة فتحة الballoue ٤ أمثال مساحة فتحة ماسورة الصرف للتخفيف من التيارات الساحبة أثناء التصريف، وتغطي فتحات التصريف بغطاء من الشبك المعدني . إذا زاد عرض الحوض على ٦ أمتار تعمل فتحات التصريف بحيث لا تزيد المسافة بين كل فتحتين متجاورتين عن ٦ أمتار ولا يزيد بعد الفتحة عن جدار الحوض ٣ أمتار . إذا كانت الفتحات صرف إلى مواسير المجاري فيجب ألا يكون هناك اتصال مباشر بينهم لمنع التلويث .

- ٦- يحاط الحوض بفتحات كافية و المناسبة لمنع الطفح العادي للمياه والمحافظة على منسوب المياه به، ويزود الحوض بمجرى للمياه الفائضة لها حافة مستوية ليتعلق بها المستخدمين.
- ٧- تؤخذ المياه إلى تستعمل في الحوض من المورد العمومي، أو طلمبة ارتوازية طبقاً للاشتراطات العامة أو من مياه البحر بشرط أن يثبت تحليل وزارة الصحة صلاحيتها.
- ٨- يزود الحوض بأجهزة لتعقيم المياه بإضافة الكلور أو الأوزون أو ما يماثلهم مركبة على ماسورة المياه الداخلة للحوض.
- ٩- تخصص أماكن للمرشحات والطلبيات والماكينات وغيرها خارج منطقة الحوض، وتكون المواسير والحابس مكشوفة سهل الوصول إليها.
- ١٠- تغير مياه الحوض بصفة دائمة بإحدى الطرق الآتية : أ) طريقة المياه الدائرية : تسحب المياه من الحوض وتتمر في مصافي لإزالة المواد العالقة (ويمكن تعقيمها بالأوزون أو ما يماثله) ويضاف إليها كربونات الصوديوم لتعويض القلوية وتضاف الشبة للترويق، ثم تسير المياه على مرشحات صغيرة ثم يضاف الكلور بواسطة جهاز خاص ثم تدفع المياه بحوض السباحة . ويجب ألا تقل دورة المياه عن ثلاثة مرات كل ٢٤ ساعة . ب) طريقة المياه الجارية . ج) طريقة الماء والتغريغ عند الضرورة بشرط موافقة جهة الترخيص مع تغير مياه الحوض مرة كل ٢٤ ساعة .
- ١١- تكون مياه الحوض رائقة من العكار، ونتيجة تحليل المياه مطابقة لاشتراطات وزارة الصحة .
- ١٢- أن تصرف المياه من الحوض طبقاً لأحكام الاشتراطات العامة، ويجوز صرف مياه الحوض أو من طلبية لري الأراضي الزراعية المجاورة بشرط ألا تترعر بها الحضروات التي تستهلك بدون طهي .
- ١٣- تنظف أرض الحوض وجدرانه باستعمال الفرش، وإزالة المواد اللزجة بأرضية الحوض باستعمال حامض الكبريتิก ثم غسلها بالفرش قبل ماء الحوض .
- ١٤- يزود الحوض بمماسك حديدية مثبتة قرب سطح الماء لراحة المستخدمين، ويمكن الاستغناء عنها في حالة وجود مجاري مياه جانبية طبقاً للبند ٦ .

- ١٥- تنشأ الدرجات والسلام من مواد لا تنفذ منها السؤال أو تركد فيها، ويكون برج القفز الا منزلاً وإذا كان مغطى بمادة تمتص الماء فيجب رفع العطاء يومياً وتطهيره وتجفيفه .
- ١٦- يعمل بالطرق الموصلة بين المبني الملحق وحوض السباحة حوض صغير (حمام قدم) يحتوى على محلول الكلسيوم مركزاً بنسبة ٣ ،٦ ،٠ أو أى محلول مطهر من البكتيريا، تغير مياه الحوض وتنظيفه يومياً .
- ١٧- تحفظ الحوائط والأرضيات في الحوض والطرقات وبالوعات الرياح خالية من النباتات المائية الصغيرة، ويجوز استعمال الماء المذاب به كبريتات النحاس لهذا الغرض .
- ١٨- تكون الأحواض الضحلة (الخاصة بالأطفال) بعمق لا يزيد عن ٩٠ سم، وتفرغ وتملأ يومياً بالماء النظيف إلا إذا كانت مجاورة ومتصلة بحوض السباحة فيطبق عليها ما يسرى عليه.
- يجب أن تتوافق الاشتراطات الآتية في ملحقات الحوض من المنشآت :
- ١- تكون جميع المنشآت من المبني أو الخرسانة المسلحة ، ويجوز إقامة أكشاك صغيرة (كابينات) حول الحوض بدلاً من المبني الملحق بموافقة جهة الترخيص.
  - ٢- لا يقل ارتفاع بياض أسفال الحوائط الداخلية لدورات المياه والأدشاش عن متر ونصف من الأرضية .
  - ٣- تعد تناسب سعة الحمام مع حجرات الملابس ويفصل قسم الرجال عن قسم النساء.
  - ٤- تزود بمراحيض كافية وفي أماكن مناسبة بالنسبة تمكن المستخدم من المرور بالأدشash قبل وبعد الدخول والخروج من المراحيض، ولا يسمح للمنتفرجين وغيرهم باستعمال مراحيض الحمام وتخصص لهم مراحيض أخرى خارج منطقة الحوض وحجرات الملابس .
  - ٥- تزود الحمامات بالصابون وتكون أرضيتها من مادة صلبة ومائلة لتصريف المياه، ويجوز استعمال دواسات خشبية على أرضية الحمام .

**٤١٠ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

١٤	١٢	٢	<b>الحمامات العمومية.</b>	٢٣٤
<u>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>				
١				ألا يقل ارتفاع الأسفال الداخلية عن ٢ متر تنتهي عند الأرضية بوزرة مقوسة بارتفاع ٢٠ سم من نفس بلاط الأرضية .
<u>يُجَادِ دُورَة مِيَاه لِلْمُسْتَحْمِين مَلْحَقَة بِمَحَلِ الْاسْتِحْمَام وَمَفْصَلَة عَنْه بِطَرْقَة وَتَطْلُعَ عَلَى حُوش أَوْ مَنْوَر يَتَوَافَّر لَهَا وَسَائِلُ الضَّوء وَالتَّهْوِيَة .</u>				
٢				يُجَادِ دُورَة مِيَاه لِلْمُسْتَحْمِين مَلْحَقَة بِمَحَلِ الْاسْتِحْمَام وَمَفْصَلَة عَنْه بِطَرْقَة وَتَطْلُعَ عَلَى حُوش أَوْ مَنْوَر يَتَوَافَّر لَهَا وَسَائِلُ الضَّوء وَالتَّهْوِيَة .
٣				يُجَادِ دُورَة مِيَاه بَارِد بِكُلِّ خُلُوٍّ وَبِالصَّالَة الْوَسْطَى .
٤				يُجَادِ فَتْحَات تَهْوِيَة بَقَبَة كُلِّ خُلُوٍّ وَبَقَبَة الصَّالَة الْوَسْطَى لِلْحَمَام لَا يَقْلُ قَطْرُ كُلِّ مِنْهَا عَنْ ٢٥ سَمْ يَرْكِبُ حَوْلَهَا إِطَارَ مِنَ الْحَدِيد يَغْطِيهُ مِنَ الْخَارِج إِطَارَ آخَر مَرْكَبَ بِهِ لَوْح زَجاج، وَتَخْصِيصَ فَتْحَة لِكُلِّ مَسَاحَة مِنَ الْبَقَبَة نَصْفَ مَتْرَ مَرْبَع التَّهْوِيَة .
٥				تَجْدِيد مِيَاه المَغَطَّس أَوْلًا بِأَوْلٍ وَتَوْرِيد المِيَاه السَّاخِنَة مِنْ أَحَد جَوَانِبِهِ وَلَيْس بِمَاسُورَة مَعْلَقَة فَوْرَقَهِ وَعَمَل بِالْوَعَة لِلتَّصْرِيف .
٦				تَكُون جَمِيع أَحْوَاض مِيَاه الْحَمَام غَيْر قَابِلَة لِنَفُوذِ السَّوَائِل ..
١٥	١٢	٢	<b>مَحَل (مَرْكَز) الْبَيْوَتِي سنْتَر.</b>	٢٣٥
<u>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>				
١				تَخْصِيص لَعْمَلِيَّات تَهْذِيبِ الأَظَافِر وَإِزَالَةِ الشَّعْر أَمَكْنَ مَفْصَلَة، وَيُجَوزُ الفَصِيل بِسْتَائِر .
٢				يَنْشَأ مَكَان لِتَحْضِير عَجِينَة السَّطْر وَاللَّيْمُون لِإِزَالَةِ الشَّعْر مِنْ مَوَادِ مَقاوِمَة للحرِيق .
٣				تَطْهِيرِ أَيْدِيِ العَمَال وَالْعَالَمَات قَبْلَ وَبَعْد كُلِّ عَلْمَيْيَة مَبَاشَرَة، وَمَرَاعَاة نَظَافَة أَجْسَامِهِمْ وَمَلَابِسِهِمْ.
٤				يَخْضُع عَمَال وَعَالَمَاتِ الْمَحَل لِلرَّقَابَة الصَّحيَّة طَبْقًا لِاشْتَرَاطَاتِ وزَارَةِ الصَّحَّة .
١٦	١٢	٢	<b>صَالَةِ الْعَاب (بِنِيَارِدو).</b>	٢٣٦
<u>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بـ عدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.</u>				

١٧	١٢	٢	السيرك.	٢٣٧
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
١٨	١٢	٢	الказينو والملاهي والمسارح الليلية التي لا تقدم مشروبات كحولية.	٢٣٨
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفيق الاشتراطات الخاصة الآتية :				
<p>١- يكون المسرح منفصلاً عن صالة العرض بواسطة حائط كامل، ولا يزيد مقياس الفتحات الضرورية في هذا الحائط بخلاف فتحة المسرح عن <math>0,75 \times 2</math> متر لكل منها، ويكون لها أبواب من الصاج بسمك <math>\frac{1}{8}</math> بوصة تغلق بزمبات .</p> <p>٢- تحجب فتحة المسرح بستار أمن من أي مادة غير قابلة للاحتراق أو نفاذ اللهب بموافقة جهة الترخيص، ويجوز في المسارح المؤقتة تركيب ستارة من الصوف التقيل، ويتم إزالتها بطريقة آلية وبوسيلة احتياطية باليد، ويكون الستار مسدول دائماً ولا يرفع إلا قبل العمل بخمس دقائق، ولا يجوز تخصيص أماكن للمشاهدة خلف الستار .</p> <p>٣- إذا كان المسرح مقلاً وجب تزويده بمنفذ كشبايك أو مداخل سهلة الفتح من الداخل والخارج و تعمل بطريقة ذاتية بواسطة الجبال لفتحها بمجرد احتراقها، ولا تقل مساحته هذه المنفذ عن <math>1 \div 15</math> من مساحة أرضية المسرح خلف ستار الأمن .</p> <p>٤- تكون السلالم الثابتة والمتغيرة والأسقف وحواملها وجميع المعدات من مواد غير قابلة للاحتراق، ويجوز أن تكون أرضية المسرح من الخشب .</p> <p>٥- يكون للمسرح سلم واحد على الأقل يؤدي مباشرة إلى الخارج .</p> <p>٦- تكون الورش والمستودعات والمخازن وقاعات الآلات وغيرها من ملحقات المسرح منفصلة عن بعضها وعن باقي المسرح بحوائط من البناء وتكون أبوابها من الصاج بسمك <math>16 \div 1</math> بوصة ومجهزة بأجهزة أتووماتيكية لفلتها .</p> <p>٧- وضع الأثاث والمناظر وغيرها داخل المخازن المعدة لها إلا ما ليزم للتمثيل .</p> <p>٨- تكون غرف الممثلين والممثلات منفصلة عن المسرح بواسطة باب من الصاج، ولها ممرات وسلام موصولة إلى الخارج .</p>				

- ٩- لا يجوز أن تفتح غرف الممثلين والممثلات أو الإدارة على المسرح مباشرة، ويستثنى من ذلك مخازن الأدوات والمهام .
- ١٠- إذا كانت دار التمثيل في دور من البناء فوقها أو تحتها أدوار يشغلها الغير، فلا يجوز إحداث فتحة في السقف أو الأرضية ويعمل للمسرح منفذ التهوية بالواجهات المطلة على الشوارع أو الأفنيه، ويكون للدار سلام خاصة لخروج الجمهور إلى الشارع مباشرة .
- ١١- إذا وجد بدار التمثيل غرفة للكشافات تراعي الشروط الخاصة بغرف آلات العرض بدور السينما.
- ١٢- يجب أن تكون إنارة دار التمثيل المسرح بواسطة أربع مجموعات رئيسية (أ، ب، ج، د)، ومجموعة (ه) للقوى المحركة، على الوجه الآتي :
- المجموعة (أ) : خاصة بالمسرح وتتقسم قسمين، قسم لإنارة المسرح وتكون السيطرة عليه من مكان المراقبة، وقسم لإنارة حجرات الممثلين والممرات المؤدية إليها وملحقاتها وتكون السيطرة عليها من أماكن مناسبة.
- المجموعة (ب) : لإنارة أماكن جلوس الجمهور وتكون من دائرتين على الأقل والسيطرة عليها من مكان المراقبة أو حجرة الكشافات أو منها معا، ولا نقل قوة استضاءتها على سطح الأرض عن ٥٠ لوكس (٥٠ قدم/ شمعة ) .
- المجموعة (ج) : لإنارة ثلثي مصابيح الممرات الخارجية ومنفذ الخروج والسلام والأماكن التي يرتادها الجمهور ومصابيح اللوحات والإعلانات والإضاءة الخارجية، وتكون السيطرة عليها من مكان مخصص بالدور الأرضي.
- المجموعة (د) : لإنارة باقي مصابيح إنارة أماكن جلوس وارتياح الجمهور وممرات ومنفذ الخروج والسلام، ومصابيح أبواب الخروج والممرات والسلام التي تضاء دائما أثناء الحفلات وبعض مصابيح إنارة الجزء الخلفي من المسرح الخاص بالممثلين، ولا نقل قوة الاستضاءة عن  $\frac{1}{2}$  قدم/ شمعة، وتكون السيطرة عليها من مكان مخصص بالدور الأرضي، وتنعدى من المصدر الاحتياطي للتيار الكهربائي، ويجوز تغذيتها من

<p>المصدر الرئيسي للتيار بشرط تركيب موصل أوتوماتيكي لتوقيف التيار من المصدر الاحتياطي عند انقطاع التيار عن المصدر الرئيسي .</p> <p><b>المجموعة (ه) :</b> خاصة بجميع المحركات الكهربائية الموجودة بالسينما عدا المحركات الخاصة بالستائر إلى يجوز ضمها للمجموعة (ب) .</p> <p>١٣ - تعين جندي من فرقة المطافي أثناء العرض على نفقة المستغل .</p>				
١٩	١٢	٢	٢	٢٣٩
٢٠	١٢	٢	٢	٢٤٠
٢١	١٢	٢	٢	٢٤١
٢٢	١٢	٢	٢	٢٤٢
٠	١٣	٢	٢	٢٤٣
٢	١٣	٢	٢	٢٤٤

**٤٤ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

٣	١٣	٢	محل (ورشة) المشغولات الفضية (القوى المحركة بحد أقصى ٢٠ حسان).	٢٤٥
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
٤	١٣	٢	محل (ورشة) الفايبر والإسفنج (القوى المحركة بحد أقصى ٥٠ حسان).	٢٤٦
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
٥	١٣	٢	محل (ورشة) سن الأسلحة.	٢٤٧
			<u>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>	
			١- تغطية أحجار التجليخ بواسطة علب معدنية ماعدا الجزء الذي يجرى عليه عملية التجليخ .	
			٢- تزوييد العمال بنظارات واقية لمنع أضرار الأجزاء المتناثرة .	
			٣- الصيانة الدورية للحجر.	
٦	١٣	٢	محل (ورشة) الزنك غراف.	٢٤٨
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
٧	١٣	٢	محل (ورشة) الصدف.	٢٤٩
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
٨	١٣	٢	محل (ورشة) المعادن (القوى المحركة بحد أقصى ١٥ حسان).	٢٥٠
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
٩	١٣	٢	محل (ورشة) صقل الأقمشة بالمنجلة.	٢٥١
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	

١٥	١٣	٢	محل (ورشة) ولحام المعادن بالكهرباء أو بالأكسي استيلين (القوى المحركة بحد أقصى ١٥ حصان).	٢٥٢
<u> يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>				
<p>١- تكون مواد البناء بما فيها الأسفف من مواد مقاومة للحرق .</p> <p>٢- إذا كان محل لحام القوس الكهربائي يفتح على طريق عام يعمل للباب الخارجي حاجز بارتفاع ٢ متر، وإذا كان اللحام في جزء بالداخل يعمل لهذا الجزء حاجز بارتفاع ٢ متر، ويتم عمل هذا الحاجز أيضاً بين اللحام بالقوس الكهربائي وللحام بالأكسي استيلين .</p> <p>٣- توافر التهوية في أماكن اللحام وتركيب أجهزة تهوية موضعية إذا زادت الغازات المتتصاعدة .</p> <p>٤- تغطي أجهزة اللحام المكسوفة لفاتها بأغطية متينة لها ثقوب للتهوية .</p> <p>٥- يوضع جهاز اللحام بالقوس الكهربائي بعيداً عن حركة العمال، وترك فراغات كافية حول أجهزة لحام المقاومة الكهربائية مثل لحام البقعة، والرتفق، والدوزي .</p> <p>٦- يكون لجهاز اللحام مفتاح ومصهر مزدوجان على لوحة رخام .</p> <p>٧- إذا زوالت عملية لحام السيارات بالمحل فيجب ترك فراغ متر حول السيارة من كل جانب، ولا نقل مساحة المحل عن <math>6,5 \times 3,75</math> م، وفي حالة مزاولة نشاط طرق بدن السيارة فيجب أن يبعد المحل عن المساكن ١٠٠ متر، ويمنع اللحام والسيارة محملة بمواد مشتعلة .</p> <p>٨- ألا يجاوز جهد تيار التشغيل في الدائرة المفتوحة عن ٩٠ فولت للتيار المنقطع، ١٥٠ فولت للتيار المستمر، وتكون الكابلات معزولة وبمساحة مناسبة لشدة التيار.</p> <p>٩- يكون مقبض اللحام معزول جيداً، ويوضع على حامل معزول أو علبة عن تركه .</p> <p>١٠- العناية بالتركيبات الكهربائية وفحصها وصيانتها .</p> <p>١١- يركب بجوار مدخل المحل مفتاح سكينة لقطع التيار .</p> <p>١٢- يزود اللحام بالفازات العازلة والنظارات ووقاء للوجه وواقي للساق .</p> <p>١٣- يزود المحل بالعدد والنوع الذي تحدده الجهة المختصة من أجهزة الإطفاء.</p> <p>- <u> يجب في محل لحام المعادن بالأكسي استيلين المضغوط بالإضافة إلى :</u></p> <p>١- يبعد المحل عن المساكن ٥٠ متر .</p>				

- ٢- لا يجوز أن يكون منسوب أرضية المحل منخفضة عن مستوى الأرض المجاورة، ولا يجوز أن تعلوه مساكن إلا ما كان خاصاً بأنشطة المحل .
- ٣- تكون مواد البناء بما فيها الأسفف مقاومة للحرق.
- ٤- توافر التهوية وتركيب أجهزة تهوية موضعية في حالة زيادة الغازات .
- ٥- تكون أماكن اللحام مفصولة بحائط عن الأماكن التي بها مواد قابلة للاشتعال أو بعيدة عنها ٥ م وتكون اسطوانات الغاز غير معرضة للشمس أو الحرارة أو الرطوبة أو المواد المشتعلة .
- ٦- تكون مسالك الهروب كافية خالية من العوائق وتسمح بنقل اسطوانات الغاز بسهولة .
- ٧- إذا زوولت عملية لحام السيارات بال محل فيجب ترك فراغ متر حول السيارة من كل جانب، ولا تقل مساحة المحل عن  $6,5 \times 3,75$  م٢، وفي حالة مزاولة نشاط طرق بدن السيارة فيجب أن يبعد المحل عن المساكن ١٠٠ متر، ويمنع اللحام والسيارة محملة بمواد مشتعلة .
- ٨- يكون بوري اللحام متصلة باسطوانتي الأكسجين والأستيلين بواسطة أنابيب من المطاط المتنين المربوطة ربطاً محكماً .
- ٩- يكون بكل من أسطوانتي الأكسجين والأستيلين منظم لخروج الغاز، ولا توضع شحوم على تركيبات غاز الأكسجين، وتكون الأسطوانات طبقاً للمواصفات القياسية .
- ١٠- لا تستعمل إضاءة صناعية ذات لهب، وتكون التركيبات الكهربائية طبقاً للأصول الفنية مع تركيب مفتاح عمومي (سكنة)، وقطع التيار بعد انتهاء العمل .
- ١١- تكون أسطوانات الغاز في وضع رأسي ومحملة على عربة ومربوطة بسلسلة، ويحذر دحرجتها، وتنتقل على عجلات مع تقادي تصادها .
- ١٢- يزود اللحام بالقفازات الجلدية والنظارات الواقية .
- ١٣- يخلي المحل فوراً من أسطوانات الغاز في حالة الحريق بال محل أو محل مجاور .
- ١٤- يجوز إيجاد أكثر من وحدة واحدة ( أسطوانتي أكسجين واستيلين ) بمكان تشغيل واحد، فإذا زادت عدد الوحدات في مكان واحدة عن خمس وحدات فيجب تخصيص مخزن للإسطوانات أو مكان مناسب، على أن تتوافق في المخزن أو المكان الاشتراطات الآتية :
  - يحفظ كل نوع على حدة في مكان منفصل على شكل مجموعات بينها ممرات كافية، ووضع الإسطوانات الفارغة بعيداً.

- وضع بيان على المخزن أو المكان بعد ونوع الاسطوانات الموجودة والمرخص بها.
- تزود بتجهيزات تخفيف ضغط الانفجار مثل فتحات التهوية، أبواب من ضاف ذات مفصلات زمبركية تفتح للخارج، جعل السقف أو جزء منه أو بعض الجدران من عناصر خفيفة يسهل انفالها عند حدوث الانفجار .
- يزود بتجهيزات منتجة للغازات والأبخرة المحمدة طبقاً لرأي الحماية المدنية .
- **يجب في محل لحام المعادن بالأكسجين المضغوط في اسطوانات وأستيلين المولد من أجهزة التوليد البسيطة :**
  - ١- يحدد مكان لمولد الأستيلين بعيد عن جميع العمليات بمسافة ٥ أمتار .
  - ٢- يكون للمولد خزان مائي صغير بعيد عن جهاز التوليد قريب من بوري اللحام .
  - ٣- يزود مولد الأستيلين بصمامات أمان ( مائية أو جافة ) لمنع ارتداد الالهب .
  - ٤- يكون بوري اللحام متصلة باسطوانة الأكسجين ومولد الأستيلين بواسطة أنابيب من المطاط المتنين المربوطة ربطاً محكماً .
  - ٥- لا توضع أثقال على عوامة المولد أكثر من المسموح بها .
  - ٦- الاحتياط التام عند إعادة ملء الجهاز مادة بكربيد الكالسيوم وعدم إعادة استخدام المادة المستهلكة.
  - ٧- يكون لاستوانة الأكسجين منظم سليم، وعدم وضع مواد دهنية على التركيبات التي يمر بها الغاز ، وتكون استوانة الأكسجين طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والدولية.
  - ٨- يفحص المولد وأجزاءه من وقت لأخر .
  - ٩- التحقق من أن المولد خال من الغازات قبل تنظيفه أو قبل فحصه ويتم ذلك نهاراً فقط.
  - ١٠- يمنع نقل مولد الأستيلين بالجر ويخصص له عربة ويكون في وضع رأسى .
  - ١١- غسل الجهاز من وقت لأخر والتخلص من مخلفات الجير بالمياه وتغييشه بماه نظيف.
  - ١٢- لا يخزن من كربيد الكالسيوم أكثر من ١٠ كيلوجرام وتحفظ من الرطوبة في علبة معدنية .

٤١٨ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

١١	١٣	٢	محل (ورشة) الحداده البسيطة وكبس خردة المعادن (القوى المحركة بحد أقصى ١٥ حصان).	٢٥٣
تتوفر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوفر الاشتراطات الخاصة الآتية:				
١			ألا نقل المسافة بين الورشة والمساكن من كل جهة عن ٣٠ متر، وإذا قلت المسافة عن ذلك تعتبر الرخصة ملغاة تلقائياً .	
٢				عمل برقع ومدخنة للكور ذات سعة قطر كافيين مستوفاة للاشتراطات.
٣			عدم تخزين مواد ملتهبة خلاف كمية الوقود المسوح بها لتشغيل الآلات الميكانيكية أن وجدت بحيث لا تتعدي الاستهلاك الأسبوعي.	
١٢	١٣	٢	محل تقطيع وتجهيزات الألوميتال (القوى المحركة بحد أقصى ١٠ حصان).	٢٥٤
يجب توفر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
١٣	١٣	٢	محل تشغيل الفلبين	٢٥٥
يجب توفر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
١٤	١٣	٢	محل تكسير وفرم المخلفات الإلكترونية.	٢٥٦
يجب توفر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
١٥	١٣	٢	محل (ورشة) تصنيع الأدوات الموسيقية يدوياً.	٢٥٧
يجب توفر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
١٦	١٣	٢	محل (ورشة) وبيع المظلات والتند.	٢٥٨
يجب توفر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				

١٧	١٣	٢	محل (فرز) وبيع الخرق والورق والكارتون والدشت والزجاج الفارغ والكسر والبلاستيك.	٢٥٩
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
١٨	١٣	٢	محل تجميع البطاريات المستعملة.	٢٦٠
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
١٩	١٣	٢	محل قمائن الجير والجبس والفوائح.	٢٦١
			<u>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفّر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>	
			١- يجوز ترك الأرضيات بدون دك أو تبليط.	
			٢- تكون القمينة في الجهة القبلية أو القبلية الشرقية أو القبلية الغربية من البلدة وعلى بعد ٥٠٠ متر من المساكن من جميع الجهات، وإذا قلت المسافة عن ذلك تعتبر الرخصة ملغاة تلقائياً .	
			٣- احاطة الموقع بسور من البناء بالطوب الأحمر أو الدبش أو ما شابه و مونة الأسمنت والرمل وما شابه بارتفاع مترين على الأقل وتعلّم به الأبواب اللازمة وتزود بالكوالين والدرافيل والأقفال ، ويجوز عمل السور من الطوب الخضر فوق سفل من مبني الطوب الأحمر وما شابه بارتفاع ٤٤ سم وتعلّم له أكتاف كل ٣ أمتار، وذلك في القرى .	
			٤- لا يختلف من قطع الأرضية لاستعمالها أى برك أو حفر أو مستنقعات تتجمّع فيها المياه .	
			- القمائن الوقتية أو قدت أو لم تؤخذ إذا كانت على مسافة تقل عن ٢٠٠ متر من السكن :	
			١- تنفيذ البندين ١ ، ٤ من أولاً.	
			٢- تكون القمينة في الجهة القبلية أو القبلية الشرقية أو القبلية الغربية من البلدة وعلى بعد ٢٠ متر من المساكن من جميع الجهات، وإذا قلت المسافة عن ذلك تعتبر الرخصة ملغاة تلقائياً .	
			٣- احاطة الموقع بسور من الأسلاك الشائكة والعروق الخشبية أو الزوايا الحديدية وله باب.	

**٤٢٠ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

٢٠	١٣	٢	محل (ورش) تشكيل المعادن على البارد أو التقطيع (القوى المحركة بحد أقصى ١٥ حصان).	٢٦٢
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهية خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
٢١	١٣	٢	محل بيع المطاط وما يماثلها.	٢٦٣
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهية خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
٢٢	١٣	٢	محل نشر الأخشاب (القوى المحركة بحد أقصى ١٠ حصان).	٢٦٤
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهية خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
٢٣	١٣	٢	محل تجهيز وتقطيع الأخشاب (القوى المحركة بحد أقصى ١٠ حصان).	٢٦٥
			<b>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</b>	
<p>١- شرط مسافة بين الورش التي بها مكنة تخانة أو لسان وبين المساكن قدره ٣٠ مترا ، ويجوز زيادة هذه المسافة بزيادة عدد الماكينات وأوضاع المبني، وشرط مسافة بين الورش التي بها منشار صنية والمساكن قدره ٥ أمتار يجوز زيتها، وإذا أصبح بالورشة مكتنفين أو أكثر من نوع واحد يجوز إلزامها بشرط مسافة لا يقل عن ٥ أمتار ، وشرط مسافة لاماكنات قوالب الأحذية وطحن النشاره لا يقل عن ٥ أمتار سقف الورشة والأعمدة الحاملة له من مواد غير قابلة الاحتراق.</p> <p>٢- ينشأ سقف الورشة والأعمدة الحاملة من مواد مقاومة للحرق .</p> <p>٣- لا يقل ارتفاع حوائط الورشة التي بها رابوه أو تخانة أو لسان أو منقار أو ملكان أو حلية أو سنفورة شريط أو صنية أو خراطة قوالب الأحذية أو طحن النشاره أو ماكينات المجموعة عن ٤ أمتار.</p> <p>٤- لا يجوز تشغيل الأخشاب بماكينات في أماكن تنخفض عن مستوى الطريق بمقدار نصف ارتفاع الورشة أو أكثر .</p> <p>٥- تكون الورشة بمساحة كافية.</p>				

- ٦- تخصص غرفة لمكنة التشغيل الرئيسية إذا كانت تدار بالوقود السائل .
- ٧- ترك ممرات مناسبة حول البنوك، ويترك فراغ لا يقل ٨٠ سم حول كل مكنة .
- ٨- وجود غرفة لتسريح الغراء بورش الماكينات، ومكان محجوز بحاجز بالورش اليدوية.
- ٩- تكون يد أو مفتاح تشغيل كل مكنة في متناول العامل، وحركة كل مكنة مستقلة عن باقي الماكينات، وتركيب مفتاح عند مدخل الورشة لقطع التيار عن الماكينات ووسائل الإضاءة .
- ١٠- براعي استعمال العدد اليدوية المناسب للعمل السليمة وغير التالفة وتخصيب أرفف وحوامل لها وعدم ترك الكابلات الكهربائية على الأرض .
- ١١- عمود الإدارة الرئيسي للورشة ومناوله مركبة داخل خندق أسمنتية مغطاة
- ١٢- تغطي السيور الآخذة من العمود الرئيسي والطوابير والتروس والجزاء المتحركة من الآلات بحواجز الوقاية تناسب كل ماكينة وتضيق منطقة الخطر وتケف حماية العامل ولا تنسحب في مضائقه وتعمل آلياً ومتينة وليس بها زوايا حادة ولا تعيق العمل والضبط والإصلاح، أن تظل بالموضع المخصص لها بحالة جيدة، ويحوز الاستغناء عن هذه الحاجز إذا زودت الماكينة بوسائل وقاية أخرى أكثر أماناً .
- ١٣- تزود الماكينات التي تصاعد منها أتربة أو نشاره بأجهزة موضعية لسحب النشاره والأتربة وتجميعها والتخلص منها
- ١٤- تنظيم أوضاع الماكينات بحيث لا تصل أضرار إحداها لباقي أجزاء الورشة
- ١٥- لا يخزن أحشاب بالورشة إلا بالقدر الكافي للعمل اليومي مع مراعاة خلو الطرقات والقضاء حول الماكينات والبنوك من العوائق والأخشاب .
- ١٦- تجميع فضلات التشغيل أولاً بأول والتخلص منها.
- ١٧- يزود العمال على الماكينات ذات الأسلحة بقطع خشب لدفع الأخشاب المشغلة نحو السلاح بدلاً من استعمال الأيدي.
- ١٨- عدم إجراء ترتيب أو تركيب سيور والماكينة دائرة.
- ١٩- عدم تشغيل العامل على أي ماكينة بدون تمرن كاف واحتاطه بمخاطرها.
- ٢٠- لا يسمح بدخول الورشة لغير المشتغلين بها.
- ٢١- لا يسمح بقيادة نيران ( بخلاف الغرامة والغرامة ).
- ٢٢- لا يخزن بالورشة مواد قابلة للاشتعال
- ٢٣- ملابس العمل غير فضفاضة

<p>٤٢٤ - يزود العمال بالملابس الواقية مثل أجهزة لوقاية العين والوجه من الأتربة والنشراء، وقفازات ومرابيل مقاومة للحرارة.</p> <p>٤٢٥ - تثبيت المكنات بما يمنع الاهتزازات والضوضاء</p>	<p>٢٤ ١٣ ٢</p> <p><b>محل بيع الرخام والأحجار والخمرة.</b></p>	<p>٤٢٦</p>
<p>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.</p>	<p>٤٢٧</p>	<p><b>محل النجارة اليدوية.</b></p>
<p>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.</p>	<p>٤٢٨</p>	<p><b>محل تلميع وطلاء المعادن (القوي المحركة بحد أقصى ٥ حصان).</b></p>
<p>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</p>	<p>٤٢٩</p>	<p><b>محل (خرطة) المعادن وتشكيلها والألوان المعدنية وطلائتها (القوي المحركة بحد أقصى ١٥ حصان).</b></p>
<p>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.</p>	<p>٤٣٠</p>	<p><b>محل (ورشة) تصميم وطباعة الأكليشيهات (أختام).</b></p>
<p>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.</p>	<p>٤٣١</p>	<p><b>محل بيع الأدوية.</b></p>

الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ ٤٢٣

٢٩	١٣	٢	<b>محل النجار الميكانيكية (القوى المحركة بحد أقصى ١٠ حصان).</b>	٢٧١
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
٣٠	١٣	٢	<b>محل تكسير وطحن الكسب.</b>	٢٧٢
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
٣١	١٣	٢	<b>محل (ورشة) صباغة المنسوجات يدوية.</b>	٢٧٣
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
٣٢	١٣	٢	<b>محل سلخ وتقطيع رم وأمعاء الحيوانات وتجهيزها وسمطها وإذابة شحمة.</b>	٢٧٤
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
٣٣	١٣	٢	<b>محل تشغيل العظام والقرون والأظافر (القوى المحركة بحد أقصى ٨٠ حصان)</b>	٢٧٥
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
٣٤	١٣	٢	<b>محل ميكانيكي.</b>	٢٧٦
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
٣٥	١٣	٢	<b>محل (كهربائي سيارات).</b>	٢٧٧
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
٣٦	١٣	٢	<b>محل تنجيد السيارات.</b>	٢٧٨
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	

**٤٢٤ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

٣٧	١٣	٢	<b>محل إصلاح عشة السيارات.</b>	٢٧٩
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
٣٨	١٣	٢	<b>محل طلاء السيارات (كبان وأفران).</b>	٢٨٠
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
٣٩	١٣	٢	<b>محل دهان الأثاث والأخشاب (استورجي أو لا كيه) (القوي المحركة بحد أقصى ١٠ حصان).</b>	٢٨١
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
٤٠	١٣	٢	<b>محل تنجيد الأثاث.</b>	٢٨٢
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
٤١	١٣	٢	<b>محل (مشغل يدوى) سجاد.</b>	٢٨٣
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	
٠	١٤	٢	<b>الرابع عشر: مجموعة المخازن</b>	
١	١٤	٢	<b>محل (مستودعات) شون تخزين الأقطان بكافة أنواعها.</b>	٢٨٤
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :	
<b><u>يجب في شون الأقطان المكشوفة</u></b>				
<p>١- تعمل ممرات مذكورة للسيارات في حالة عدم دك أو تبليط أرضية الشونة .</p> <p>٢- تكون جميع منشآت الموقع من مواد غير قابلة للاحتراق .</p> <p>٣- تكون المنشأة بعيدة عن المساكن ومصادر التيران والمصانع الخطيرة ومحور المداخل بالمصانع المجاورة ١٠٠ متر من جميع الجهات . ويستثنى من شرط المسافة هذا الشون المملوكة للقطاع العام القائمة وقت العمل بهذا القرار بشرط أن تكون أسوارها المجاورة للمبني من البناء وتعلو أى مبني مجاور بمتر ،</p>				

- ويعمل سقف بجزء السور المجاور للمباني بعرض يساوى ارتفاع هذه المباني وبحد أدنى ١٠ أمتار أو يكون التشوين على بعد ٢٠ متر من السور.
- ٤- يسور الموقع بسور من البناء بارتفاع مترين، ويجوز أن يكون من الأسلام الشائكة والقوائم الحديدية أو الخرسانة .
- ٥- إذا كان تستيف البالات في مجموعات تخزينية بارتفاع بالتين تكون مسافة الممر بين المجموعتين ١٠ أمتار ولا يتجاوز طول ضلع المواجهة في المجموعتين ٣٠ مترا، فإذا زاد طول هذا الضلع على ذلك تكون المسافة ١٥ مترا . وإذا كان التستيف بارتفاع ثلاثة بالات تكون المسافة بين المجموعتين ١٥ مترا . ويجب ألا تزيد عدد بالات المجموعة التخزينية عن ٦٠٠ باله . وإذا زادت مساحة الشونة على ١٠ ألف متر مربع فيجب ترك طريق خال بعرض ١٥ مترا بعد هذه المساحة . ويجوز تقسيم المجموعة التخزينية الواحدة إلى أقسام داخلية وترك مسافات مناسبة بين الأقسام مع التقيد بالشروط الواردة بهذا البند . ويجب ترك مسافة بين المجموعات التخزينية والأسوار الصماء ١٠ أمتار، الأسوار المفرغة ١٥ مترا .
- ٦- يجب ألا يزيد طول أى ضلع في المجموعات التخزينية لأكياس القطن الزهر على ٦٠ مترا وارتفاع خمسة أكياس . ولا نقل المسافة بين كل مجموعة وأخرى عن ٥ أمتار ويجوز تقسيم المجموعة التخزينية الواحدة إلى أقسام داخلية وترك مسافات مناسبة بين الأقسام مع التقيد بالشروط الواردة بهذا البند، ويجب ترك مسافة بين الأكياس والأسوار الصماء ٥ أمتار، والأسوار المفرغة ١٠ أمتار .
- ٧- في الشون الملحة بمصانع يجب أن تكون الأسوار التي تفصل الشونة والمصنع من البناء، ولا نقل المسافة بين نهاية المجموعة التخزينية وعناير التشغيل والمباني عن ١٥ مترا، ولا نقل المسافة بين المجموعات التخزينية وأسوار الشونة المواجهة للمصنع عن ٥ أمتار .
- ٨- يزود الموقع بأبراج المراقبة المربوطة بوسائل الاتصال المباشرة السريعة .
- ٩- تزود الشونة بعدد من أكمام الريح لبيان اتجاهه .

- ١٠- يركب على ماسورة عادم سيارات نقل الأقطان مانع شرر، مع عدم إدارة المحرك أثناء عمليتي الشحن والتفريغ .
- ١١- تزود كل مجموعة تخزينية بعدد من براميل المياه والجرادل .
- ١٢- تزود الشونة بالعدد الكافي من الأغطية الواقية لتغطية جميع رصات بالات القطن .
- ١٣- ألا توجد بالشونة مواد قابلة للاحتراق أو الاشتعال أو الانفجار خلاف الأقطان .
- ١٤- أن توجد وسيلة للاتصال التليفوني المباشر بين كل موقع وأقرب مركز إطفاء
- ١٥- تكون الممرات نظيفة خالية من العوائق والأخشاب وإزالة المخلفات أولاً .  
يجب في شون الأقطان المغلقة
  - ١- لا يقل عرض الطريق الذي تفتح عليه الشونة عن ١٠ أمتار .
  - ٢- تنشأ الشونة من مواد مقاومة للحرق .
  - ٣- تراعي الأسس الفنية في الإنشاءات الخرسانية، وتكون الأعمدة والكلمات الحديدية الحاملة للأسقف غير قابلة للتآثر بالنيران .
  - ٤- ألا ينخفض مستوى المخازن عن الطرق أو الراضي المحيطة بها، وتكون الأرضيات من الخرسانة الأسمنتية، ويجوز أن تكون من الخشب المحكم للحامات على أن تملأ الففات بالرمel أو الجلخ، وتكون الأرضي والأرضية الخارجية بميل للخارج لمنع تسرب المياه داخل المخزن .
  - ٥- ألا تزيد مساحة مسطح المخزن الواحد عن ١٠٠ متر مربع، ويكون له أكثر من فتحة خروج ودخول في اتجاهين مضادين . ويجوز أن تزيد هذه المساحة في الأدوار الأرضية حتى ٣٠٠٠ متر مربع، على أن يكون لكل ألف متر مربع أكثر من فتحة دخول وخروج في اتجاهين مضادين .
  - ٦- ألا نقل مساحة فتحات التهوية عن ١ : ٥٠ من مساحة الأرضية، ويجوز الاستعاضة عن نقص هذه النسبة بالتهوية الصناعية .
  - ٧- ألا يقل عرض مدخل المخزن عن ٤ أمتار مع ترك ممرات رئيسية أمام هذه المداخل .
  - ٨- توضع بالات القطن على هيئةمجموعات تخزينية بحيث لا يزيد ارتفاع البالات على ثلثي ارتفاع المخزن وبحد أقصى ٤ أمتار، ولا تزيد مساحة المجموعة

- التخزينية عن ١٥٠ م مع ترك مسافة ٣ أمتار بين كل مجموعة وأخرى . وتبعد حدود المجموعة عن الحوائط الخارجية للمخزن متر على الأقل.
- ٩ لا يجوز تخزين مخلفات البالات أو بضائع مصنعة في مكان تخزين بالات القطن، بل يخصص لها مخازن مستقلة تعلو مخازن بالات القطن .
  - ١٠ يمنع دخول السيارات أماكن التشويين سواء للشحن أو التفريغ .
  - ١١ ألا توجد بالشونة مواد قابلة للاحتراق أو الاشتعال أو الانفجار خلاف الأقطان .
  - ١٢ أن توجد وسيلة للاتصال التليفوني المباشر بين كل موقع وأقرب مركز إطفاء
  - ١٣ تكون المرات نظيفة خالية من العوائق والأخشاب وإزالة المخلفات أو لا بأول .

٢	١٤	٢	مخزن للقش والبوص والسرس وقشور الحبوب والكسب والخشب الكسر والمنتجات النسيجية ومنتجات الغزل وغيرها من المواد الجافة.	٢٨٥
---	----	---	--	-----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفّر الاشتراطات الخاصة الآتية :

- ١ ألا يقل بعد المخازن المكشوفة عن المساكن وشون تخزين الأقطان المكشوفة ومستودعات المواد البترولية والأسمدة الكيماوية الخطيرة وما يماثلهم عن ١٠٠ متر .
- ٢ يكون المخزن المسوغ من مواد غير قابلة للاحتراق .
- ٣ يحدد المخزن المكشوف بسور بارتفاع ٣ أمتار، ويترك بين كل مجموعة وأخرى ممر بعرض ١٠ أمتار (٥ أمتار في المخازن المسوغة)، وبين المجموعات تخزينية والسور الخارجي للمخزن ممر بعرض ١٥ مترا في السور غير الأصم، ١٠ أمتار في السور الأصم .
- ٤ ألا يكون بالمخزن أو يمر به أو يجاوره مصدر حراري كمواسير البخار أو المداخن . و ألا تقل المسافة بين المخازن المكشوفة للمواد السريعة القابلة للاحتراق كالقش، البوص، السرس، قشور الحبوب وبين مصدر للنيران عن ٥٠ متر، ١٠ أمتار للمخازن المسوغة ومخازن المواد الأخرى كالكسب والخشب الكسر والمنتجات النسيجية والغزل والحبال .
- ٥ يزود المخزن المقوف الذي تزيد مساحته عن ١٠٠ م بمدخل ومخرج غير

متواجهين ولا يقل البعد بين حديهما عن ٨ أمتار .

- ٦- يمنع التدخين أو إيقاد النيران أو حمل علب الكبريت والولايات في المخازن .
- ٧- تنظيم حركة الوحدات الميكانيكية بالمرارات ويوقف محركاتها عند الشحن والتغليف.

٣	١٤	٢	مخزن اعلاف سمكية.	٢٨٦
---	----	---	-------------------	-----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

٤	١٤	٢	مخازن مواد الأغذية الجافة.	٢٨٧
---	----	---	----------------------------	-----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :

- ١- ينشأ سقف المخزن من مواد مقاومة للحرق، وتكون أسقف مخازن الزبدة أو المсли أو الزيوت أو الدهون النباتية أو الحيوانية والشحوم من مواد غير قابلة للاحتراق .
- ٢- مراعاة التخزين السليم بحث لا تؤثر إحدى المواد تأثيرا ضارا بالمادة الأخرى مثل إبعاد السكر عن المواد السائلة .
- ٣- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية في مخازن الأغذية
- ٤- يعلق على باب المخزن لافتة بأنواع المواد المخزنة فيه
- ٥- تحفظ زجاجات اللبن المبستر في ثلاجات كهربائية .

٥	١٤	٢	مخازن الملابس بأنواعها	٢٨٨
---	----	---	------------------------	-----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

٦	١٤	٢	مخازن المفروشات بأنواعها.	٢٨٩
---	----	---	---------------------------	-----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

٧	١٤	٢	مخازن الكيماويات.	٢٩٠
---	----	---	-------------------	-----

توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :

- ١- لا نقل المسافة بين المخزن وبين أقرب نقطه سكنية عن ٢٠٠ م

٢- لا يعلو المخزن مبان أو منشآت، ويجوز أن يكون مكونا من أكثر دور بشرط أن تكون المباني والأسقف من مواد غير قابلة للاحتراق.						
٢٩١	<b>مخازن الأجهزة الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها.</b>					
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.			٨ ١٤ ٢			
٢٩٢	<b>مخازن قطع غيار السيارات.</b>					
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.			٩ ١٤ ٢			
٢٩٣	<b>مخازن قطع غيار الموسيكيلات.</b>					
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.			١٠ ١٤ ٢			
٢٩٤	<b>مخازن قطع غيار الدراجات.</b>					
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.			١١ ١٤ ٢			
٢٩٥	<b>مخازن الأثاث.</b>					
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.			١٢ ١٤ ٢			
٢٩٦	<b>مخازن الديكور.</b>					
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.			١٣ ١٤ ٢			
٢٩٧	<b>مخزن (مستودع) البصل المجفف.</b>					
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.			١٤ ١٤ ٢			
٢٩٨	<b>مخزن الأخشاب.</b>					
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :						
١- يجوز أن تكون الأرضية ترابية مع عمل طرفات بعرض ٢ متر بين الرصات من دكة خرسانية مغطاة بخافق الزلط بسمك ٣ سم و تؤدى إلى مخرج المخزن.						

**٤٣٠ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

<p>٢- عدم استعمال إضاءة صناعية خلاف الكهرباء و تكون الأislak في مواسير معزولة .</p> <p>٣- لا يجوز تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مرقعة أو ملتهبة خلاف الأخشاب المرخص بها .</p>	<p>١٦   ١٤   ٢</p>	<p><b>الشون والصوامع.</b></p>	<p><b>٢٩٩</b></p>
<p><b>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</b></p>			
<p>١- أن يقتصر النشاط على عمليات تخزين وتشوين الحبوب في أجولة وبالنات فقط دون القيام بأي عمليات طحن أو جرش أو التبخير للحبوب أو استخدام كيماويات بالموقع نهائيًا.</p> <p>٢- الالتزام باشتراطات وزارة الزراعة واستصلاح الاراضي على إجراءات التخزين المتتبعة للحبوب.</p> <p>٣- إعداد السجل البيئي والاحتفاظ به بموقع النشاط.</p> <p>٤- تنفيذ الاشتراطات العامة للمحال، فيما عدا أرضية الشونة فيجوز تركها بدون دك أو تبليط.</p> <p>٥- ألا نقل المسافة بين المحل والمساكن من كل جهة عن ١٠٠ متر ، وإذا قلت المسافة عن ذلك تعتبر الرخصة ملغية.</p> <p>٦- يزود العمال بقناعات واقية من الأتربة .</p> <p>٧- إيجاد المراوح الميكانيكية الشافية للأتربة.</p>			
<p>١٧   ١٤   ٢</p>	<p><b>مخازن الجلود غير المدبوغة (الخضراء والطريمة والجافة).</b></p>	<p><b>٣٠٠</b></p>	
<p><b>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</b></p>			
<p>١- يكون المستودع في منطقة الصناعات الفدرة، أو لا نقل المسافة بين المحل والمساكن من كل جهة عن ٢٥٠ متر ، وإذا قلت المسافة عن ذلك تعتبر الرخصة ملغاة تلقائيا .</p> <p>٢- ألا يقل ارتفاع المحل عن ٣ أمتار .</p> <p>٣- ألا تقل مساحة النوافذ التي تطل على الهواء الطلق عن سدس مساحة الأرضية .</p>			

- ٤- إيجاد حوض أو أكثر من البناء لتمليح الجلود يصرف إلى المجرى المكشوف .
- ٥- إيجاد مكان مناسب عند تجفيف الجلود بالمستودع .
- ٦- وضع الجلود الجافة على قوائم خشبية ترتفع عن الأرض ٤ سم أو وضعها على أرفف .
- ٧- إيجاد حوض من البناء تعلوه حنفيّة وبصرف إلى المجرى المكشوف عند نقع الجلود الجافة بالمستودع .

١٨	١٤	٢	مخازن ثلاجات التبريد أو التجميد.	٣٠١
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
١٩	١٤	٢	مخازن أسطوانات الغازات المضغوطة.	٣٠٢
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :				

١. أن يقتصر النشاط على تخزين وبيع اسطوانات الغاز فقط دون القيام بعمليات تعبئة أو إضافة أي أنشطة أخرى قبل الحصول على الموافقة البيئية المسقبة من الجهاز .
٢. يجوز أن تكون الأرضية ترابية مع عمل طرقات بعرض ٢ متر بين الرصانات من خرسانية مغطاة بخافق الزلط

٠	١٥	٢	الخامس عشر: مجموعة التصنيفات الأخرى	
١	١٥	٢	محل مطابع الأوراق والرسومات الهندسية وتجليدها وطباعة الكروت وما يماثلها ( القوي المحركة بحد أقصى ١٠ حصان).	٣٠٣

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :				
--	--	--	--	--

١. الالتزام بالتهوية الجيدة والحد من الإنبعاثات الغازية داخل بيئة العمل وعدم تجاوزها للحدود المسموح بها في الملحق رقم ( ٨ ) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ .
٢. الالتزام بالتخزين الآمن للأحبار والكيماويات المستخدمة واتخاذ الاحتياطات المناسبة للحد من تعرضها للحرق ومصادر اللهب.

٣. إعداد السجل البيئي وسجل المخلفات والمواد الخطرة بما يتوافق مع المواد المنظمة من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

٤. في حالة تسيح الرصاص لسبك الحروف فيجب أن يتم ذلك داخل ماكينة الطباعة التي تضمن عدم تسرب الأبخرة خارجها وتزويدها بمدخنة لسحب الأبخرة طبقاً للاشتراطات العامة .

٥. تخصيص مكان به موقد ثابت من البناء أو الحديد بداخله وابور غاز لإعداد الغراء أو النشا اللازم لعملية التجليد إن وجدت .

٢	١٥	٢	<b>محل بيع الفورم البلاستيك.</b>	٣٠٤
---	----	---	----------------------------------	-----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

٣	١٥	٢	<b>محل بيع الأسلحة والذخائر وأدوات الصيد.</b>	٣٠٥
---	----	---	---	-----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

٤	١٥	٢	<b>محل بيع الأقطان وكبس وتنظيف القطن ومنتجاته.</b>	٣٠٦
---	----	---	--	-----

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بـ**توافر الاشتراطات الخاصة الآتية :**

١- ألا تقل المسافة بين المحل والمساكن من كل جهة عن ١٠٠ متر ، وإذا قلت المسافة عن ذلك تعتبر الرخصة ملغاة تلقائياً .

٢- إذا لم يكن بال محل جهاز ميكانيكي لتنظيف القطن مزود بمراوح شافطة الأتربة ومجمعة لها، يعمل في أرضية الغرف التي ينطف في بها القطن فتحات للتساقط منها الأتربة إلى غرف أسفلها لجمعها، ثم يربط القطن بالماء ويفرفر ويكتبس في مكبس بخاري .

٣- يزود العمال بقناعات واقية من الأتربة .

٤- نقل الأتربة من الغرف الخاصة بها إلى أماكن بعيدة عن السكن أو المقالب العمومية .

٥- إيجاد المراوح الميكانيكية الشافطة للأتربة.

**الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٤٣٣ ٢٠٢٢**

٥	١٥	٢	<b>محل بيع الكيماويات أو بيع الكحول والمذيبات الطائرة وبيع الكيماويات والصابون والجلسرين.</b>	٣٠٧
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
٦	١٥	٢	<b>محل تشغيل وإنتاج الأفلام واستوديوهات أخذ المناظر والصور بآلات السينما الفوتوغرافية.</b>	٣٠٨
<b>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوفّر الاشتراطات الخاصة الآتية :</b>				
<p>١- يشيد من مواد مقاومة للحرق .</p> <p>٢- تكون أبواب محلات أخذ المناظر بالاتساع الكافي وفتح للخارج .</p> <p>٣- توافر الضوء والتهوية الصناعية الكافية بمكان أخذ المناظر .</p> <p>٤- تخصص لغرفة تسجيل الصوت باب أو أكثر للطوارئ تفتح للخارج، غير الأبواب الموصلة بينها وبين مكان أخذ المناظر .</p> <p>٥- تكون المواد الخاصة بتنظيم الصوت والتي تغطي بها الأسفف والجدران مقاومة للحرق .</p> <p>٦- إذا بوشرت عملية تحميض وطبع الأفلام بأستوديو أو وجدت صالة لعرضها تراعي اشتراطات محال تحميض وعرض الأفلام السينمائية ( قرار ١٨٤ لسنة ١٩٥٥ ).</p> <p>٧- تخصص مكان منفصل تخزين الأفلام طبقاً لاشتراطات مستودعات الأفلام ( القرار ١٣٢٧ لسنة ١٩٥٤ )</p> <p>٨- ألا تخزن مواد قابلة للاشتعال أو الفرقعة خلاف كمية الأفلام الخام المصرح بها .</p>				
٧	١٥	٢	<b>محل الألياف الصناعية كالحرير والنایلون.</b>	٣٠٩
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
٨	١٥	٢	<b>محل إعداد وتجهيز وبيع المنظفات أو الورقيات أو كلاهما معاً.</b>	٣١٠
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				

٩	١٥	٢	الجراجات العمومية وجراجات السيارات الخاصة والأجرة والنقل وما يماثلها بدون اعمال صيانة.	٣١
<u>يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :</u>				
١- ينشأ الجراج من مواد غير قابلة للاحترق، وفي حالة إيواء سيارات النقل فيجب ألا تعلوه مساكن .				
٢- ألا يقل سمك حوائط الجراج الفاصلة بينه وبين الأماكن الخطرة كغرف المراجل البخارية والآلات الحرارية والمحولات الكهربائية عن ٣٨ سم .				
٣- ألا يزيد انحدار المداخل والمخارج للجراجات التي يختلف منسوب أرضيتها عن منسوب أرضية الطريق الموصل إليها عن ١٥ سم على المتر الطولي .				
٤- يزود الجراج الذي لا تتجاوز مساحته ٢٥٠ م٢ بباب على الأقل، والجراج الذي مساحته بين ٢٥٠ حتى ٢٥٠٠ م٢ ببابين بشرط : أ) إذا فتح البابين على وجهة واحدة تكون المسافة بينهما ٨ متر . ب) إذا كان الجراج على ناصية طريقين، أو طريق وممر، أو ممرتين يفتح على كل منها باب لا نقل المسافة بينهما عن ٨ أمتر مستقيمة . وإذا زاد مسطحه على ٢٥٠٠ يجب أن يتوافر له بابان يفتح كل منهما على طريق أو ممر خاص مختلفين لا نقل المسافة بين حدديهما عن ١٠ أمتر مستقيمة . ويجوز فتح هذين البابين على طريق واحد عرضة ١٠ أمتر للسيارات الخاصة والأجرة بشرط ألا نقل المسافة بين البابين عن ١٢ مترا، والنسبة للسيارات النقل لا يقل عرض الطريق عن ٢٠ مترا والمسافة بين البابين عن ١٥ مترا . وفي جميع الأحوال لا يقل عرض الممر الخاص لمرور السيارات الخاصة والجرة عن ٣ أمتر ولسيارات النقل عن ٥ أمتر .				
والجراجات التي تزيد مساحتها عن ٢٥٠ م٢ وتفتح على ممر واحد أو على ناصية ممرتين أن تؤدي هذه الممرات إلى طرق عامة . وتحسب مساحة الجراج بعد استقطاع مساحات المكاتب ودورات المياه والأعمدة وأماكن الصيانة والإصلاح والمخازن وما يماثلها ماعدا الممرات الداخلية .				
٥- تكون الأبواب باتساع كاف بحيث لا يقل عرضها عن ٢٥٠ متر وارتفاعها مترين في جراجات السيارات الخاصة والأجرة، و بالنسبة لسيارات النقل ٤ أمتر عرض وارتفاع يزيد ٥٠ سم عن ارتفاع سيارات النقل التي سيرجى إيوائها.				

- ٦- ترك ممر داخلي للحركة بعرض ٥٠ مترًا أمام باب الجراج الذي مساحته أقل من ٢٥٠ م²، وممران بنفس العرض أمام بابي الجراج المطلوب توفيرها للجراجات التي تزيد مساحتها عن ٢٥٠ مترًا، وتكون الممرات حتى الحائط المواجه للبابين . أما الجراجات التي تقع على طريقين أو طريق ومرة أو مرين فيترك ممر بنفس العرض بين البابين .
- ٧- يعتبر كل دور في الجراجات متعددة الأدوار جراج قائم بذاته إذا كانت مداخل ومخارج هذه الأدوار منفصلة، أما إذا كانت مدخل ومخارج الأدوار مشتركة فيعتبر جراجا واحدا .
- ٨- يتوفّر للجراجات ذات الأدوار المتعددة انحدار للصعود وآخر منفصل للنزول يبتدئ عن مدخل وخارج الجراج الأرضي، واستخدام الضوء الأحمر في حالة عدم وجود أماكن خالية بالجراج .
- ٩- يراعي في مداخل وخارج الجراجات المقامة أسفل ملاهي أن تكون في وضع ملائم بالنسبة لمداخل وخارج الملاهي .
- ١٠- يتتناسب سقف الجراج مع نوع السيارات المتواجد فيه بحيث لا يقل عن ٢٠ متر مقاسه من الأرضية حتى الكمرات أو المواسير الأفقية . وبالنسبة لسيارات النقل لا تقل المسافة بين السطح العلوي لحمولة السيارة وسقف أو تركيبات الجراج عن نصف متر .
- ١١- يزود الجراج بفتحات للتهوية الطبيعية لا يقل مساحتها عن متر مربع لكل ٥٠ م² من حجم الجراج، فإذا تعذر ذلك تعمل تهوية صناعية مستقلة عن أجهزة التهوية الأخرى الخاصة بالمبني الواقع به الجراج . وتجهز جميع طوابق الجراج الكائن أسفل منسوب سطح الأرض بالتهوية الصناعية .
- ١٢- لا يسمح بوجود فتحات تعمل على انتشار النيران كالمناور المحاطة من جميع الجهات التي تعلو الجراج بأكثر من دورين فيجب تغطيته فتحة المنور بصاج مزود بوصلة أو حبل يجعله مفتوحا فإذا ارتفعت درجة الحرارة انصهر أو انقطع الحبل أو الوصلة فتغلق الفتحة .
- ١٣- لا يستعمل الجراج كممر للوصول إلى جهة أخرى، ويجوز إصال الجراج بأبيار السلالم الرئيسية والإضافية بباب من معدن سميك، وكذلك يمكن إصال الجراج بالمصعد الخاص بالأدوار العلوية للمبني بشرط أن يكون المصعد داخل مبني كاملة ويتصل بالجراج بباب معدني .

- ٤- تكون الأجهزة الكهربائية والأجهزة الخاصة بالتهوية والتنقية الصناعية والمصابيح الكهربائية بالجراج من النوع المأمون ضد الشر، تكون الأجهزة الكهربائية التي تثبت على ارتفاع أكثر من ١٥٠ متر من النوع المقل .
- ٥- تكون غرف المحركات وطلبات المياه وأجهزة التسخين والغلايات وأجهزة تكيف الهواء ورفع مياه الصرف للمجاري العامة وأماكن تجميع القمامه وما يماثلهم مفصولة بالبناء عن الجراج، ويجب أن تكون مواسير البخار أو المياه الساخنة المارة بالجراج معزولة حراريا.
- ٦- يزود الجراج بطاولة أو أكثر للتخلص من المياه إذا كانت الأرضية منخفضة عن منسوب المجاري العامة، وإذا كانت الطاولة تدار بمحرك كهربائي فتحاط هي والمحرك ببناء لا يقل ارتفاعه عن مترين .
- ٧- لا يمارس أى نشاط خلاف مبيت السيارات كعمليات الإصلاح أو الدهان وغيرها، ولا يجوز استعمال العدد والآلات أو اللهب في الجراجات التي تخضع أرضيتها عن مستوى طريق المحيطة (البرومات)، ويجوز في الجراجات غير البرومات ممارسة هذه الأنشطة بشرط أن تكون أماكنها منفصلة عن أماكن مبيت السيارات بحوائط بارتفاع مترين .
- ٨- لا يجوز تفريغ أو تعبئة خزان بترول السيارة بواسطة أوعية متقللة داخل الجراج.
- ٩- يحظر مبيت أو تواجد سيارات محملة بسوائل ملتهبة أو مواد بترولية وكيمياويات خطيرة أو مواد مفرقة وما يماثلهم داخل الخارج .
- ١٠- يحظر مبيت أو تواجد سيارات محملة بمواد لها رواح كريهة إلا في الجراجات التي تبعد عن المساكن ٢٥ مترا .
- ١١- يجب تجزئة أماكن مبيت السيارات بحيث لا تزيد كل مساحة على ٥٠٠٠ م٢، وفي حالة تعددتها في جراج واحد يفصل بين هذه المساحات بحوائط بكل ارتفاع وبسمك ٣٨ سم، ويركب على الفتحات بهذه الحوائط ضلف معدنية مضادة للحرائق تستمر مفتوحة بواسطة وصلات أو حبل تتصهر أو تقطع عند الحرائق لتنغلق هذه الفتحات .
- ١٢- يؤدى عمال الجراج بالأحذية المطاطة ذات الرقة الطويلة ومرابيل مضادة للماء .
- ١٣- يكون عمال الجراج على علم بأماكن أجهزة إطفاء الحرائق ومدربين على استخدامها .

- **يجب أن تتوافر في الجراجات نصف المغطاة الاشتراطات العامة واشتراطات**

المادة ١، بالإضافة إلى :

- ١- يتم مبيت السيارات بالجراج تحت مظلات من مواد غير قابلة للاحتراق .
- ٢- ألا تقل مساحة الأجزاء المغطاة عن ٥٠ % من مساحة الجراج .
- ٣- ألا يجرى مبيت السيارات بالأجزاء المكشوفة .
- ٤- ألا تقل المسافة بين الجراج والمساكن عن ٥ أمتار إذا كانت مساحته أقل من ٢٥٠ م٢ ، ١٠ أمتار إذا زادت مساحته عن ٢٥٠ م٢ ، ١٥ متراً إذا زادت مساحته عن ٥٠٠ م٢ .

- **يجب أن تتوافر في الجراجات المكشوفة**

- ١- يكون موقع الجراج طبقاً للتخطيط العمراني، مع توفير المسافات الآتية بين الجراج والمساكن : أ) ١٠ أمتار للجراجات ذات المساحة ٥٠٠ م٢ .  
ب) ٢٠ متراً للجراجات ذات المساحة أكثر من ٥٠٠ م٢ حتى ٢٥٠٠ م٢ .  
ج) ٣٠ متراً للجراجات ذات المساحة أكثر من ٢٥٠٠ م٢ .
- ٢- يسور الموقع بسور من البناء بارتفاع ٣ أمتار على الأقل .
- ٣- تكون جميع منشآت الجراج من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ٤- يزود الجراج بمورد مائي ووسيلة صرف، ويزود الجراج الذي تزيد مساحته على ٥٠٠ م٢ بدورة مياه ( حوض ومرحاض ومبولة ) ووسيلة صرف .
- ٥- يعمل رصيف أو مصد ملائق للأسوار التي يجرى رص السيارات بجوارها حتى لا يصل جسم السيارة للسور .
- ٦- يزود الجراج الذي لا تتجاوز مساحته ٢٥٠٠ م٢ بباب واحد على الأقل، والجراج الذي تتجاوز مساحته ٥٠٠ م٢ حتى ٢٥٠٠ متر ببابين، مع مراعاة : أ) إذا فتح البابين في واجهة واحدة لا تقل المسافة بينهما عن ١٠ أمتار . ب) الجراج الذي يقع على ناصية طريقين يفتح على كل واجهة منها باب ولا تقل المسافة المستقيمة بين البابين عن ١٠ أمتار . إذا زاد مسطح الجراج عن ٢٥٠٠ م٢ يجب أن يتتوفر له ببابان يفتح كل منهما على طريق أو ممر مختلفين، فإذا كان الجراج يقع على ناصية لا تقل المسافة المستقيمة بين البابين عن ١٥ متراً، ويجوز فتح هذين البابين على طريق واحد لا يقل عرضه عن ١٢ متراً للسيارات الخاصة والأجرة، ٢٠ متراً للسيارات النقل ولا تقل المسافة بين البابين عن ٢٥ متراً.

- وفي جميع الأحوال لا يقل عرض الممر الخاص لمرور السيارات الخاصة والأجرة عن ٣ أمتار ولمرور سيارات النقل عن ٥ أمتار . وتحسب مساحة الجراج على أساس استقطاع المساحات المغطاة بالدور الأرضي فقط والتي لا تستغل في إيواء السيارات .
- ٧- تتم عمليات الفحص والصيانة اليومية وتمويل الوقود تحت مظلات من مواد غير قابلة للاحتراق وارتفاعات أصففها وأعمدتها مناسبة لأحجام السيارات، وتكون ورش الإصلاح مستوفاة الاشتراطات وفي أماكن منفصلة عن أماكن المبيت بحوائط كاملة من مواد غير قابلة للاحتراق .
- ٨- لا يجوز مبيت سيارات محملة بممواد ذات رائحة كريهة إلا في الجراجات التي تبعد عن المساكن ١٠٠ متر على الأقل.

#### ٩- تقرير الحماية المدنية

١٠	١٥	٢	<b>محل بيع البذور والتقاوي والأسمدة الزراعية والأسمدة الكيماوية والعضوية.</b>	٣١٢
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				
١١	١٥	٢	<b>محل بيع وتعبئة المبيدات الحشرية وما يماثلها.</b>	٣١٣
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية :				
<p>١- لا نقل مساحة فتحات التهوية الطبيعية عن سدس مساحة الأرضية</p> <p>٢- لا يسمح بتواجد أى حيوانات أو طيور من أى نوع .</p> <p style="text-align: center;"><u>يجب في مخازن مبيدات الآفات و محل بيعها</u></p> <p>١- لا يجوز مزاولة نشاط آخر يخشى من تأثير المبيدات عليه .</p> <p>٢- لا يجوز مزاولة عملية خلط المبيدات بال محل .</p> <p>٣- تعبأ المبيدات في عبوات مناسبة محكمة لا تتأثر وتحتمل النقل والتخزين .</p> <p>٤- تحفظ المبيدات السائلة المعبأ في زجاجات في مكان أو رف منفصل أقرب الأرض وإذا وضعت على الأرض تحاط ب حاجز من المبني بارتفاع مناسب، مع تجنب وقوعها وكسرها .</p> <p>٥- يزود العمال بملابس مناسبة ونظيفة لحمايتهم من المبيدات .</p>				

الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ى) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ ٤٣٩

٦	يُزود عمال العبوات المفتوحة بالجوارف والقفازات اللازمة .
٧	يحظر استخدام المياه في مكافحة حرائق المواد التي تتفاعل معها كمبيدات أملأ السيانور وستعمل أجهزة المسحوق الجاف وثاني أكسيد الكربون، ويراعي استخدام رذاذ المياه لمكافحة حريق الكبريت وتخفيف الأحماس المتسربة.
٨	يراعي استعمال أجهزة التنفس للواقية من الغازات والأبخرة السامة، وملابس حماية الجلد عند مكافحة الحريق
٣١٤	محل لف بكر.
١٢	يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهية خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.
٣١٥	محل بيع تجهيزات المطابع والأكليلبيهات.
١٣	يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهية خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.
٣١٦	محل بيع الشيشة ومستلزماتها.
١٤	يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقة أو منتهية خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٢/٨ - ٢٥٤٨٥/٢٠٢٢